حدود استبعاد أدلة تقنيات الذكاء الاصطناعي الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة "دراسة مقارنة بين النظامين الأنجلوسكسوني واللاتيني"

الدكتور / فايق عوضين محمد تحفة

أستاذ مساعد بقسم علوم القانون والبحث الجنائي

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا *فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا *قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا *وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾

سورة الشمس: الآيات ٧: ١٠

مستخلص

تختلف وسيلة استخلاص الدليل الجنائي عن وسيلة استخلاص الدليل العلمي ،فالوسيلة في الدليل الجنائي هي وسيلة إجرائية ظاهرية، كالمعاينة والرؤية، لمشاهدة مأمور الضبط القضائي من آثار للجريمة وشهادة الشهود والقرائن الاستنتاجية ،أما الدليل العلمي فإنه يواكب التطورات الكيميائية والتكنولوجية التي لم تكن موجودة في الماضي ،حيث يتجلى دور التكنولوجيا الحديثة في اكتشاف ما تعجز عنه الحواس البشرية، وكلما تطور العلم وأفرزت التقنية الحديثة أجهزتها ،كلما توافرت القدرة علي اكتشاف الآثار الخفية وفقاً لدقة الأجهزة وتطورها، فإذا كانت مثل هذه الوسائل تمثل إغراءً حقيقياً بالنسبة لرجال الشرطة والجهات الأخرى المعنية، لما تحققه من فعالية وسرعة في إنجاز التحقيقات الجنائية المطولة والمعقدة، فإنها في الوقت ذاته تقدم إغراءً ضخماً بالخروج عن حدود المشروعية وتغليب عنصر الفعالية ،فالدليل الذي لا يشوبه عيب ذاتي ويتمتع بطبيعته بقوة تدليليه فهو دليل مقبول، ولكن قاعدة الاستبعاد تطرح جانباً مثل هذا الدليل الذي شاب طريقة تحصيله، بحجة ردع رجال الشرطة عن ارتكاب المخالفات .

وقادنا ذلك لتقسيم الدراسة لفصلين: الأول: المعالجة الإجرائية والفقهية لقاعدة استبعاد الدليل الجنائي أو العلمي غير المشروع. والثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة استبعاد الدليل الجنائي أو العلمي غير المشروع. ومنهما تتباين مواقف القانون والفقه والقضاء المقارنين تجاه تقييم الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، ويمكن تصور ثلاثة مواقف بشأن تلك الأدلة: الأول: تطبيق قاعدة الاستبعاد بصورة جامدة، حيث نستبعد كافة الأدلة المتحصلة خلافاً لما ينص عليه القانون، وذلك أياً كان وجه المخالفة، والثاني: طرح القاعدة جانباً والاكتفاء بأن يكون الدليل متعلقاً بالدعوي أو بالواقعة المراد إثباتها أياً كانت الطريقة التي تم استقاؤه من خلالها، والثالث: حل وسط لا يتبني قاعدة عامة لكل الحالات، وإنما يتوصل إلى حلول عملية تحددها ظروف كل حالة على حدة، بحيث يمكن قبول الدليل ذاته "غير المشروع " في حالات ورفضه في أخري، تبعاً لنتيجة الموازنة بين حاجة المجتمع لإدانة المجرمين من ناحية، ومصلحة المجتمع التي تقتضي بحماية الأفراد

ضد تعسف الدولة من ناحية أخري ، فضلاً عن المثالب التي كشف عنها تطبيق قاعدة الاستبعاد للأدلة المتحصلة عن بعض الجرائم الخطيرة، وإفلات مرتكبيها من العقاب لأخطاء إجرائية ليس إلا، وإزاء ما يحدثه ذلك من تأثير سلبي على صورة العدالة الجنائية، في مواجهة موجات عاتية من الإجرام المعاصر مثل: جرائم الخيانة والتجسس والقتل والسطو والخطف بواسطة الجماعات المنظمة والجرائم الإرهابية ...إلخ.

وقد استبان لنا في تلك الدراسة أن السمة الغالبة من التطبيقات القضائية الجنائية المقارنة والحديثة تميل نحو التقليص والانكماش لقاعدة الاستبعاد، والتوسع في قبول الأدلة الجنائية والعلمية المتحصلة بتقنيات الذكاء الاصطناعي، والقاعدة أن ما تستعين به الشرطة في هذا الصدد يتعين أن يظل في الإطار العام للمشروعية في تحصيل الدليل.

وتوصلنا إلي أنه بات من الضروري مواجهة المشكلات العديدة والمعقدة، التي تثيرها قاعدة استبعاد الأدلة الجنائية و العلمية لعيب شاب طريقة تحصيلها في إطار أرحب، وبوسائل غير تقليدية، عينية وشخصية ،ولا شك أن تحقيق كل ذلك يستلزم حلولاً غير مألوفة وعزوفاً عن ممارسات قائمة، ومواجهات أكثر صدقاً مع النفس وأكثر تعبيراً عن الواقع، فالطريق إلى الإصلاح المنشود في محل الدراسة محفوف بغير قليل من المخاطر والمحاذير، ولكنه لا مفر منه إذا أريد للعدالة الجنائية الاحتفاظ بكبريائها ومصداقيتها أمام الجمهور، وأمام رجال القانون أنفسهم ،بالإشارة إلى المحاولات التشريعية والقضائية والفقهية للحد من تلك المثالب من ناحية، بالتوسع في قبول الأدلة المتحصلة من بعض الوسائل العلمية الحديثة من ناحية ثانية، والتوسع في قبول الأدلة المتحصلة من التنصت والرقابة الالكترونية من ناحية ثالثة، والتوسع في قبول الأدلة المتحصلة من التفتيش والضبط من ناحية رابعة والتوسع في قبول الأدلة المتحصلة بوسائل الإيقاع بالمتهم من ناحية خامسة.

Abstract

The method of extracting forensic evidence differs from that of extracting scientific evidence. The method for deriving forensic evidence is procedural in appearance, including inspection and vision, as the judicial investigation officer could traces of the crime, as well as witnesses' testimonies and inferential clues. As for the scientific evidence, it keeps pace with chemical and technological developments that did not exist in the past, as the role of modern technology is evident in discovering what the human senses fail to do. As more scientific developments take place and modern technology produces more advanced devices, our abilities are sharpened to discover the hidden traces of forensic evidence, depending on the accuracy and sophistication of the devices. If such means represent a real attraction for police officers and other parties concerned, due to the effectiveness and speed they achieve in completing the lengthy and complex criminal investigations, then, similarly they present a huge temptation to depart from the limits of legality and give priority to the element of effectiveness. Evidence that is not self-defective and which presents a strong evidence, is normally an acceptable evidence. However, the rule of exclusion casts aside such evidence because it was to be derived through an illegal method, under the pretext of deterring police officers from committing violations.

This study is divided into two chapters, the first of which studies the procedural and jurisprudential treatment of the rule for excluding illegal forensic and scientific evidence. The second handles the exceptions imposed on the rule of excluding unlawful criminal or scientific evidence. The positions of comparative law, jurisprudence and judiciary differ towards the evaluation of illegally obtained evidence. Three different positions can be identifying with regard to such illegally obtained evidence. The first position demands the application of the exclusion rule in a rigid manner, whereby, we exclude all illegally obtained evidence regardless to what is stipulated by the existing law and irrespective to the type of violation committed. The second suggests ignoring the exclusion rule, provided that the illegally obtained evidence is essentially relevant to the case or the incident to be proven, regardless of the method through which it was obtained. Finally, the third position comes as a compromise solution that does not adopt a general rule for all cases, but rather arrives at practical solutions determined by the circumstances surrounding each case separately, so that the same “illegal” evidence can be accepted in cases and rejected in others. It is a sort of striking a balance between the community’s need to convict criminals, on the one hand, and the societal interest requiring the protection of individuals against state authority abuse on the other hand. It goes without saying that the application of the exclusion rule with regard to serious crimes may lead to impunity for perpetrators due to

procedural erroneous consideration only. Perhaps such impunity sheds a negative impact on criminal justice, in the face of massive waves of contemporary criminality, such as treason, espionage, murder, robbery, kidnapping by organized groups and terrorist crimes … etc.

This study reveals that the dominant feature of modern judicial and comparative criminal applications tends to reduce and shrink the rule of exclusion, and expand the acceptance of forensic and scientific evidence obtained by artificial intelligence techniques. The rule is that what the police use in this regard must remain within the general framework of legitimacy in the collection of evidence.

We concluded that it has become essential to face the various complex problems, raised by the rule of exclusion of illegally obtained forensic evidence, within a broader framework, and by unconventional and personal means. There is no doubt that the realization of all this requires unfamiliar solutions, a reluctance to engage in existing practices, and more rigorous and credible and honest self-scrutiny that are in tune with reality. The path to the desired reform in the area in question is fraught with abundant dangers and caveats, but it is inevitable to tread along such a path if criminal justice is to maintain its respectful image and credibility before the public and legal professionals themselves. With reference to the legislative, judicial and jurisprudential attempts to reduce these deficiencies, this could be achieved by expanding the acceptance of

evidence obtained through some modern scientific methods, and the expansion of acceptance of evidence obtained through eavesdropping and electronic surveillance, as well as those obtained through search and seizure and evidence obtained by means of ambushing the accused.

مقدمة:

تواجه الأجهزة الأمنية تحديات جمة ومتعددة في مجال مواجهة الجريمة، وكشف غموضها وضبط الجاني والأدلة الجنائية والعلمية لتقديمها للمحكمة، وبصفة خاصة جهات إجراءات الضبط والتفتيش حال قيامهم بالتحري وتنفيذ الإذن بالتفتيش لجمع الأدلة الجنائية أو العلمية، لذا كثر الحديث عن الذكاء الاصطناعي ومدي إمكانية إحلاله محل العقل البشري في بعض المهام ودوره في مجال مكافحة الجريمة، وبالتالي كان لزاماً أن تتطور طرق الإثبات لمواجهة الإجرام المستحدث باستخدام مفرزات العصر، لاستنتاج دليل يثبت الجريمة أو نفيها عن المشتبه فيهم ، ومع تطور المجتمعات وتطور أساليب التكنولوجيا الحديثة في العصر الحالي، ظهرت أساليب جديدة لاستخلاص الدليل الجنائي، بالإضافة إلي الدليل العلمي في وسائل الإثبات التي تعرض أمام القاضي، وأصبحت هذه الدلائل المستخلصة من العلم الحديث تثير كثيراً من علامات الاستفهام، ومدي إمكانية الأخذ بها في تكوين عقيدة القاضي الجنائي، حتى إن البعض تنبأ أن تكون هذه الدلائل الجديدة هي نظام المستقبل في الإثبات الجنائي.

وازدادت حده مشكلة النزاهة أو المشروعية في الأدلة الجنائية و العلمية ،على إثر شيوع الوسائل الحديثة في كشف الحقيقة كنتيجة للطفرة الهائلة التي أحدثتها التقنية الحديثة في هذا المجال، والتقدم الملحوظ في ميدان الاستعانة بتطبيقات تقنيات الذكاء الاصطناعي والعلوم النفسية والطب النفسي، فعلي قدر ما أحدثه هذا التطور من ارتقاء أساليب الكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها، على قدر ما أثار الجدل حول مشروعيتها، لما يتضمنه كثير منها من مساس بالحريات الشخصية وانتهاك لحرمة الحياة الخاصة ومكنون الأنفس وإجهاض لحرية الإرادة البشرية ([1]) .

[1] -- د. أحمد ضياء الدين خليل: "مشروعية الدليل في المواد الجنائية" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،١٩٨٢، ص٨٤٤ .

وتثار المشكلة سواء فيما يتعلق بالوسائل العلمية المستخدمة في استجواب المتهم، للحصول منه علي اعترافات "غير تلقائية" أو للتحقق من صدق أقواله ،كجهاز كشف الكذب من خلال الكشف عن عمليات المخ "بصمة المخ"، بدلاً من جهاز كشف الكذب التقليدي الذي كان يعتمد علي ردود الفعل الفسيولوجية للخاضع للاختبار، ووسائل الاختبار الجديدة تشمل: الماسح الضوئي بالأشعة تحت الحمراء، والماسح الضوئي ثلاثي الأبعاد، والتصوير الحراري والتصوير القائم علي التردد المغناطيسي الوظيفي في قياس الاختلافات في ضغط الدم والمرتبطة بمناطق محددة في المخ ، لما ثبت أن عمل تلك المنطقة ينشط بصورة أكبر عند الكذب مقارنة بحالة قول الصدق ، وأجهزة قياس الضغط النفسي أو بالوسائل الأخرى التي تنطوي علي الخداع والحيلة أثناء التحقيق، كالتخفي والتنصت وتسجيل المحادثات (تجهيزات المراقبة الصوتية والفيديو –أجهزة التسجيل الصوتي– أجهزة اعتراض الاتصالات والتنصت عليها– كاميرات المراقبة السرية والفيديو النهارية والليلية– أنظمة مراقبة الإرسال اللاسلكي الصوتي والرقمي)،حيث تثير وسائل التقنية الحديثة الكثير في الكشف عما يدور من أحاديث خاصة بين الأفراد علي غير علم منهم بذلك.

وتختلف وسيلة استخلاص الدليل الجنائي عن وسيلة استخلاص الدليل العلمي ، فتستنتج الأدلة في الإجراءات الجنائية من الشهادة والاعتراف والخبرة والكتابة والقرائن ([1]) ،فالوسيلة في الدليل الجنائي هي وسيلة إجرائية ظاهرية، كالمعاينة والرؤية، لمشاهدة مأمور الضبط القضائي من آثار للجريمة وشهادة الشهود والقرائن الاستنتاجية([2]) ،أما الدليل العلمي فإنه يواكب التطورات الكيمائية

[1] -د. محمود نجيب حسني: "شرح قانون الإجراءات الجزائية"، دار النهضة العربية، ط١٩٩٨، ص٨٠٦.

[2] - د. أحمد ضياء الدين خليل: "مشروعية الدليل في المواد الجنائية" مرجع سبق ذكره، ص٩.

والتكنولوجية التي لم تكن موجودة في الماضي([1])،حيث يتجلى دور التكنولوجيا الحديثة في اكتشاف ما تعجز عنه الحواس البشرية، وكلما تطور العلم وأفرزت التقنية الحديثة أجهزتها كلما توافرت القدرة علي اكتشاف الآثار الخفية وفقاً لدقة الأجهزة وتطورها ،فإذا كانت مثل هذه الوسائل تمثل إغراء حقيقياً بالنسبة لرجال الشرطة والجهات الأخرى المعنية، لما تحققه من فعالية وسرعة في إنجاز التحقيقات الجنائية المطولة والمعقدة، فإنها في الوقت ذاته تقدم إغراء ضخماً بالخروج عن حدود المشروعية وتغليب عنصر الفعالية ،فالدليل الذي لا يشوبه عيب ذاتي ويتمتع بطبيعته بقوة تدليله فهو دليل مقبول، ولكن قاعدة الاستبعاد تطرح جانباً مثل هذا الدليل ،شاب طريقة تحصيله، بحجة ردع رجال الشرطة عن ارتكاب المخالفات.

وتتباين مواقف القانون والقضاء والفقه المقارنين تجاه تقييم الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة تبعاً لعدد من الاعتبارات بعضها ذو طبيعية قانونية، وبعضها ذو طبيعة أخلاقية اجتماعية، وبعضها ذو طبيعة تاريخية، فمن الناحية النظرية أنه يمكن تصور ثلاثة مواقف بشأن تلك الأدلة: الأول: تطبيق قاعدة الاستبعاد بصورة جامدة ومطلقة، حيث نستبعد كافة الأدلة المتحصلة خلافاً لما ينص عليه القانون وذلك أياً كان وجه المخالفة، والثاني : طرح القاعدة جانباً والاكتفاء بأن يكون الدليل متعلقاً بالدعوي أو بالواقعة المراد إثباتها، أياً كانت الطريقة التي تم استقاؤه من خلالها. والثالث: حل وسط لا يتبني قاعدة عامة لكل الحالات، وإنما يتوصل إلى حلول عملية تحددها ظروف كل حالة على حدة، بحيث يمكن قبول الدليل ذاته "غير المشروع " في حالات ورفضه في أخري، تبعاً لنتيجة الموازنة بين حاجة المجتمع لإدانة المجرمين من ناحية، ومصلحة المجتمع التي تقضي بحماية الأفراد ضد تعسف الدولة من ناحية أخري.

[1] -د. حسن علي حسن السمني: "شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة١٩٨٣، ص٢٤٩.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية الدراسة في هذا الموضوع للتعرض لتطبيقات محددة، للاتجاه العام المقارن نحو تطبيق نطاق قاعدة الاستبعاد بالحد من الحالات التي ترشح فيها طريقة تحصيل الدليل استبعاده ،ويمكننا في هذا الصدد التدليل علي تلك الظاهرة في القانون الجنائي المقارن، بالإشارة إلي المحاولات التشريعية والقضائية والفقهية للحد من حالات البطلان من ناحية ،والتوسع في قبول الأدلة المتحصلة من بعض الوسائل العلمية الحديثة من ناحية ثانية ، والتوسع في قبول الأدلة المتحصلة من التنصت والرقابة الإلكترونية من ناحية ثالثة، والتوسع في قبول الأدلة المتحصلة من التفتيش والضبط من ناحية رابعة، والتوسع في قبول الأدلة المتحصلة بوسائل الإيقاع بالمتهم من ناحية خامسة .

مشكلة الدراسة:

يقع موضوع الدراسة في قلب المشكلات الحادة التي تواجهها السياسة الجنائية المعاصرة، ومن أهمها كيفية تحقيق التوازن بين مصالح المجتمع من ناحية والحقوق والحريات الفردية من ناحية أخري، فهناك دوماً صراع بين اعتبارات الفعالية واعتبارات الشرعية والمبادئ المطلقة، وبين الوسائل العلمية في المواجهة، فضلاً عن البعد الاجتماعي لموضوع الدراسة لارتباطه الوثيق في تقرير مصائر المتهمين بين الإدانة والبراءة، وارتباط هذه وتلك بالأدلة الجنائية والعلمية وطرق تحصيلها، وبخاصة ما يستخلص بوسائل تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ويعد موضوع الدراسة وثيق الارتباط بهيبة القانون والعدالة والقضاء في أعين الجمهور، ويجعل منه انعكاساً لصورة العدالة الجنائية كما يستقبلها الرجل المعتاد ،فتطبيق قاعدة الاستبعاد بصفة مطلقة يؤدي إلي إلحاق ضرر جسيم بالمجتمع كلما أفضي ذلك إلي إخلاء سبيل مجرم خطير ، حيث يترك له الحبل علي الغارب لمواصلة نشاطه الإجرامي والاستهانة بنظام إدارة العدالة الجنائية برمته، ويتحقق ذلك علي وجه الخصوص عندما يكون الدليل المستبعد مادياً ملموساً، أو

عندما يخلي سبيل المذنبين لأسباب شكلية بحتة تغليباً لجانب الجاني علي جانب المجني عليه البريء، ومن ناحية أخري فإن إلغاء أو تعديل قاعدة الاستبعاد من شأنه إطلاق حركة رجال الشرطة وإضفاء الفعالية عليها ، لأنهم سوف يتحللون حينئذ من القيود الدستورية التي تكبلهم في ظل هذه القاعدة.

فضلا عن المثالب التي كشف عنها تطبيق قاعدة الاستبعاد على الأدلة المتحصلة عن بعض الجرائم الخطيرة وإفلات مرتكبيها من العقاب لأخطاء إجرائية ليس إلا، وإزاء ما يحدثه ذلك من تأثير سلبي على صورة العدالة الجنائية، في مواجهة موجات عاتية من الإجرام المعاصر مثل جرائم الخيانة والتجسس والقتل والسطو والخطف بواسطة الجماعات المنظمة والجرائم الإرهابية ...إلخ.

لذا بات من الضروري مواجهة المشكلات العديدة والمعقدة التي تثيرها قاعدة استبعاد الأدلة الجنائية والعلمية، لعيب شاب طريقة تحصيلها في إطار أرحب، وبوسائل غير تقليدية، عينية وشخصية وفي عدة مراحل زمنية متعاقبة: ليس فقط تلك التي تباشر فيها الاجراءات التي تتمخض عنها الأدلة، وانما كذلك تلك التي تسبقها وتلك التي تعقبها. ولا شك أن تحقيق كل ذلك يستلزم حلولاً غير مألوفة وعزوفاً عن ممارسات قائمة، ومواجهات أكثر صدقاً مع النفس وأكثر تعبيراً عن الواقع: فالطريق إلى الإصلاح المنشود في المجال محل البحث محفوف بغير قليل من المخاطر والمحاذير، ولكنه لا مفر منه إذا أريد للعدالة الجنائية الاحتفاظ بكبريائها ومصداقيتها أمام الجمهور وأمام رجال القانون أنفسهم.

تساؤلات الدراسة:

–ما الفرق بين الدليل الجنائي والدليل العلمي؟

– ما المقصود بمشروعية الدليل الجنائي والعلمي؟

– ما المقصود بعدم مشروعية الدليل وما هي حالات عدم مشروعية الدليل؟

– ما الموقف بالنسبة لاستخدام وسائل تقنية الذكاء الاصطناعي في تحصيل الدليل بطرق غير مشروعة؟

– ما هو الموقف الإجرائي والفقهي والقضائي تجاه الأدلة الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة؟ – ما هي حالات الاستثناء الواردة على قاعدة استبعاد الدليل الجنائي والعلمي المتحصل بطرق غير مشروعة؟

–ما هي المقترحات لتقليص قاعدة استبعاد الدليل الجنائي والعلمي المتحصل بطرق غير مشروعة؟

منهج الدراسة:

اتبع الباحث أسلوب التحليل الوصفي كمنهج لدراسة الموضوع، مستعيناً بالمنهج العلمي في التعليق على قاعدة استبعاد الأدلة الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة بتقنيات الذكاء الاصطناعي، والاستثناءات الواردة عليها في ضوء الأنظمة الإجرائية والفقه والقضاء المقارن ([1]).

مفردات الدراسة:

**الدليل: مضمون الدليل يتمثل في الواقعة التي تصل إلي القاضي، بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية أو الشخصية، ويشترط القانون في الدليل أن يكون الحصول عليه وفقاً لأوضاع معينة لا يستلزمها في الاستدلال ([2]).

**وسيلة الوصول للدليل: تلك الوسيلة التي عن طريقها وصلت الواقعة إلي علم القاضي، وبعض الوسائل تنقل الواقعة مضمون الدليل إلي علمه عن طريق إدراكه الشخصي كما هو الشأن في المعاينة، وقد نجد وسائل أخري تنقل الواقعة إلى علمه عن طريق شخص آخر كما هو الشأن في شهادة الشهود ([3]).

[1] –تم الاستعانة بالمراجع القانونية والكتب المتخصصة والرسائل العلمية والأبحاث والدوريات المنشورة

[2] -د. حمدي الجاسم: "أصول المحاكمات الجزائية"، مطبعة العالي ،١٩٩٢، ص٢٣٨.

[3] -د. أبو العلا علي أبو العلا النمر: "الإثبات الجنائي -دراسة تحليلية لتحديد موطن القوة والضعف في الدليل الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٥.

**الاستدلال: جمع المعلومات بخصوص واقعة مجرمة حدثت وذلك من أجل معاونة سلطة التحقيق الابتدائي على اتخاذ قرارها بتحريك الدعوي أو عدم تحريكها ([١]). أو هو " كل وسيلة مرخص بها أو مسموح بها قانوناً لإثبات وجود أو عدم وجود الواقعة المرتكبة أو صحة أو كذب وقوعها "([٢]).

**الدليل الجنائي: هو" ذلك الأمر المنطبع في نفس أو شيء أو متجسم في شيء ينم عن جريمة وقعت في الماضي أو تقع في الحاضر، وعلى شخص معين تستند هذه الجريمة إلى سلوكه" ([٣]).

**الدليل العلمي: تلك الطرق والإجراءات العلمية التي تساعد في تثبيت الحقيقة على الأفعال، وذلك بالكشف عن الجريمة وتحديد مرتكبيها، وأن تضع أمام القاضي العناصر المقنعة التي تساعد على إدانة هذا الفاعل سواء تعلقت هذه الطرق بجسم ونفس الإنسان أو حياته الخاصة أو ساعدت على كشف سلوكه وقت ارتكاب الجريمة ودون علمه ([٤]).

**مشروعية الدليل: عرف البعض المشروعية بأنها: " الشرعية الإجرائية هي أن الأصل في المتهم البراءة ، ولا يجوز اتخاذ إجراء جنائي بحق المتهم إلا بناء علي قانون وتحت إشراف القضاء " ،و يستعان بوجه عام بمعيارين لبحث مشروعية الدليل: أحدهما شكلي، والآخر موضوعي، فبمقتضي الأول إذا كان الدليل قد تم البحث عنه وتحصيله بطريقة يحظرها نص اتفاقية ملزمة أو نص دستوري أو نص تشريعي أو يقرر صراحة استبعاده كدليل إثبات أو يقرر بطلان الإجراء غير مستوفٍ لما يضعه من شروط... إلخ ،فحينئذ يكون الدليل غير مشروع ،أما المعيار الموضوعي متعلق بطبيعة القناة التي تم من خلالها استقاء الدليل ومدي توافقها مع

[١] -د. أبو العلا علي أبو العلا النمر: المرجع السابق، ص ٥.

[٢] -MERLE & A. VITU, traite' de droit criminal,. paris,١٩٩٣, p.١٢٨etss.

[٣] - د. رمسيس بهنام: "الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسئولية"، مجلة الحقوق، الإسكندرية، س٩، ط١٩٦١، ص١٠٤.

[٤] -د. حسن علي حسن السمني:" شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة "، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٨.

الحقوق والحريات الرئيسية للمواطنين ، والمبادئ القانونية العامة والقيم الأخلاقية والمعنوية السائدة لدي الجماعة، ونزاهة الجهات القائمة علي إدارة العدالة الجنائية ، ونسبة الفائدة التي يحققها تحصيل الدليل بكيفية معينة مقارنة بالأضرار الفردية والاجتماعية التي تنجم عن قبوله ([١]).

**عدم مشروعية الدليل: يشير الفقه الفرنسي بوجه خاص إلى ثمة مبدأين عامين يتعين أن يحكما البحث عن عدم مشروعية الأدلة وهما: مبدأ عدم احترام الكرامة البشرية ومبدأ عدم احترام حقوق الدفاع، وهذه الاعتبارات متمثلة في فكرتي النظام العام والآداب العامة ([٢]) .

**الذكاء الاصطناعي: علم يهدف إلى فهم طبيعة الذكاء الطبيعي للإنسان وعمل برامج للكمبيوتر قادرة على محاكاة القدرة الذهنية البشرية، وخاصة القدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل ووضعها في أجسام

غير حية مثل الآلات والمعدات ليجعلها قادرة على القيام بأعمال ووظائف تشبه الوظائف البشرية بطريقة ذاتية وبدون تدخل مسبق من الإنسان"([٣]).

خطة الدراسة:

مطلب تمهيدي: ماهية الدليل الجنائي والعلمي وتحصيله بتقنيات الذكاء الاصطناعي.

فصل أول: المعالجة الإجرائية والفقهية لقاعدة استبعاد الدليل الجنائي والعلمي غير المشروع.

مبحث أول: موقف الأنظمة الإجرائية من قاعدة الاستبعاد.

([١])-د. أحمد ضياء الدين خليل:" مشروعية الدليل في المواد الجنائية"، مرجع سبق ذكره، ص٢٩.

[٢] JEAN. PRADEL&A. VARINARD. les grands arrets du droit criminal. - Tome ٢,٣eg., sirey, ١٩٩٢, pp.١٠٨ et ss.

[٣] د. فايق عوضين محمد تحفة:" استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي بين المشروعية وعدم المشروعية "، مجلة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مجلد ٦٤، عام ٢٠٢١.

مطلب أول: موقف النظم الأنجلوسكسونية متمثل في القانون الإجرائي (الإنجليزي–الأمريكي).

مطلب ثان: موقف النظم اللاتينية متمثل في القانون الإجرائي (الفرنسي–المصري) .

مبحث ثان: الموقف الفقهي من قاعدة الاستبعاد.

مطلب أول: التيار المؤيد لقاعدة استبعاد الأدلة الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة.

مطلب ثان: التيار المعارض لقاعدة استبعاد الأدلة الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة.

فصل ثان: الاستثناءات الواردة على قاعدة الاستبعاد للدليل الجنائي والعلمي غير المشروع.

مبحث أول: تضييق نطاق قاعدة الاستبعاد لحالات غير مشروعة محددة.

مطلب أول: التضييق لقاعدة الاستبعاد في نطاق تطبيق البطلان في مجال الاستدلال.

مطلب ثان: تقليص نطاق قاعدة الاستبعاد لحالات غير مشروعة في المرحلة الإجرائية.

مبحث ثان: التوسع في إضفاء المشروعية على بعض الوسائل الحديثة لتحصيل الدليل الجنائي والعلمي.

مطلب أول: – التوسع في إضفاء المشروعية على بعض الوسائل الحديثة في تحصيل الدليل الجنائي.

مطلب ثان: – التوسع في إضفاء المشروعية على بعض الوسائل الحديثة في تحصيل الدليل العلمي.

النتائج والتوصيات.

مطلب تمهيدي

ماهية الدليل الجنائي والعلمي وتحصيله بتقنيات الذكاء الاصطناعي

يتميز هذا العصر بالتكنولوجيا المتطورة وتقنية المعلومات حتي أنه أطلق عليه " عصر المعلومات"، ولقد كان لهذه التكنولوجيا الفضل في تخفيف الأعباء علي الإنسان ، وأصبح يؤدي كل شيء بسهولة ويسر وبسرعة ، وبالمقابل استغل الإنسان هذا التطور وهذه التكنولوجيا في تحقيق أغراضه الإجرامية لتتم بصورة تتناسب مع هذا العصر ،حتي ظهرت فئة جديدة من المجرمين أطلق عليها فئة المجرمين ذوي الياقة البيضاء، وكذلك ظهرت نوعية جديدة من الجرائم مثل جرائم غسل الأموال وجرائم تزوير بطاقات الائتمان وغير ذلك ، وأيضاً تطور أسلوب الجريمة لتدخل في ارتكابها وسائل أخري مثل الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت ،وكذلك ساعدت التكنولوجيا الحديثة علي زيادة الحرفية والمهارة في ارتكاب الجريمة ،مما ساعد علي احتمالية هروب الجاني من يد العدالة لعدم التعرف عليه، أو نتيجة القصور في التشريعات لعدم تطورها مع تطور الجريمة، فكم من جرائم ترتكب بوسيلة التكنولوجيا الحديثة، ولم يتم معرفة الفاعل والسبب في ذلك هو التكنولوجيا الحديثة (١) ، و يتجلى دور التكنولوجيا الحديثة في اكتشاف ما تعجز عنه الحواس البشرية ، وكلما تطور العلم وأفرزت التقنية الحديثة و أجهزتها كلما توافرت القدرة علي اكتشاف الآثار الخفية وفقاً لدقة الأجهزة وتطورها.

وقد أثبتت الدراسة التي قامت بها جامعة ستانفورد الأمريكية تحت عنوان "الذكاء الاصطناعي والحياة في عام ٢٠٣٠ "، أن الذكاء الاصطناعي في القرن الحادي والعشرين ساهم بشكل كبير في التأثير علي الحياة اليومية في مجالات عديدة ،منها التعلم العميق كشكل من أشكال التعلم استناداً إلي الآلة باستخدام مفهوم الشبكات العصبية ، لذا تعتبر تقنيات الذكاء الاصطناعي من أهم ضروريات العصر

---

١ - د. عبد الفتاح مراد:" التحقيق الجنائي الفني "،مطبعة بدون، الإيداع بالهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية رقم ٣١٢٢٠، عام٢٠٠٧، ص ٢٧٩.

الحديث والتي يجب دمجها داخل المجتمع ، حيث تسهل الكثير من الأمور المتعلقة بالحياة البشرية اليومية ، وتساعد علي إنجاز العديد من المهام التي يصعب علي الإنسان القيام بها (١) .

والذكاء الاصطناعي هو علم ومجموعة من التقنيات الحسابية المستوحاة من الطرق والوسائل التي يستخدم فيها البشر أجهزتهم العصبية وأجسامهم في الحس والتعلم والتصرف، وعلى الرغم من أن معدل التطور في علم الذكاء الاصطناعي غير مكتمل إلى الآن ولا يمكن التنبؤ به إلا أن هناك تقدماً ملحوظاً في هذا المجال من قبل ستين عاماً، وفي السنوات المقبلة سوف يتم زيادة استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي بصورة كبيرة في مجال مواجهة الجريمة وكشف غموضها بجمع الأدلة وتقديمها للعدالة (٢).

وسوف نتناول النقاط التالية: –

١– الدليل الجنائي وأنواعه.

٢–الدليل العلمي وصوره.

٣ –مفاهيم الذكاء الاصطناعي.

٤–أجهزة الذكاء الاصطناعي المستعان بها في تحصيل الدليل الجنائي والعلمي.

١–الدليل الجنائي وأنواعه:

ينبغي بداية التفرقة بين مضمون الدليل المتمثل في الواقعة التي تصل إلي القاضي، وبين الوسيلة التي عن طريقها وصلت تلك الواقعة إلى علمه، وبعض الوسائل تنقل الواقعة مضمون الدليل إلي علم القاضي عن طريق إدراكه الشخصي

(١)-Peter stone ,Rodney Brooks ,Erik Brynjolfsson et al .'Artificial i intelligence and life in ٢٠٣٠ "One Hundred year study on artificial Intelligence :Report of the ٢٠١٥-٣٠١٦ study panel .Stanford .University Stanford.CA. September ٢٠١٦.doc: http://Ail٠٠ Stanford. ed/٢٠١٦ report. Accessed: January ٢٠. ٢٠٢٠.

٢-محمد سعد الدين محمد:" الذكاء الاصطناعي والحياة في عام ٢٠٣٠"، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، العدد٣٠٣، ٢٠١٧، ص٢.

كما هو الشأن في المعاينة، وقد نجد وسائل أخري تنقل الواقعة إلى علمه عن طريق شخص آخر كما هو الشأن في شهادة الشهود.

وترجع أهمية التفرقة بين الدليل بالمعني القانوني ووسائل الاستدلال، إلا أن القانون يشترط في الدليل أن يكون الحصول عليه وفقاً لأوضاع معينة لا يستلزمها الاستدلال، والمقصود من الاستدلال جمع المعلومات بخصوص واقعة مجرمة حدثت، وذلك من أجل معاونة سلطة التحقيق على اتخاذ قرارها سواء بتحريك الدعوي أم عدم تحريكها.

** **فالدليل الجنائي:** هو الوسيلة التي تصل إلى وجدان القاضي في اتهام محل شك، ليعبر بها عن قناعة في ثبوت الواقعة الإجرامية على المتهم أو عدم ثبوتها، بما يؤدي إلى إدانته أو براءته ([1])،ويخلط البعض بين الدليل والإثبات، حيث غن المعني اللغوي للإثبات هو الدليل أو البرهان أو الحجة، إلا أن معني الإثبات في المواد الجنائية هو إقامة الدليل علي وقوع الجريمة أو عدم وقوعها وعلى إسنادها للمتهم أو براءته ،والراجح أن الإثبات يعني النتيجة أو الغاية التي تحققت باستعمال الدليل، والدليل قد ينتج بالمعاينة أو الكتابة أو شهادة الشهود أو الخبرة وغير ذلك من الدلائل ([2]).

وتختلف أدوات الدليل الجنائي عنها في الدليل المدني، فالدليل الجنائي يسود فيه مبدأ قناعة القاضي، بينما الدليل المدني يستند إلى نظام الأدلة القانونية، فالدليل المدني يستبعد شهادة الشهود إذا جاوز قيمة التصرف مائة جنيه، ولا يستبعد الدليل الجنائي شهادة الشهود إذا وقعت جريمة على مال يزيد علي مائة جنيه، واليمين مقبول كدليل مدني، وليس مقبولاً كدليل جنائي، والاعتراف في الدليل المدني

[1] - د. محمود مصطفي: " الإثبات في المواد الجنائية"، مطبعة جامعة القاهرة، ط١٩٧٧، ص ٣.
[2] - المرجع السابق، ص ٣.

لا يجوز كقاعدة عامة تجزئته أو الرجوع فيه، وفي المجال الجنائي قابل للتجزئة بل والعدول عنه ([1]).

****تقسيمات الأدلة الجنائية: ([2])**

يتم تقسيم الدليل الجنائي لعدة تقسيمات من حيث مصدرها أو من حيث الجهة التي يقدم إليها الدليل، أو من حيث علاقة الدليل بالواقعة المراد إثباتها، أو من حيث الأثر المترتب علي الدليل.

أ–تقسيم الأدلة الجنائية من حيث مصدرها إلي:

*أدلة ظروف وملابسات مثل الأدلة التي تقوم على الباعث على ارتكاب الجريمة، ومن المستفيد من الجريمة ومن صاحب الفرص المواتية لارتكابها.

*أدلة قولية أو غير مادية، وهي تلك التي تنبعث من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر من الغير من أقوال تؤثر في اقتناع القاضي وهي اعتراف المتهم وأقوال الشهود.

*أدلة مادية، وهي التي تنبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر، مثل الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو بصمات الأصابع أو الأقدام، والحصول على هذه الأدلة يكون عن طريق المعاينة أو الضبط أو التفتيش أو الخبرة.

*أدلة قانونية، وهي تلك التي نص عليها المشرع، مثل القرائن القانونية، وعين قوتها الاثبات.

ب–تقسيم الأدلة الجنائية من حيث الجهة التي يقدم إليها الدليل :

* الدليل القضائي هو ذلك الدليل الذي له مصدر في أوراق الدعوي أمام المحكمة.

[1] -د. محمود نجيب حسني:" شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، ط١٩٨٨، ص٧٦٨.

[2] -د. أبو العلا علي أبو العلا النمر: "دراسة تحليلية لتحديد موطن القوة والضعف في الدليل الجنائي" مرجع سبق ذكره، ص٧-٩.

* الدليل غير القضائي فهو ما لم يكن كذلك، ومثال ذلك المعلومات الشخصية التي تحصل عليها القاضي خارج مجلس القضاء، وتبدو أهمية هذه التفرقة من حيث إن القاضي لا يستطيع أن يعول في حكمه إلا على الأدلة القضائية التي لها مأخذ صحيح في الأوراق القضائية.

ج–**تقسيم الأدلة الجنائية من حيث علاقة الدليل بالواقعة المراد إثباتها إلى:** أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة، فإذا كان الدليل ينصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها كان الدليل مباشراً، أما إذا كان الدليل ينصب على واقعة أخري تفيد أو تؤدي إلى استخلاص قرار معين بالنسبة للواقعة المراد إثباتها فالدليل يكون هنا غير مباشر ومثال ذلك القرائن باعتبار أن الدليل هنا يستخلص من وجود واقعة أخري ليست هي المراد اثباتها.

د–**تقسيم الأدلة الجنائية من حيث الأثر المترتب علي الدليل إلي:**

*أدلة اتهام: هي تلك التي تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته.

*أدلة النفي: هي التي تسمح بتبرئة ساحة المتهم أو بتخفيف مسئوليته، وذلك عن طريق نفي وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وهذا النوع من الأدلة لا يشترط فيه أن يرقي إلى حد القطع واليقين ببراءة المتهم، بل يكفي أن يزعزع ثقة القاضي ويشككه فيما توافر لديه من أداة الإدانة.

* أدلة الحكم: هي الأدلة التي يتوافر فيها اليقين التام بالإدانة وليس مجرد ترجيح هذه الإدانة ([1]).

٢– –الدليل العلمي وصوره:

أ–تعريف الدليل العلمي: لم يتعرض الباحثون في الدليل العلمي لتعريفه وبيان أركانه، بل لجأ البعض منهم إلى الوسائل العلمية المباشرة، وتحليل هذه الوسائل ([2])، فعرفه

[1] -د. حسين محمود ابراهيم:" الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي"، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص٤٥.

[2] -د. السيد محمد عتيق:" النظرية العلمية للدليل العلمي في الإثبات الجنائي:" رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٣، ص٤٩.

البعض بأنه: الوسيلة العلمية التي تستعمل فيها الكيمائيات والإلكترونيات والتكنولوجيا الحديثة وما يستجد منها، في محل شك يقدم للقاضي ليعبر بها عن قناعته في ثبوت الواقعة الإجرامية أو عدم ثبوتها بما يؤدي إلى إدانة المتهم أو براءته ([1]).

ومع التقدم العلمي الحديث وظاهرة الجريمة تبعاً لهذا التقدم ،أصبح التقدم العلمي يشمل مجالات متعددة من تكنولوجيا حديثة تستخدم في ارتكاب الجرائم ، ويوجهها بأساليب علمية لاكتشاف المجرم ،فأصبح الاعتماد علي الوسائل العلمية للإثبات هو الفصل في ارتكاب الجرائم التي تحتاج إلي خبرة في الأعمال الطبية أو الكيمائية أو الإلكترونية وغيرها ،ومن هذه الجرائم سرقة المعلومات أو إتلافها عن طريق فيروس الكمبيوتر، وهو برنامج يؤدي إلي إتلاف المعلومات وتشويهها، كذلك الاطلاع علي سرية وخصوصية الإنسان بالأجهزة الإلكترونية وأجهزة الاتصالات الحديثة ، وفي مجال المخدرات أدي التطور العلمي إلي تركيزها في مواد أخري بحيث يمكن بعد ذلك فصلها ويتم تهريبها بهذه الطريقة ، ويترتب علي كل ذلك نتيجة إجرامية نحاول البحث فيها عن الفاعل ،حيث لا تجدي الوسائل التقليدية في اكتشاف المجرمين والفاعلين ، وإنما قد تجدي الوسائل العلمية في اكتشاف الفاعل الأصلي لهذه الجرائم، ولا جدال في أن الأجهزة المختصة أنشأت إدارات للمعمل الجنائي والتصوير الجنائي كما في وزارة الداخلية، فضلاً عن المعامل الطبية وغيرها من وسائل العلم الحديث، ويمكن عن طريقها عمل أدق التحليلات المتعلقة بالجريمة كشعره التقطت أو بقعة من الدماء أو غير ذلك، والغرض من هذا القول مدي حجية الدليل العملي بالوسائل العلمية الحديثة، فهذه الوسائل لم تنشأ عبثاً ولكن للاستعانة بها في أدق المسائل العلمية والمتصلة بالجريمة مما يدل على هيمنة الدليل العلمي في مسائل الإثبات الجنائي.

[1] -د. عادل حافظ غانم:" الوسائل العلمية الحديثة لكشف الجريمة ومشروعيتها وحجيتها "، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، عدد٤، يناير سنة ١٩٦٩، ص٢٣.

**الدليل العلمي له مصدران هما:

–مصدر فني، وهو الناتج عن الخبرة والعلم والمعرفة بأصول العمل المطلوب لجهات التحقيق أو الاستدلال أو المحاكم إن رأت ذلك.

–مصدر قانوني، ونجده في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية ([1]).

ويختلف فحوي الدليل الجنائي عن فحوي الدليل العلمي ، فالدليل الجنائي يشمل عدة عناصر مختلفة نتيجة عملية إجرائية حددها القانون(اعتراف المتهم وشهادة الشهود والمعاينة لآثار الجريمة وما صدر من كتابة من المتهم والقرائن التي تستنبط من الواقعة) ، فقد يقوم مأمور الضبط القضائي بمعاينة مكان الحادث ويثبت وجود دماء ، وقد يواجه المتهم بكتابة صادرة عنه تفيد ارتكابه الجريمة ، وقد يضبط المتهم في جريمة زنا أو هتك عرض ، كل ذلك ممكن أن يتجمع في محضر جمع الاستدلالات ومحضر التحقيق لتكون في مجموعها أدلة جنائية عن جريمة واحدة ، وإسنادها إلي المتهم ، وقد يترتب علي الدليل الجنائي القبض علي المتهم وتفتيشه ،كما يترتب أيضاً حبس المتهم احتياطياً ، وقد تتحصل هذه الدلائل بطرق مشروعة أو غير مشروعة ،وقد يكون هذا الإسناد صحيحاً وقد يكون الإسناد خاطئاً، و يظهر ذلك في عملية الإثبات أمام القاضي الجنائي فهي مسألة إجرائية وليست مسألة فنية ، فالدليل الجنائي هو عبارة عن تجميع أكبر قدر من الدلائل الجنائية لإثبات إدانة المتهم ، حيث يتم هذا التجميع بالطرق الإجرائية ليستخلص منها القاضي ما هو مقنع أو مفيد في الدعوي ويستبعد الباقي منها ([2]).

[1] -ما نصت عليه المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة ".

[2] -د. مأمون سلامة:" الإجراءات الجنائية في التشريع المصري "، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٨، ص ٣٠٥، كذلك د. أمال عثمان: "شرح قانون الإجراءات الجنائية "، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٩، ص٢١٢.

بينما الدليل العلمي يشمل عنصراً من العناصر التي يشملها الدليل الجنائي، هذا العنصر هو مسألة فنية وليس مسألة إجرائية، فنفرض مثلاً أن مأمور الضبط ضبط شخصاً متلبساً بحيازة مخدرات، وتم تحريز هذه المخدرات، واستدعي الضابط الشهود فأقروا أن هذه اللفافة كانت بحوزة المتهم، و اعترف المتهم بأن هذه اللفافة كانت معه، وتم حبس المتهم احتياطياً، كل ذلك مجموعة أدلة جنائية ضد المتهم، إلا أن المحقق أمر بإرسال هذه اللفافة إلى الطب الشرعي لتحليلها، هنا الطب الشرعي ليس له علاقة بما سبق من إجراءات، ولكن علاقته مباشرة بهذه اللفافة المرسلة إليه، كما أنه ليس له علاقة بالمتهم، وليس له مصلحة في إسناد التهمة إليه، فيقوم بتحليلها ويتضح أنها حشائش زراعية "ليست مخدرة"، رغم اعتراف المتهم أن هذه اللفافة حشائش مخدرة ، ورغم التحقيقات وشهادة الشهود.

لذلك فإن فحوى الدليل العلمي هي العملية العلمية في ذاتها وهي عملية التحليل " للفافة المقدمة إليه " وما إذا كانت مادة مخدرة من عدمه، هنا يكون الدليل العلمي مستقلاً عن باقي الدلائل الجنائية، أما إذا أثبت الدليل العلمي وهو التحليل الكيميائي لهذه الحشائش بأنها مخدرة، في هذه الحالة يضاف الدليل العلمي ليكون تابعاً للدليل الجنائي الذي هو في هذه الحالة " عملية الضبط والتفتيش" فالضبط والتفتيش هما من الدلائل الجنائية.

والاستعانة بالدليل العلمي عادة يلازم الدليل الجنائي، ولإن جاز القول بأن الدليل العلمي يراقب الدليل الجنائي، إما أن يثبت الدليل الجنائي أو يهدره. وقد يأتي الدليل العلمي مؤيداً للدليل الجنائي، وقد يأتي معارضاً له بما يؤثر في الدعوي الجنائية، وقد يأتي مساعداً له، ففي الشهادة قد يضطر المتهم أو الشاهد إلي الكذب، وبالدليل العلمي يجبر على القول صدقاً لما تبين من الدليل العلمي، وقد يؤدي إلى اعتراف المتهم بعد إنكاره.

ونخلص مما تقدم أن فحوى الدليل الجنائي هو البحث عن المتهم، وإسناد التهمة إليه باستجماع مجموعة من الأدلة الجنائية تفيد إسناد التهمة إلى المتهم، أما

فحوى الدليل العلمي فهو فحوى مجرد يثبت واقعاً علمياً، وذلك بغض النظر عما إذا كان التقرير العلمي يدين المتهم أو يبرئه.

ب–صور الدليل العلمي:

تنقسم الأدلة العلمية إلى ثلاث صور:

****أدلة علمية مستخلصة من جسم الإنسان ولها صورتان** : الأولي: تساعد رجال الضبط القضائي والنيابة العامة للكشف عن الجريمة، مثال إذا وجدت جثة شخص ما يشتبه في أن وفاته غير طبيعية، لا نجد وسيلة سوي الدليل العلمي ليوضح لنا نوع الوفاة هل هي طبيعية أم جنائية، فنلجأ إلي الطبيب لتشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة(١)، والثانية : تساعد رجال الضبط القضائي والنيابة لإثبات الجريمة ،وهنا تتعلق الأدلة وتستخلص من جسم المتهم لإثبات التهمة الواقعة عليه أو عدم ثبوتها ، حيث يكون الدليل الجنائي عادة غير كافٍ لإثبات التهمة علي المتهم ، فيتم الالتجاء إلي الدليل العمي لتأكيد الدليل الجنائي ومن هذه الدلائل استخدام جهاز كشف الكذب واستعمال العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي ،والهندسة الوراثية ،وتحليل الدم وغسيل المعدة (٢).

****أدلة علمية مستخلصة من حياة الإنسان الخاصة:** وهي ليست أدلة طبيعية بل هي أدلة إلكترونية مستخلصة من الوسائل الإلكترونية التي تسجل للإنسان أقواله، وتبين أفعاله بالدليل الدامغ، ومن نماذج الأدلة المستخلصة من حياة الإنسان الخاصة

---

١ -مثال أخر للدليل العلمي لاكتشاف الجريمة من جسم الإنسان "أسلوب المشية لرصد المشبوهين " حيث تجري أبحاث في الولايات المتحدة الأمريكية لتمييز الناس حسب مشية كل منهم، وتبشر النتائج الأولية بإمكانيات متقدمة في مجال التشخيص الطبي وما يسمي "محاربة الإرهاب" علماً بأن هذه الأبحاث تجري على محورين متوازيين وإن كانا مختلفين في الأسلوب، حيث يعتمد الأسلوب الأول علي تمييز المشية باستخدام الحاسب الآلي، بينما يقوم الأسلوب الثاني علي استخدام أنظمة رادار تشبه تلك المستخدمة لضبط متجاوزي السرعة المقررة على الطرق.

٢ -د. عبد العزيز حمدي:" كشف الجريمة بالوسائل الحديثة "، القاهرة، عالم الكتب، عام ٢٠٠٢، ص١٥٤.

مراقبة وتسجيلات المكالمات التليفونية وكافة أنواع الاتصالات السلكية واللاسلكية، وكذلك الصور الضوئية التي تُلتقط للأشخاص بقصد اكتشاف أو إثبات الجريمة ([1]).

****أدلة علمية مستخلصة من التكنولوجيا الحديثة** ولها صورتان :الأولي: تساعد رجال الضبط القضائي والنيابة العامة في اكتشاف الجريمة من الآثار المادية الظاهرة (آثار الآلات والمعدات –آثار الأقدام –آثار الدماء ،آثار الشعر–آثار الزجاج–آر الأسنان –آثار الأسلحة النارية والمقذوفات) ، والثانية :في اكتشاف الجريمة من الآثار المادية غير الظاهرة (بصمة الأصابع –بصمة الكف باستخدام تقنية الليزر في مجال البصمات –بصمة العين–بصمة المخ –بصمة الشفاه –بصمة رائحة الإنسان – بصمة سمات الوجه –بصمة الصوت –بصمة الأذن–آثار اللعاب –آثار السائل المنوي ([2]) .

موقف التشريعات المقارنة من الدليل العلمي:

** لم يتناول التشريع المصري الأدلة العلمية على سبيل الحصر، وإنما جاء الدستور وأقر إجراء التجارب الطبية برضاء الإنسان، كما جاء بنص المادة ٤٥ منه على أنه: يقر مراقبة البرقيات والمحادثات التليفونية وغيرها كل من وسائل الاتصال بأمر قضائي مسبب، وفي الوقت ذاته أجازت المواد (٢٤–٢٩–٨٥–٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية الاستعانة بخبير.

**وفي التشريع الأمريكي وفي مجال مراقبة الاتصالات والتسجيلات، نص قانون الاتصال الفيدرالي في المادة (٦٠٥) منه على حظر التقاط المحادثات التليفونية والتلغرافية، ثم أجازت السلطات الفيدرالية الالتقاط والتسجيلات بشرط أن يصدر إذن قضائي بذلك([3]).

[1] -د. أحمد حسام طه تمام: الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات"، دار النهضة المصرية، ط١سنة ٢٠٠٣، ص٢٢٠.

[2] -د. هشام فرج: "معاينة مسرح الجريمة"، دار الكتب القانونية ،٢٠٠٧، ص١٢٠.

[3]- طه أحمد طه متولي: "الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي "،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، عام ٢٠٠٧، ص١٠٥.

**وفي القانون الإنجليزي فقد فرق بين المكان الخاص وهو المملوك أو الذي يكون تحت حيازة الشخص وبين المكان العام، ففي الحالة الأولي لا يجوز تسجيل الأحاديث التليفونية، أما إذا كان المكان عاماً ككابينة التليفونات فإنه يمكن التقاط المحادثات التليفونية والاعتماد عليها كدليل علمي ([1]).

وفي فرنسا صدر القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٧٠ ونص في المادتين ٨٠، ٨١ على مشروعية التسجيل للمحادثات التليفونية شريطة أن يكون هناك إذن قضائي مسبب ([2]).

٣-مفاهيم الذكاء الاصطناعي:

ترجع بداية ظهور الذكاء الاصطناعي إلي خمسينيات القرن العشرين، بانتهاج مجموعة من العلماء منهجاً جديداً لإنتاج آلات ذكية بناء علي الاكتشافات الحديثة في علم الأعصاب، واستخدام نظريات جديدة للمعلومات والاعتماد علي اختراع أجهزة مبنية علي أساس جوهر المنطق الرياضي ، فكان أول حدث سجل في مجال الذكاء الاصطناعي هو نشر بحث علمي " computing Machinery and Intelligence " للعالم الرياضي البريطاني "Alan Turing "، حيث أخترع اختباراً إذا اجتازه الجهاز يصنف أنه ذكي ، وهذا الاختبار عبارة عن أسئلة تسأل من قبل شخص يعرف بالحكم ،وتوجه لشخص آخر ولجهاز الحاسب الآلي في آن واحد ، فإن لم يتمكن التمييز بينهما فإن الجهاز يجتاز اختبار الذكاء ويوصف بأنه جهاز ذكي.

** وهناك العديد من التعاريف المرتبطة بالذكاء الاصطناعي ، فقد عرفه "جون مكارثي " عام ١٩٥٥ ،الأب الروحي للذكاء الاصطناعي، بأنه :" علم وهندسة صنع آلات ذكية" من خلال الذكاء الذي تبديه الآلات والبرامج بما يحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها ،مثل القدرة علي التعلم والاستنتاج ورد الفعل علي

[1] -المرجع السابق ،ص١٠٦.
[2] -ا المرجع السابق ،ص١٠٧.

أوضاع لم تبرمج في الآلة، فهو مجال أكاديمي يعني كيفية صنع حواسيب وبرامج قادرة علي اتخاذ سلوك ذكي في تعلم اللغة والنصوص الطبيعية من البيانات ، والتعرف علي الصوت والصورة والأشكال والعملاء الافتراضيين ومنصات تعلم الآلة" ، ثم استخدام نتائج هذه الدراسة كأساس لتطوير برامج وأنظمة ذكية.

** كما عرف نيلسن الذكاء الاصطناعي بأنه هو: بناء آلات قادرة على القيام بالمهام التي تتطلب الذكاء البشري، لقدرة المؤسسة على إنجاز أهدافها بطريقة مناسبة واستشرافية ([1]) .

**كما عرف بأنه: " دراسة وتصميم أنظمة ذكية تستوعب بيئتها لاتخاذ إجراءات تزيد من فرص نجاحها " ([2]).

** وعرف البعض الذكاء الاصطناعي بأنه: "مجموعة من السلوكيات التي تتسم بها البرامج الحاسوبية للعمل على محاكاة القدرة الذهنية البشرية لتقوية القدرة الإنتاجية "([3]).

**وعرفه آخرون بأنه: "علم الحاسبات الذي يهتم بأنظمة الحاسوب التي تمتلك خصائص مرتبطة بالذكاء البشري والقدرة على اتخاذ القرارات بدرجة مشابهة إلى حد ما للسلوك الإنساني في مختلف المجالات ([4])

** وذهب البعض لتعريف آخر بأنه: "دراسة ذكية تستوعب بيئتها وتتخذ إجراءات تزيد من فرص نجاحها بالذكاء الذي تبديه الآلات والبرامج بما يحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها مثل القدرة علي التعلم والاستنتاج ورد الفعل علي أوضاع لم تبرمج في الآلة"([5]) .

---

[1]- محمد سعد الدين محمد:" الذكاء الاصطناعي والحياة في عام ٢٠٣٠"، مرجع سبق ذكره، ص٦.

[2]- سعيد خلفان الظاهري: "الذكاء الاصطناعي – القوة التنافسية الجديدة "، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، العدد ٢٩٩، ٢٠١٧، ص٣.

[3] -أسامة الحسيني: "لغة لوجو"، الرياض، مكتبة بن سينا، ط١، سنة ٢٠٠٢، ص ٢١١.

[4] د.-بشير عرنوس:" الذكاء الاصطناعي "، القاهرة، دار السحاب للنشر، سنة ٢٠٠٧، ص ٩.

[5] -سعيد خلفان الظاهري:" الذكاء الاصطناعي -القوة التنافسية الجديدة "، مرجع سبق ذكره، ص ٣.

**كما ذهب البعض إلي تعريفه بأنه: " ذكاء يظهر عند كيان غير طبيعي من صنع الإنسان ويشكل الذكاء الاصطناعي أحد فروع المعلوماتية التي تدرس تطوير خوارزميات وتقنيات ذكية لتطبيقها في الحواسيب والروبوتات بحيث تمتلك سلوكاً ذكياً في أداء المهام أو في حل المشاكل" ([1]) .

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن تفسيرات الفقهاء لمفهوم الذكاء الاصطناعي تعددت، حيث اعتبره البعض أنه فرع من فروع التصميم الهندسي ، واعتبره الآخر يحاكي نظم التفكير الإنساني لكي يتمكن الحاسوب من أداء بعض المهام بدلاً من الإنسان ،والتي تتطلب التفكير والتفهم والسمع والتحدث والحركة بأسلوب منظم ومنطقي يتناسب مع طبيعة الإنسان وفطرته ،ويتضح من جملة التعاريف المبينة أن الذكاء الاصطناعي هو محاكاة لطرق ذكاء الإنسان وكيفية استخدام خبرته المكتسبة في مجالات شتي ،وكذلك طرق تفهمه للغات وكيفية التعرف علي الصور والتحدث ،فالذكاء الاصطناعي هو محاولة جعل الكمبيوتر أو الآلة التي تعمل بالبرمجة كالإنسان سواء في تفكيره أو تصرفاته أو حل مشكلاته وممارسة كافة نواحي الحياة اليومية.

و **يري الباحث تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه:**" علم يهدف إلي فهم طبيعة الذكاء الطبيعي للإنسان وعمل برامج للكمبيوتر قادرة علي محاكاة القدرة الذهنية البشرية وخاصة القدرة علي التعلم والاستنتاج ورد الفعل ووضعها في أجسام غير حية مثل الآلات والمعدات ليجعلها قادرة علي القيام بأعمال ووظائف تشبه الوظائف البشرية بطريقة ذاتية وبدون تدخل مسبق من الإنسان"([2]) .

---

[1] - د. عدي عبود الاسدي :"الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة"، كلية الإدارة والاقتصاد، الكلية ، عام٢٠٢٠،ص ٢٩.

[2] - في تطوير للذكاء الاصطناعي ابتكر العالم "ثيودور بيرجر " -وهو أحد علماء الطب الحيوي وعالم الأعصاب بجامعة كاليفورنيا الأمريكية – ما يعرف " الحصين الصناعي " والحصين هو جزء في الدماغ يقوم بتحويل الذكريات قصيرة الأمد إلي ذكريات طويلة الأجل من خلال شريحة صغيرة يتم زراعتها في مخ الإنسان لتزرع ذكريات جديدة في الدماغ والتحكم في الذكريات القديمة وقد شاهدنا ذلك في فيلم " اللمبي ٨ جيجا" المأخوذ فكرته من الفيلم الأجنبي "PAYCKECK " والذي تناول فكرة زراعة شريحة أو" كارت ميموري" في المخ لتغيير حياة الشخص ليتحول إلي إنسان ذي قدرات خارقة ،بمجرد أن تخبره

**خصائص الذكاء الاصطناعي :([1])

أ–يستخدم في حل المشاكل المعروضة في غياب المعلومة الكاملة.

ب–القدرة على التفكير والإدراك.

ج–القدرة على اكتشاف المعرفة وتطبيقها.

د– القدرة على التعلم والتفهم من التجارب والخبرات السابقة.

هـ– القدرة على استخدام الخبرات القديمة وتوظيفها في مواقف جديدة.

و– القدرة على استخدام التجربة والخطأ لاستكشاف الأمور المختلف عليها.

ز– القدرة على الاستجابة السريعة للمواقف والظروف الجديدة.

ح–القدرة على التعامل مع الحالات الصعبة والمعقدة.

ط– القدرة على التعامل مع المواقف الغامضة مع غياب المعلومة.

باسمك يمكنه استدعاء كل المعلومات التي سجلت في مخه عنك ، حيث أصبح مخه بمثابة جهاز كمبيوتر ، ويعتقد بيرجر أنه يوما ما في المستقبل القريب سوف يستطيع مريض يعاني من فقدان شديد للذاكرة استعادة ذاكرته من خلال غرسة أو زرعة إلكترونية في الأشخاص الذين عانت أدمغتهم من أضرار مرض الزهايمر أو السكتة الدماغية ، وقد قام بيرجر بتجريه تلك الفكرة علي القرود والفئران بتركيب شريحة السيليكون الموصولة خارجياً بأدمغة الفئران والقرود بواسطة الأقطاب الكهربائية وأستطاع مساعدة القرود علي استعادة ذكريات طويلة الأمد= =من جزء من الدماغ يخزن هذه الذكريات ، وبحسب موقع ENGINEERSGARAGE يختبر بيرجر وزملاؤه تطبيق هذه الزرعة علي البشر من خلال استخدام أقطاب كهربائية مزروعة علي جانبي الحصين في المخ للكشف عن النوبات ومنعها في المرضي المصابين بالصرع الشديد .

Dw.com/ar/a-٤٩٦٧٣٨٨-١٠/٢/٢٠٢٠

بل يتجه البعض إلي إمكانية تطبيق تلك التقنية علي الأطفال الأذكياء بمسمي "رقائق غوغل-فانتيك للذكاء الاصطناعي" ،بحيث يتم تركيب مثل تلك الشريحة وتزويدها بالمناهج العلمية للسنوات الدراسية في مراحل التعليم ويتم اختصارها في عدد قليل من السنوات لا يتعدى ثلاث أو أربع سنوات ويقوم بعد ذلك الطالب بتسجيل درجة الماجستير والدكتوراه وعمره لا يتعدى الخمس عشرة سنة للاستفادة =منه في صباه. ،سوف يتم تزويده عن طريق ال(يوأس بي) بجميع المعلومات التي يتذكرها الإنسان أو تلك التي يريد الاحتفاظ بها إلي الأبد سواء لأسباب مهنية أو عاطفية أو دراسية وعلي ذلك سيتم زرع الذاكرة في جزء غير متضرر من دماغ البشر لتساعد الأجزاء المتضررة سواء بسبب حادث أو بسبب الزمن، يتم بواسطتها التحكم في جهاز الكمبيوتر الخاص به ، بل يري البعض من الممكن مستقبلا قراءة ما هو في تلك الذاكرة للآخرين في حالة التوصل للبا ص ورد الخاص به دون علمه.

Youm٧.com/story/٢٠١٣/٥/٨/١٠٥٥٤٥٤٣٩-١٠/٢/٢٠٢.

[1]-د.عدي عبود الأسدي: "الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة" ،مرجع سبق ذكره ، ص ٣٤.

ي–القدرة على تمييز الأهمية النسبية لعناصر الحالات المعروضة.

ك– القدرة على التطور والإبداع وفهم الأمور المرئية وإدراكها.

ل– القدرة على تقديم المعلومة لإسناد القرارات الإدارية.

****الفرق بين الذكاء الاصطناعي والذكاء الإنساني:**

الإنسان الذكي هو الذي يستطيع التوصل إلي حلول للمشكلات التي تواجهه بسرعة ودقة ومنطقية، معتمداً علي التمثيل الرمزي للأشياء وإدراك العلاقات بينها ، فالإنسان هو وحده من يطلق عليه صفة الذكاء، فقدرات الإنسان العقلية يستخدمها في حياته اليومية في كل كبيرة وصغيرة، ومن هنا بدأ التفكير في محاكاة ذكاء الإنسان ودراسة قدراته العقلية ،أو بالأحرى ميكنة الذكاء الإنساني وذلك لفهم كيف يعمل العقل البشري وكيف يفكر ، ويعود علم الذكاء الاصطناعي إلي جذور التاريخ حيث تناول الفلاسفة منذ القدم موضوعات مرتبطة بالذكاء كالعقلانية والذاكرة وفكر الإنسان القديم في صنع الآلات العادية ، ثم ما لبث الإنسان أن تمرد علي تلك الآلات بخياله ليفكر في هل الآلات الذكية تستطيع أن تقوم بما يقوم به مستخدمة تفكيرها في المستقبل عنه؟ .

فالذكاء البشري هو الأساس في وجود الذكاء الاصطناعي، فالعقل البشري هو الذي برمج تقنيات الذكاء الاصطناعي، ولكن ما يميز الذكاء الاصطناعي أنه لا يتأثر بمؤثرات خارجية مثل التي تحدث للبشر، فالأوامر البرمجية لديه واضحة فيستطيع أن يفكر وينفذ كقاعدة عامة أسرع من البشر، ولكن ليست كل الخيارات متاحة له مثل البشر بسبب برمجته المحدودة والتي غالباً لم تصل إلى حد مساوٍ للإنسان الطبيعي.

وحيث يتركز الفرق في القدرة علي استحداث النموذج، فالإنسان قادر علي ابتكار واختراع هذا النموذج ،في حين أن نموذج الذكاء الاصطناعي هو تمثيل لنموذج سبق استحداثه في ذهن الإنسان، كما يتركز الفرق أيضاً في أنواع الاستنتاجات التي يمكن الحصول عليها من النموذج المستحدث ، فالإنسان قادر

علي استعمال أنواع مختلفة من العمليات الذهنية مثل الاختراع والابتكار والاستنتاج بمختلف أنواعه، في حين أن عمليات الذكاء الاصطناعي تقتصر علي استنتاجات محدودة طبقاً لبديهيات وقوانين متعارف علي أن يتم برمجتها في الذكاء الاصطناعي من قبل البشر الباحثين في الذكاء الاصطناعي والقائمين علي تطويره ([1]).

وقد سعي الباحثون في مجال الذكاء الاصطناعي إلي خلق نظام يحاكي الجهاز العصبي البشري وبالأخص الخلايا العصبية، وذلك من خلال بناء نماذج عصبية اصطناعية لها خواص مشابهة للخلايا العصبية الحية، بهدف صنع آلة ذكية قادرة علي التعلم واكتساب المعرفة وحل المشكلات التي تواجهها في المستقبل بشكل تلقائي، ويعد ذلك الأمر من أهم الصعوبات التي تواجه الباحثين في الذكاء الاصطناعي، وتعرف الخلية العصبية الاصطناعية بأنها :تقنيات حسابية مصممة لمحاكاة الطريقة التي يؤدي بها العقل البشري مهمة محددة، وذلك عن طريق معالجة ضخمة موزعة على التوازي ومكونة من وحدات معالجة بسيطة، لها خاصية عصبية تمكنها من تخزين المعرفة العلمية والمعلومات التجريبية لتجعلها متاحة للمستخدم وذلك عن طريق ضبط أوزان الروابط التي تربط الخلايا العصبية ببعضها البعض ([2]).

وكما هو الحال في الخلايا العصبية للإنسان نجد الخلايا العصبية الاصطناعية تحتاج إلى وحدات إدخال توصلها بالعالم الخارجي تساوي عند الإنسان الحواس الخمس، كما تحتاج إلى وحدات معالجة يتم فيها عمليات حسابية تضبط بها الأوزان، ونحصل من خلالها علي ردة فعل مناسبة لكل مدخل من مدخلات الشبكة العصبية، وتسمي وحدات الإدخال طبقة الإدخال وتسمي وحدات المعالجة

[1]-د.غادة المنجم:" الذكاء الاصطناعي "، كلية العلوم الإدارية ، جامعة الملك سعود ، ٢٠٠٩، ص ٩.

[2]-د.علي بشار الشريف:" تطبيقات الذكاء الاصطناعي علي الشبكات الاصطناعية " ،جامعة تشرين ، اللاذقية ،٢٠١٢، ص ٧.

طبقة المعالجة، وبين كل طبقة وأخري هناك طبقة من الوصلات البينية التي تربط كل طبقة بالطبقة التي تليها، ويتم فيها ضبط الأوزان الخاصة بكل وصلة بينية ([١]).

مميزات الذكاء الاصطناعي:

**تعتبر دولة الإمارات العربية من أولي دول العالم التي أعطت اهتماماً خاصاً بالذكاء الاصطناعي، حيث استحدثت وزارة جديدة باسم الذكاء الاصطناعي تعمل على تحقيق استراتيجية الإمارات للذكاء الاصطناعي وإدراجه في جميع المجالات ([٢]) .

**يسهل الذكاء الاصطناعي الكثير من المهام وخصوصاً في الشق الأمني، حيث تساهم برمجيات الذكاء الاصطناعي في تصنيف المجرمين بسهولة وموضوعية بعيداً عن الأهواء الشخصية، ودراسة وتحديد المناطق الأكثر خطورة والمسببة لزيادة نسبة الجريمة بها، مما يساعد في وضع حلول لتجنب ذلك وتقليل المخاطر بصورة كبيرة، وإنجاز المهام القضائية ومساعدة العدالة في طرق الإثبات الجنائي، وفحصها وتحديد الحقيقي منها والمزور بسهولة ويسر، مما يترتب على ذلك في النهاية تحقيق العدالة والمساواة.

**ويمكن لتقنيات الذكاء الاصطناعي المساعدة في النظام الجنائي، من خلال تحديد الجاني المرتكب الحقيقي للواقعة، حيث تستطيع عن طريق برمجتها المعقدة ومن خلال استخدام خوارزميات معينة كشف الغموض في أي واقعة، عن طريق المعطيات التي تحصل عليها، فمن خلال تصويرها لمسرح الجريمة ودراسة الحالة الصحية للمتهم بارتكابها، تستطيع إثبات مدي قدرته على ارتكاب السلوك المكون للجريمة من عدمه، وذلك بصورة أكثر دقة من البشر.

**كما يستعان بتقنيات الذكاء الاصطناعي في القيام بمهام تقييم المساجين في المؤسسات العقابية، ودراسة حالاتهم من خلال التقارير التي يتم إدخالها

([١])- د. علي بشار الشريف: المرجع السابق، ص٧.

([٢])موقع البرنامج الوطني للذكاء الاصطناعي https://Aigov.ae/ar/about.us.ar/٢٠/١/٢٠٢ بدولة الإمارات العربية المتحدة .

للأنظمة، وتقوم بتحليلها والوصول بنتيجة تتمتع بالحيادية والشفافية بخصوص الإفراج الشرطي عن المتهم أو إكمال العقوبة.

**ويمكن الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في مطاردات الشرطة للمطلوبين جنائياً ، حيث تستطيع تحليل شخصية المجرم وتحديد نوع شخصيته وأفضل الطرق للتعامل معه ، ففي تلك المواقف وبسبب الضغط النفسي العصبي ، قد يخطئ البشر في التعامل أو يصعب عليهم التفكير في حلول مناسبة ،ولكن الآلة لا تتأثر بتلك الضغوط ،بجانب قدرتها في لحظات أن تراجع السجل الإجرامي للمجرم أو حياته البشرية، لمعرفة نقاط ضعفه واستغلالها في تسهيل القبض عليه ، بجانب أهميتها في تقليل حوادث السيارات باستخدام نظام مبني علي الذكاء الاصطناعي داخل السيارة ،وعن طريق دمجه مع بعض المستشعرات الخارجية يعطي تنبيهات لقائد السيارة بمرور سيارة عن يساره أو بمحاولة شخص الاقتراب للعبور من أمامه ، بالإضافة إلي وجود أوامر إجبارية في النظام تستطيع علي سبيل المثال أن تشغل مكابح السيارة تلقائياً قبل الاصطدام بأي شي أمام السيارة ، فكل هذه الإمكانيات تساعد بل تمنع الحوادث وتجعل القيادة أكثر أمناً بالنسبة للجميع.

**تساعد تقنيات الذكاء الاصطناعي علي كشف الجرائم ،والتنبؤ بنسب الإجرام ونوع الجرائم والأماكن التي ستشكل بؤراً إجرامية مستقبلاً ،وذلك عن طريق خوارزميات برمجية يتم إعطاؤها بيانات محددة، وتقوم بتحليل تلك البيانات والخروج بنتائج غاية في الأهمية تساعد في الاستعداد والوقاية من الجرائم المتوقع حدوثها، ولذلك يجب تشجيع تقنيات الذكاء الاصطناعي في هذا المجال للحد من الظاهرة الإجرامية والوقاية منها، خير من انتظار وقوع الجرائم وعقاب فاعليها ، ثم البحث عن طرق تأهيل ودمج للمجرمين للعودة مرة أخري مواطنين صالحين في المجتمع.

** وخلال السنوات الأخيرة قفز التطور في تقنية الذكاء الاصطناعي قفزات كبيرة ، وتعد تقنية" التعلم العميق " أبرز مظاهره ،وهي تركز علي شبكات عصبية صناعية تحاكي في طريقة عملها أسلوب الدماغ البشري ، أي إنها قادرة علي التجريب والتعلم وتطور نفسها ذاتياً دون تدخل الإنسان ، وذهب الذكاء الاصطناعي إلي أبعد من هزيمة بطل العالم في الشطرنج عام ١٩٩٦ ، بواسطة برنامج ديب بلو الذي طورته شركة IBM والذي يعتمد علي تقنيات التعلم العميق ، حيث يمكن تدريبه ليحل محل أفضل الخبراء والمختصين في تخصص ما ، وهذه مؤشرات تدل علي أن الذكاء الاصطناعي سوف يلعب دوراً مهماً في العقود القادمة وسوف يشكل ميزة تنافسية عظمي ([1]) .

٤– أجهزة الذكاء الاصطناعي المستعان بها في تحصيل الدليل الجنائي والعلمي:

نظراً لأن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق ،ووظيفته هي البحث عن أدلة الجريمة ،بمعني أن التفتيش في ذاته ليس بدليل و إنما هو وسيلة للحصول علي الدليل ،فضلاً عن أن للتفتيش صوراً منها ما يعرف بالتفتيش القانوني والوقائي ويقوم به مأمور الضبط القضائي وفقاً للقانون ،والتفتيش الإداري(بنص القانون أو بالاتفاق أو بحكم الضرورة) وقد يقوم به مأمور الضبط القضائي أو غير مأمور الضبط القضائي ، مما يتطلب من مأموري الضبط القضائي حال ممارسة سلطاتهم فيما يتعلق بإجراء التفتيش –سواء تفيش الأشخاص أو المساكن أو السيارات– التقيد بسلوك سليم صارم ومتفق مع القانون.

فهناك عدة نماذج للمستحدثات الأمنية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال إجراء التفتيش كوسيلة للحصول علي الدليل الجنائي والعلمي ،منها ما يعرف برادار قياس الأرض لكشف الأدلة في قضايا الإرهاب والتفجيرات والمخدرات

(.[1])- سعيد خلفان الظاهري:" الذكاء الاصطناعي – القوة التنافسية الجديدة "، مرجع سبق ذكره ، ص٤.

والأسلحة، وكذلك الجثث المدفونة ،وهناك ما يعرف بالرادار المحمول لكشف ما وراء الحوائط للكشف عن الحركة من خلال الجدران الصلبة بشكل سري ،من خلال موجات الراديو للكشف عن الحركة حتى اكتشاف التنفس البشري ،وهناك ما يعرف أيضاً بنقار الخشب، والذي يستخدم عن بعد في حالات المراقبة السمعية والتنصت من خلال(حوائط، وأسقف، وأبواب ..إلخ)، وتستخدم هذه التقنيات في العمليات التكتيكية في إنقاذ الرهائن ومكافحة الإرهاب ،وما يعرف بالروبوت الشرطي المستقبلي الذي يمكن أن يكون بديلاً في المستقبل لضباط الشرطة ،وهناك ما يعرف بالكاميرات الحرارية المتطورة للرؤية الليلية التي لها القدرة علي تحديد الأشخاص والسيارات والحيوانات من علي بعد، وهناك ما يعرف بالطائرة بدون طيار في القيام بالتفتيش في المناطق الجبلية والصحراوية ، بجانب الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في القيام بالمهام الأمنية لمكافحة الجرائم، والتنبؤ بأماكن حدوثها بناء على بيانات لأماكن تجمع المجرمين وتفتيشهم أوكارهم ،إلي جانب ما يعرف بالمراقبة بالأجهزة السلكية واللاسلكية إذا ما استغلت من الأفراد لبعضهم، أو قامت بها أجهزة الضبط دون أن تتبع الإجراءات التي حددها القانون للقيام بهذا العمل لتحقيق العدالة وضبط الجناة، حيث إن ذلك يشكل عدة جرائم (جريمة التنصت علي المحادثات التليفونية –جريمة استخدام أو نشر الحديث التليفوني –جريمة التهديد بإفشاء الحديث التليفوني) .

– ونود أن نشير إلى عدة نماذج للمستحدثات الأمنية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال إجراء التفتيش للحصول علي الدليل الجنائي والعلمي:

أ–**في مجال التحريات وكشف الأدلة في قضايا الإرهاب والتفجيرات والمخدرات والأسلحة، وكذلك الجثث المدفونة (رادار قياس الأرض):** تقوم تلك التقنية بقياس التغيرات في طبقات الأرض ما يصل إلى ٢.٥ متر من سطح الأرض، عن طريق

قياس تسجيل انعكاس الموجات الكهرومغناطيسية بشكل منتظم، لكشف الأشياء المدفونة تحت الأرض مثل المخدرات والأسلحة والمفرقعات وكذلك جثث القتلى.

ويستعين بتلك التقنية فريق التحريات والأدلة الجنائية والطب الشرعي والمتخصصون، الذين يحتاجون إلى إجراء تحقيقات واستكشاف الأدلة تحت سطح الأرض بدون الحاجة إلى الحفر أو التنقيب، ويتميز ذلك النظام بسرعة ودقة البحث بكبسة زر، حيث يقلل من الوقت المستغرق في كشف الأدلة، بالإضافة إلى تقليل الموارد البشرية العاملة في هذا المجال، فضلاً عن نقله الصور بسهولة إلى الحاسب الآلي ودمجها في تقارير مصورة، بالإضافة إلى استخدامه في كثير من الأجواء خاصة في الأماكن التي يصعب فيها عمليات الحفر والتنقيب.

وهناك ما يعرف **بالرادار المحمول لكشف ما وراء الحوائط : حيث تم الاستعانة به في العديد من الدول للكشف عن الحركة من خلال الجدران الصلبة بشكل سري ،بالقيام بدور فعال من خلال جدران المنازل لمعرفة ما إذا أي شخص في الداخل ،و تعمل هذه التكنولوجيا من خلال موجات الراديو للكشف عن الحركة حتى اكتشاف التنفس البشري من مسافة أكثر من ٥٠ قدماً، وتكلفة الجهاز الواحد في حدود ٦٠٠٠ دولار أمريكي ، ويمكن تركيب هذه الأجهزة علي الطائرات بدون طيار للاستعانة بها في مراقبة الأوكار التي يختبئ فيها الإرهابيون في المناطق الوعرة و الجبلية والمغارات.

وهناك ما يعرف أيضاً بنقار الخشب : يعد أحدث أجهزة التنصت اللاسلكية صغيرة الحجم من خلف الجدران، والتي تستخدم عن بعد في حالات المراقبة السمعية والتنصت من خلال(حوائط، وأسقف، وأبواب ..إلخ) ، وتستخدم هذه التقنية في العمليات التكتيكية مع فرق تطبيق القانون والقوات الخاصة ،خاصة مع فرق التدخل السريع مثل إنقاذ الرهائن ومكافحة الإرهاب ،وينقسم هذا الجهاز إلي وحدتين: الأولي، حجمها صغير جداً تزن ٢٨ جراماً بها وسائل استماع تثبت بسهولة علي الجدران أو الأسقف أو في أي أماكن غير مرئية، والوحدة الثانية هي وحدة استقبال الصوت بصحبة الشرطة ،حيث يرسل الصوت من الوحدة الرئيسية عن بعد إلي وحدة الاستقبال من خلال موجات الراديو ، وبالتالي يسهل تحديد موقع الشخص داخل الغرفة ، ويمكن أن يعمل الجهاز ٢٤ ساعة متواصلة في نقل الصوت وعلي مدي قد يصل إلي ٥٠ متراً داخل البنايات([1]) .

ب– **في مجال الدوريات الشرطية –ما يعرف بالروبوت الشرطي المستقبلي" الروبوت الأخطبوط"**– بدلاً من الدوريات الشرطية: وهو أحد التصميمات التي تم تنفيذها لتخيل

[1]-محمد سعد الدين محمد :"المستحدثات الشرطية "، مرجع سبق ذكره، ص٢.

شكل الروبوت الشرطي المستقبلي، والذي يمكن أن يكون بديلاً في المستقبل لضباط الشرطة أو الحرس المسلح أو حتى بديلاً عن سيارة دورية الشرطة والسائق، فمثل هذا الجهاز يمكن أن يحدث ثورة في طبيعة عمل الشرطة، حيث يجمع بين دور مركبة الشرطة وضباط الشرطة في تصميم واحد.

من خلال استخدام مفاهيم الروبوتات المتقدمة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي.

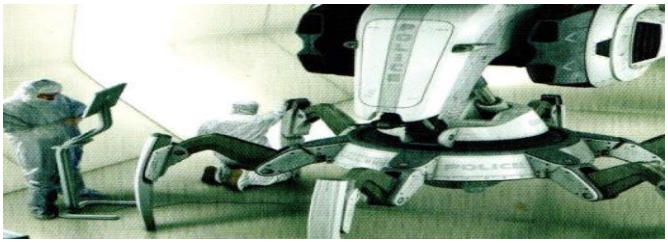

وهناك اتجاه من أصحاب شركات الأمن والحراسة للاستعانة به في حراسة المنشآت والشخصيات المهمة وكذلك في عملية نقل الأموال، ويمكن للشرطة الاستعانة به أيضاً في تنفيذ عمليات الضبط للمتهمين الخطرين، وبصفة خاصة العصابات الإجرامية المشهور عنها مقاومة السلطات، وكذا الاستعانة به في التفتيش في المناطق الوعرة شديدة الخطورة.

ج–أنظمة الكاميرات الذكية ودورها في منع الجريمة: تسعى الدولة إلى الاستعانة بكل ما تقدمه التكنولوجيا في مجال الجريمة، ومن هذه الآليات وضع كاميرات مراقبة للشوارع والميادين والمنشآت المهمة.. إلخ، ليس لمراقبة الناس وإنما لتقديم الخدمة لهم من خلال رصدها وتسجيلها للأحداث على مدار الساعة عن طريق كاميرات المراقبة، وقبل كل ذلك فهي من عوامل منع وقوع الجريمة، فبمجرد معرفة أن المكان مغطي بالكاميرات يتراجع الجاني عن ارتكاب الجريمة.

***وهناك ما يعرف بالكاميرات الحرارية المتطورة للرؤية الليلية:** تستخدم بكفاءة في الطرق والمناطق في حالة الظلام الدامس، ولها القدرة على تحديد الأشخاص والسيارات والحيوانات من على بعد يصل إلى أربعة أضعاف مدي رؤية المصابيح

الأمامية، كما أن لها قدرة على الكشف التلقائي، وإصدار التنبيهات ويتم تركيبها في دوريات الشرطة التي تعمل في المناطق النائية.

وهناك ما يعرف بالكاميرات الحرارية عالية الدقة لتصوير الحرائق " فلير": وهي إحدى التقنيات الحديثة التي تستخدم مع رجال الإطفاء لتصوير الأحداث بدقة ووضوح، حيث تعمل الكاميرا بنظام التصوير الحراري عالي الدقة، تتميز بالصلابة والتصوير الديناميكي متعدد الأطياف (MSX) والكاميرا مدمجة وخفيفة الوزن ومقاومة للحرارة والماء، وتوفر رؤية واضحة في دخان الحريق وتتبع الآخرين، مما يساعد علي إنقاذ الأرواح وحماية الممتلكات .

د–**في مجال الكشف عن الهوية باستخدام بصمات الأصابع في المطارات والمنافذ والأكمنة وعلي الطرق السريعة** : فيتم تحديد هوية الأشخاص المشتبه فيهم علي الطرق السريعة باستخدام تقنيات للكشف عن بصمات الأصابع، ومقارنتها مع البصمات المجهولة والمرفوعة من أماكن الحوادث المجهولة، والتي تم تسجيلها علي الحاسب الآلي للمعمل الجنائي ، حيث تقوم التقنية الحديثة بطبع بصمة الشخص علي جهاز أكبر قليلاً من الحاسب المحمول ،ويتم التحقق من البيانات من خلال قاعدة البيانات المركزية للشرطة والمعمل الجنائي والفحص السريع، وتمكن الشرطة من تمييز الأشخاص المطلوبين أثناء وجودهم بالمطارات و بالطرق والمنافذ والأكمنة دون اصطحابهم لأقسام الشرطة ، ويتم الرد في غضون ثوانٍ معدودة ،يمكن الاستفادة من تلك التقنية في ضبط المطلوبين لأحكام قضائية في قضايا قتل وسرقة وغيرها.

هـ–**طرح في مؤتمر ملتقي أفضل التطبيقات الشرطية بدبي** : فكرة استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الأدلة الجنائية والعلمية ، حول كيفية الاستفادة من الروائح

في كشف جرائم المستقبل، وبالفعل يطبق في مطارات دولة الإمارات العربية المتحدة ما يعرف بالممر الذكي ، الذي من خلاله يمكن الكشف علي القادمين للدولة من خلال المرور علي البوابة الإلكترونية المزودة بتلك التقنية ، والتأكد من سلامة الراكب الصحية وخلوه من الأمراض المعدية مثل أنفلونزا الطيور وفيروس كورونا المستجد وخلافه ، وكذا عدم حمله ثمة ممنوعات ذات رائحة مثل المخدرات أو المفرقعات أو الأسلحة وخلافه .

**كما طرح فكرة الاستعانة بما يعرف بالطائرة بدون طيار في القيام بالتفتيش في المناطق الجبلية والصحراوية حيث صدر القانون رقم٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم تسيير الطائرات بدون طيار في إمارة دبي.

الفصل الأول

المعالجة الإجرائية والفقهية لقاعدة استبعاد الدليل الجنائي والعلمي غير المشروع

تمهيد وتقسيم:

يخضع الإثبات الجنائي لقواعد تميزه عن غيره من المواد القانونية الأخرى، حيث يكتسب الإثبات في الإجراءات الجنائية أهمية خاصة: ففي ضوئه سوف يتحدد مصير المتهم بين الإدانة والبراءة، بكل ما ينجم عن ذلك من آثار ترتبط بسمعة الفرد ومكانته الاجتماعية، وحريته وعمله وماله، بل أحياناً بحياته ذاتها، ومن هنا فقد حرصت قوانين الإجراءات الجنائية على وضع تنظيم لقواعد الإثبات أمام المحاكم الجنائية.

ومما يزيد من أهمية مثل ذلك التنظيم اختلال ميزان القوي ضد المتهم، والذي يبدو– بلا شك– الطرف الضعيف في مواجهة الأطراف الأخرى الذين يقابلهم بهذا الوصف في الحلقات الإجرائية المتتالية، فجهات الضبط والتحقيق والملاحقة تتمتع في مواجهته بسلطات واسعة في تجميع الأدلة التي تثبت إدانته، مع كل ما

يفترضه ذلك من مساس بشخصه وحريته وحرمة مسكنه، ومع مخاطر تجاوز الحدود التي يرسمها القانون لتحصيل مثل تلك الأدلة وانتهاك الضمانات التي يقررها، ويتمتع القاضي في معظم الأنظمة القانونية المقارنة بسلطات واسعة في البحث عن الحقيقة، ولا يتقيد –كمبدأ عام– بأدلة دون غيرها، وله مطلق الحرية في تقييم الأدلة التي تقدم إليه، وفي هذا أيضاً ما قد يزيد من إضعاف مركز المتهم في مواجهة غير متكافئة مع الدولة بكل ما تملكه من وسائل الإثبات الحديثة بتقنية ذكائها الاصطناعي (١). فالتقدم العلمي بقدر ما أفاد جهات البحث والتحقيق وملاحقة الجرائم ، بقدر ما أفاد المجرمين أنفسهم، لاسيما جماعات الإجرام المنظم ، فأصبحت اكثر قدرة علي التخفي عن أعين السلطات العامة وتضليلها والعبث بأدلة الاتهام ، وكان من المتوقع في نظير ذلك أن تواجههم الشرطة بالأسلحة ذاتها، وهو ما قد يفتح باباً إضافياً للشطط والمغالاة، تحت ستار الفعالية في مواجهة الظاهرة الإجرامية بأبعادها الجديدة، وربما لم يعُد مثل هذا الشطط يثير استهجاناً اجتماعياً ملحوظاً استناداً إلي أن الغاية في هذا الصدد – وهي مكافحة الجريمة – تبر الوسيلة ، وهي الممارسات غير النزيهة أو غير المشروعة في ذاتها .

وتعد النصوص القانونية أول مصدر ينظم طرق الإثبات الجنائية بما لا يصدم ضمير المجتمع، وبما يحول دون استبداد رجال السلطة العامة، وإزاء نقص النصوص القانونية بشأن مدي مشروعية الدليل، كان على القضاء المقارن المساهمة في الفصل في الدفوع التي تقدم إليه باستبعاد أدلة الإدانة المدعي تحصيلها بطرق غير مشروعة، كما ساهم الفقه بدوره في تحديد ماهية مشروعية الدليل من خلال تقييم قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة.

ونتيجة هذا التباين في موقف الفقه والقضاء والتشريع تجاه تقييم الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، يمكن تصور ثلاثة مواقف بشأن تلك الأدلة: الأول: تطبيق

---

[١] -د. عدنان عبد الحميد زيدان: "ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة"، رسالة دكتوراه، كليه الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٢، ص١٢٦.

قاعدة الاستبعاد بصورة جامدة ومطلقة، بحيث تستبعد كافة الأدلة المتحصلة خلافاً لما ينص عليه القانون وذلك أياً كانت المخالفة، والثاني: طرح القاعدة جانباً والاكتفاء بأن يكون الدليل متعلقاً بالدعوي أو بالواقعة المراد إثباتها، أياً كانت الطريقة التي تم استقاؤه منها، والثالث: حل وسط لا يتبني قاعدة عامة لكل الحالات، وعندما يتوصل إلى حلول عملية تحددها ظروف كل حالة على حدة، بحيث يمكن قبول الدليل ذاته "غير المشروع" في حالات ورفضه في أخري، تبعاً لنتيجة الموازنة بين حاجة المجتمع لإدانة المجرمين من ناحية، ومصلحة المجتمع التي تقضي بحماية الأفراد ضد تعسف الدولة من ناحية أخري ([1])، وسوف نتناول هذا الفصل في مبحثين:

مبحث أول: موقف الأنظمة الإجرائية من قاعدة الاستبعاد.

مبحث ثان: الموقف الفقهي من قاعدة الاستبعاد.

المبحث الأول

موقف الأنظمة الإجرائية من قاعدة الاستبعاد

تقسيم:

تتباين مواقف النظم القانونية إزاء القاعدة محل البحث، وتتفاوت بين التأييد الكامل والرفض المطلق إلى مواقف أكثر مرونة، وسوف نستعرض موقف الدليل الجنائي والعلمي المتحصل بطرق غير مشروعة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في مطلبين:

مطلب أول: موقف النظم الأنجلوسكسونية متمثل في القانون الإجرائي (الإنجليزي– الأمريكي).

مطلب ثان: موقف النظم اللاتينية متمثل في القانون الإجرائي (الفرنسي– المصري).

[1] د. أحمد عوض بلال: "قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة "، دار النهضة العربية، ط٣، سنة ٢٠١٣، ص٤١.

المطلب الأول

موقف النظم الأنجلوسكسونية متمثل في القانون الإجرائي (الإنجليزي والأمريكي)

تتفاوت النظم الأنجلوسكسونية تجاه قاعدة استبعاد الدليل الجنائي والعلمي المتحصل بطرق غير مشروعة، بين التأييد الكامل والرفض المطلق إلى مواقف أكثر مرونة، وسوف نتناول موقف النظام الإنجليزي والأمريكي تجاه قاعدة استبعاد الدليل الجنائي والعلمي المتحصل بطرق غير مشروعة.

أولاً: موقف القانون الإجرائي الإنجليزي من قاعدة استبعاد الأدلة الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة بتقنيات الذكاء الاصطناعي مع الإشارة إلى التطبيقات القضائية في ذلك الشأن ([1]).

يمكن التمييز في موقف النظام الإنجليزي من القاعدة محل البحث بين الوضع في ظل قواعد "الكومون لو" التقليدية غير المكتوبة، وبين الوضع وفقاً لقانون الشرطة والإثبات الجنائي لعام ١٩٨٤.

١–الوضع في ظل قواعد " الكومون لو ":

**تطبيقاً لقواعد " الكومون لو " لا يلزم لقبول الدليل سوي تعلقه بالواقعة المراد إثباتها، أياً كانت الطريقة التي تم الحصول عليه من خلالها، أي حتى ولو تم ذلك بطريق غير مشروع.

مثال لما يتعلق بالدليل الجنائي: في قضية JOFFREY V. BLACK عام ١٩٨٧ تم القبض على شخص لسرقة " ساندويتش "، ولكن رجال الشرطة – بدون الحصول على رضاء المتهم أو إذن قضائي بالتفتيش –قاموا بتفتيش مسكنه وعثروا على مخدر الحشيش، وبناء على ذلك قدم إلى المحاكمة بتهمة حيازة غير مشروعة لمخدر، وقد استبعد قاضي الموضوع الدليل المتعلق بضبط المخدر، تأسيساً على أنه حصل على إثر تفتيش غير قانوني، ولكن الدائرة الاستئنافية ألغت الحكم تأسيساً

[1] - أحمد عوض بلال: "قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة "، مرجع سبق ذكره، ص٤٣-٩٦.

على أن عدم المشروعية في تحصيل الدليل لا تحول دون قبوله: إذ كان مدار ذلك القبول هو فقط ما إذا كان الدليل متعلقا بالواقعة المراد إثباتها أم لا ([١]).

وعلي القاعدة السابقة تضع قواعد " الكومون لو " استثناءً تقليدياً بشأن الاعتراف كدليل إثبات، إذ كان يلزم دائماً لقبوله أن يثبت ممثل الادعاء أنه كان اعترافاً إرادياً خالصاً، ومن ثم فإن كل اعتراف لم يثبت له هذه الصفة لا يجوز قبوله، وفي مقابل لذلك إذا كان الاعتراف إرادياً جاز قبوله، حتى لو تم بالمخالفة لقواعد إجرائية تنظم الاستجواب الذي تم الحصول على الاعتراف أثناءه.

مثال ذلك ففي قضية R.V.PAYNE تم القبض علي شخص واقتيد إلي قسم الشرطة بتهمة قيادة سيارة أثناء حالة سكر –مع تهم أخري – حيث قام بفحصه أحد الأطباء للتأكد من توافر حالة السكر لديه، خلافاً لما صرح له به الضباط قبل الاقتياد من أنه لن يخضع لمثل ذلك الفحص ، وأثناء المحاكمة أدلي الطبيب الفاحص بشهادته مبيناً اعتقاده بأن المتهم كان في الوقت المشار إليه في حالة سكر ، وقد ذهبت محكمة الاستئناف (الدائرة الجنائية) إلي أن مثل هذه الشهادة تعد دليلاً مقبولاً من حيث المبدأ ، ولكن قاضي الموضوع كان يتعين عليه في ظروف هذه القضية أن يستعمل سلطته التقديرية لاستبعاده ، لأنه إذا كان المتهم قد أدرك احتمال إدلاء الطبيب بمثل تلك الشهادة لربما كان قد رفض الخضوع للفحص ([٢]).

****مثال للدليل العلمي:** في قضية R. V. BUCHAN تقرر قبول اعتراف أدلي به المتهم لضابط شرطة، على الرغم من أن تسجيل الاعتراف قد تم علي غير علم من المتهم بواسطة ضابط آخر، كان يختبئ في غرفة مجاورة ويسترق السمع، وعلي الرغم من أن الضابط الأول قد سمع المتهم يقول له قبل ذلك بيوم "إذ قمت بكتابة أي شيء (من أقوالي) فإنني لن أبوح بشيء".

---

[١] - Keane (١٩٩٦): The Modern Law of Evidence. ٤th edition, Butterworths, London, pp,٤٧-٤٨.

[٢] -د. أحمد عوض بلال: "قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص٥٠.

وفي قضية R.V.ALI AND HUSSAIN، حكم بقبول دليل مستمد من تسجيل بالتنصت على حديث بين مسجونين، تأسيساً على أن وسيلتي الاستعانة بمخبر سري والتنصت على المحادثات الخاصة هما من الوسائل الشائعة في كشف الجرائم، وأن التسجيل لا يؤثر من الناحية القانونية على قبول الدليل علي الرغم من أنه يتعين أن يظل داخلاً ضمن السلطة التقديرية للقاضي.

وفي قضية R. V. STEWART، حكم بقبول دليل مستمد من تنصت قام به ضابط شرطة على محادثة بين اثنين من المتهمين بالجلوس في زنزانة مجاورة لهما، كما أخذ بالحل ذاته في قضية R. V. KEETON، حيث تقرر قبول دليل قدمه رجل شرطة استقاه من التنصت على محادثة هاتفية أجراها المتهم مع زوجته أثناء احتجازه بقسم الشرطة ([1]).

٢–الوضع بعد قانون الشرطة والإثبات الجنائي لعام ١٩٨٤:

أفرد القانون ثلاث مواد تناولت الموضوع محل الدراسة هي:

أ– الاستبعاد الإجباري للدليل غير المشروع :المادة (٧٦) حيث قصر حالات الاستبعاد الإجباري للدليل غير المشروع علي فرض محدد وهو الدليل المستمد من اعتراف المتهم ، فوفقاً للمادة المشار إليها " علي المحكمة أن تستبعد قبول اعتراف المتهم كدليل من قبل ممثل الادعاء إذا تبين لها أن ذلك الاعتراف قد تم ، أو يحتمل أن يكون قد تم ، إما : باستعمال وسيلة قسرية ضد المتهم ،أو علي إثر شيء قيل أو ثم يكون من المحتمل ، في ظل الملابسات المعاصرة للاعتراف ، أن يكون قد أثر علي صدق الاعتراف الذي يكون قد أدلي به كنتيجة لذلك ، ولا تصرح المحكمة للادعاء بتقديم هذا الدليل إلا إذا أثبت بما لا يدع مجالاً للشك المعقول أن الاعتراف لم يتم تحصيله من خلال أي من الطرق المشار إليها (حتي ولو كان الاعتراف حقيقياً من حيث الواقع).

[1] -د. أحمد عوض بلال: "قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة "، مرجع سبق، ص٥٢.

****والمادة ٨٢(٣) قننت السلطة التقديرية العامة التي يتمتع بها القضاء** وفقاً لقواعد (الكومون لو)، وعلى الرغم من صعوبة استخلاص قواعد عامة من استقراء الأحكام القضائية التي صدرت منذ العمل بقانون الشرطة والإثبات الجنائي، إلا أنه يمكن القول إجمالاً إن الأحكام تتطلب أن تكون المخالفة مؤثرة وجوهرية.

ب–الاستبعاد التخييري للأدلة الأخرى المتحصلة بطرق غير مشروعة: المادة ٧٨(١) حيث تخول المحكمة سلطة تقديرية محددة استبعاد أدلة الإثبات التي يقدمها ممثل الادعاء، إذا كانت تلك الأدلة قد تم تحصيلها بطريق غير مشروع، ويستنتج من هذا بمفهوم المخالفة أن الأصل لايزال في القانون الإنجليزي هو قبول مثل تلك الأدلة متي كانت مؤثرة في الإثبات، وأنه لا شأن للمحاكم بكيفية تحصيلها.

ومن تطبيقات ذلك:

****في مجال الدليل الجنائي:**

في قضية R.V. PALL عام ١٩٩١، قيل إن عدم لفت نظر المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحام، يعد ذا دلالة مناهضة لنزاهة الإجراءات؛ بينما حكم في قضية R. V. HOYTE عام ١٩٩٤ بقبول اعتراف على الرغم من أنه لم يكن مسبوقاً بمثل ذلك التحذير، تأسيساً على أن الشرطة قد تصرفت بحسن نية، وأنه في مثل تلك الظروف المحددة لا يمكن أن يكون هناك إخلال بنزاهة المحاكمة، وذاتها تسري الملاحظة على انتهاك حق المتهم في الاستعانة بمدافع تطبيقاً للمادة ٨٥ من قانون الشرطة والإثبات الجنائي: فمن المقرر أنه على الرغم من أن المخالفة الجسيمة لتلك المادة من شأنها التأثير على نزاهة الإجراءات، إلا أن ذلك الانتهاك لا ينجم عنه بالضرورة استبعاد الاعتراف أو الأقوال المدلى بها على إثر ذلك. وفي مقابل ذلك، حكم في قضية r. v. parris عام ١٩٨٨بأن اعتراف المتهم غير المسبوق بتنبيه إلى حقه في الاستعانة بمدافع قبل الحديث، يتعين استبعاده إذا تبين أنه لو كان مثل ذلك المدافع إلي جانبه لكان من الراجح أن يقبل نصيحته في التزام الصمت، ولأن

المدافع كان سيساعد إثبات ما إذا كانت الشرطة قد اصطنعت الاعتراف، ولأن وجوده كان من الممكن أن يردع الشرطة عن اصطناع ذلك الدليل.

ومن تطبيقات هذه المادة ٧٨ قضية EDWARD FEMMELLEY– R٠٦٨٠ حيث صدر فيها حكم من محكمة الجنايات في عام ١٩٨٨، وتتبدي وقائع الدعوي في أن أحد مدمني المخدرات شاهده أحد رجال الشرطة، وكان في زي مدني في الشارع، وهو يعطي لشخص أخر شيئاً ويأخذ منه نقوداً، فاعتقد رجل الشرطة أن الشخص الذي أعطي للشخص آخر شيئاً أن هذا الشيء هو "مخدرا" فتوجه إليه واستوقفه، وسأله عما كان يحمله في جيبه وأخذه إلى قسم الشرطة، حيث صرح بتفتيشه ذاتياً، وكان نتيجة هذا التفتيش العثور على لفافات ورقية صغيرة، تحتوي على مخدر "هروين" مخبأة في ملابسه الداخلية، وترتب على ذلك أن وجه إليه اتهاماً بحيازة مخدر بغرض بيعه، وذلك بالتطبيق لحكم المادة ٣ من قانون إساءة استعمال المخدر الصادر عام ١٩٧١.. وقد رد الدفاع إلى وجوب استبعاد الدليل الذي تم الحصول عليه في الظروف السابقة، وذلك تطبيقاً للمادة ٧٨ من قانون الشرطة والإثبات على قول إن قبوله يمثل مساساً بنزاهة المحكمة، حيث إن المتهم لم يُعطَ فرصة لكي يبدد شكوك رجل الشرطة، ولم يُحط علماً بسبب استيقافه وتفتيشه، خلافاً لما تقضي به المادة ٣/٢ من قانون الشرطة والإثبات الجنائي ولائحته التنفيذية، وقد قبلت المحكمة هذا التبرير مقدرة أن في قبول الدليل المتحصل بهذا الأسلوب مساساً بنزاهة الإجراءات ([١]).

ومما سبق يتضح أن النظام الإنجليزي يطبق قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة على نحو بالغ المرونة، فهو لا يحفل كثيراً بالطريقة التي يتم من خلالها تحصيل الدليل، طالما كان هذا الأخير ذا ارتباط واضح بالواقعة المراد إثباتها ،وإذا كانت المحاكم تتمتع من الناحية النظرية بسلطة تقديرية في استبعاد الدليل غير المشروع ، فإنها لا تبدي حماساً لاستخدامه إلا في أضيق نطاق

[١] - Mirfiel, P. (١٩٨٩): Criminal Law Review,p.١١٢,et ss.

ممكن ، وذلك سواء أكان مصدر تلك السلطة القواعد التقليدية غير المكتوبة (الكومون لو) أم قانون الشرطة والإثبات الجنائي لعام ١٩٨٤الذي لم يغير كثيراً في الوضع السابق عليه، وفقاً لذلك القانون لا تتطرق المحكمة لمدي مشروعية الدليل إلا لقياس مدي ما يمكن أن يخلفه ذلك من تأثير علي نزاهة المحاكمة، وهو ما لم يسلم به القضاء بسهولة. هذا فضلاً عما أبقاه القانون من سلطة تقديرية تمارس وفقاً لقواعد " الكومون لو" وتطبيق محدود للاستبعاد الإجباري للدليل المتمثل في الاعتراف.

في مجال الدليل العلمي:

في قضية R.V. COOKE ١٩٩٥ كانت الشرطة قد أخذت عينة من دم متهم باغتصاب فتاتين، واستخدمت العينة كدليل، ليس للإدانة عن اغتصاب الفتاتين – حيث برئ منه –وإنما للإدانة عن اغتصاب شخص ثالث دون أن تقوم الشرطة بإعدام العينة بعد الحكم الأول، بالمخالفة للمادة ٦٤ من قانون الشرطة والإثبات الجنائي، وقد دفع المتهم بوجوب استبعاد الدليل تأسيساً على أنه غرر به عند أخذ العينة منه برضائه، حيث قدمت له الشرطة وعوداً قاطعة بأن العينة لن تعرض إلا في القضية المتعلقة بالفتاتين الأولي والثانية، وأنه سيتم إعدام العينة إذا حكم ببراءته في ذلك القضية، وأنه رفض أخذ العينة منه دون مسوغ مقبول، فإن ذلك الرفض قد يستخلص منه المحلفون قرينة ضده، ولكن الشرطة لم تحترم أياً من هذه التعهدات، ومع ذلك، قبل الدليل تأسيساً على أنه ليس من شأن قبوله الإخلال بنزاهة المحاكمة. وفي قضية R.V. KHAM(SULTAN) عام ١٩٩٦ كان شخص قد اتهم –مع آخر – بجلب شحنة هيروين وأطلق سراحه دون اتهام لعدم كفاية الأدلة ،ولكن الشرطة تعقبته بعد ذلك في زيارة له لمنزل صديقه، ووضعت جهاز تنصت في منزل الجار دون علم هذا الأخير، ومن خلال تسجيل للمحادثة اعترف الشخص المذكور بأنه كان مساهماً في الجلب الذي أخلي سبيله عنه، قدم إلى المحاكمة وأقر بأن صوته كان ضمن الأصوات المسجلة على الشريط، وقد ذهب قاضي الموضوع إلى أن

الدليل المقدم ضد المتهم على النحو السابق دليل مقبول، وأيدت محكمة الاستئناف الإدانة، ولكنها صرحت له بالطعن أمام مجلس اللوردات تأسيساً على أن القضية تثير نقطة قانونية ذات أهمية علمية، وهي مدي قبول الدليل المتحصل من خلال محادثة هاتفية مسجلة بجهاز هاتف تنصت وضعته الشرطة في منزل جار دون علم المالك أو الحائز للمنزل.

وقد طلب المتهم استبعاد الدليل تطبيقاً للمادة ٧٨ من قانون الشرطة والإثبات الجنائي، تأسيساً على أن قبول الدليل في الظروف المشار إليها يعد إخلالاً بحق المتهم في محاكمة نزيهة، وهو الحق الذي تكرسه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة السادسة)، ولكن المحكمة قدرت أن الظروف التي تم فيها تحصيل الدليل، لا تنطوي على خطر الإخلال بنزاهة الإجراءات على نحو يتعين معه استبعاد الدليل وفقاً للمادة ٨٧ المشار إليها، وأقر مجلس اللوردات بدوره هذا التحليل عام ١٩٩٧ . ([1])

ثانياً– موقف القانون الإجرائي الأمريكي بالنسبة للأدلة الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق مشروعة بتقنيات الذكاء الاصطناعي مع الإشارة إلى التطبيقات القضائية في ذلك الشأن:

تشكل موقف النظام الأمريكي تجاه قاعدة الاستبعاد عبر عدة مراحل زمنية على النحو التالي:

١–في مجال الدليل الجنائي:

أ–في المرحلة الأولي:

ظل القانون الأمريكي يترسم خطي قواعد " الكومون لو " الإنجليزية ،والتي لا تحفل بكيفية تحصيل الدليل طالما كان هذا الأخير منتجاً في الإثبات، وهو ما كان يجعل قبول الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة أمراً مألوفاً، طالما توافر الشرط المشار

[1] -د. أحمد عوض بلال: "قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص٨٠.

إليه، وكانت نقطة البداية في إثارة مشكلة مشروعية الدليل أمام القضاء الاتحادي عام ١٨٨٦في قضية BOYD V. UNITED STATES (١)، وفيها قاست المحكمة الاتحادية العليا استعمال دليل غير مشروع علي إجبار شخص علي اتهام نفسه، بالمخالفة للتعديل الدستوري الخامس الذي يقرر الحصانة ضد تجريم النفس ، وأخضعت استعمال الدليل المتحصل بطريق غير مشروع للحكم ذاته، ولكن هذا الحكم لم يكن سوي حلقة عابرة ولم يحل دون اطراد المحاكم علي تطبيق قاعدة " الكومون لو " ،ففي عام ١٩٠٤ ذهبت المحكمة إلي أنه يسوغ لأي محكمة اتحادية أن تقرر قبول أي دليل منتج في الدعوي ، دون التقصي عن الوسيلة التي تم تحصيله من خلالها (٢)، وفي عام ١٩٠٨ عاد القضاء يأخذ بعين الاعتبار طريقة تحصيل الدليل.

ب– لكن بداية تكريس قاعدة الاستبعاد في النظام الإجرائي الأمريكي ترجع إلي قضية شهيرة عام ١٩١٤ هي قضية WEEKS V, UNITED STATESK والتي قررت فيها المحكمة الاتحادية العليا بإجماع أعضائها مبدأ عدم قبول الدليل المتحصل بالمخالفة للتعديل الدستوري الرابع أمام المحاكم الاتحادية ، وكان المتهم في هذه القضية قد اتهم باستخدام البريد من أجل نقل تذاكر " اليانصيب" ، وطلب إلي محكمة الموضوع استرداد أوراقه التي دفع بأنها ضبطت بالمخالفة للدستور ،ولكن المحكمة لم تلتفت إلي طلبه ، وهوما لم تقرها عليه المحكمة العليا الاتحادية التي

١ - Schlag, P.J. (١٩٨٢): Assaults on the Exclusionary Rule: Good Faith Limitations and Damage Remedies. The Journal of Criminal Law & Criminology, p.٨٧٧.

٢ Fellman, D. (١٩٧٦): The Defendant’s Rights Today. The University of Wisconsin Press, . p.٢٩٢.

ذهبت إلي أن السماح باستعمال الأوراق المضبوطة بطريق غير مشروع أمام القضاء من شأنه أن يهدر الحماية التي يكفلها التعديل الدستوري الرابع ([١]).

ج– في تطور آخر عام ١٩٥٢ أدركت المحكمة الاتحادية العليا مخاطر ترك حرية اختيار قاعدة الاستبعاد كاملة في أيدي الولايات فعدلت جزئياً عن قضائها السابق في قضيةWOLF ([٢])، مقررة أن بعض حالات التفتيش تتضمن تجاوزات صارخة حتى إنه يتعين استبعاد الأدلة المتحصلة منها على مستوي الولايات، وتتمثل في استعمال الإكراه أو العنف أو الأساليب الوحشية.

د– في عام ١٩٦١ أصبحت قاعدة الاستبعاد واجبة التطبيق على مستوي الولايات وذلك على الأدلة المتحصلة من خلال تفتيش أو ضبط غير قانونيين، وكذلك المتحصلة من استجواب غير قانوني، وتلك المتحصلة من إجراءات استعراف غير قانونية، وقد امتد نطاق التطبيق لاحقاً ليشمل حالات أخري تطبيقاً للتعديل الدستوري الرابع ليغطي القبض الذي يتم داخل منزل وأحد ملحقاته بدون إذن قضائي ([٣]).

٢– في مجال الدليل العلمي:

امتد في الاتجاه ذاته امتد نطاق تطبيق قاعدة استبعاد الدليل، ليشمل حالات استخدام وسائل التقنية الحديثة في المراقبة التي تمس الخصوصية، مثل استخدام التصوير الحراري لجمع معلومات عن المنزل ما كان يمكن الحصول عليها إلا بالاقتحام

---

[١] -د. أحمد عوض بلال: "قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية "، مرجع سبق ذكره، ص٩٠.

[٢] - Uchida, C. D. & Bynum, T.S. (١٩٩١): Search Warrants, Motions to Suppress and Lost "Cases": The Effects of the Exclusionary rule in Seven Jurisdictions. Journal of Criminal Law & Criminology, pp.١٠٣٤et.ss.

[٣] - Kamiar (١٩٧٨): Is the Exclusionary Rule an Illogical or Unnatural Interpretation of the Fourth Amendment? vol.٦٢.pp.٧٧et.ss.

المادي للمنزل، أو استخدام أجهزة المراقبة الإلكترونية لمتابعة ما يحدث داخل المنزل بدون إذن قضائي ([١])، وفي الاتجاه ذاته اتسع نطاق الاستبعاد ليشمل، ليس فقط الدليل المعيب في ذاته، وإنما كذلك الدليل المتحصل على إثر إجراء آخر معيب سابق عليه.

ومن الأحكام الحديثة في هذا الصدد ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في قضية HERRING V. UNITED STATES عام ٢٠٠٩، حيث أشارت المحكمة صراحة إلي أن: " مجرد وقوع مخالفة للتعديل الدستوري الرابع لا ينجم عنها بالضرورة تطبيق قاعدة الاستبعاد، حيث ظهرت استثناءات عديدة أخذت تحد من إطلاقها وتسعي إلي قصرها علي حالات المخالفات الجسيمة التي تنطوي علي سوء نية من جانب مصدر المخالفة، وكذا تقييد استبعاد الدليل الصحيح المسبوق بإجراء معيب ([٢]) .

تعقيبنا على موقف النظامين يتبين منه الآتي:-

١-تشكل موقف النظام الإنجليزي من القاعدة محل البحث بين الوضع في ظل قواعد " الكومون لو " التقليدية غير المكتوبة ، وبين الوضع وفقاً لقانون الشرطة والإثبات الجنائي لعام ١٩٨٤ ،فتطبيقاً للوضع الأول لا يلزم لقبول الدليل سوي تعلقه بالواقعة المراد إثباتها ، أياً كانت الطريقة التي تم الحصول عليه من خلالها، أي حتي ولو تم ذلك بطريق غير مشروع ،بينما الوضع الثاني فهناك حالات قصر الاستبعاد الإجباري للدليل غير المشروع علي فرض محدد وهو الدليل المستمد من اعتراف المتهم، وحالات أخذ بالاستبعاد التخييري للأدلة الأخرى المتحصلة بطرق غير مشروعة، حيث تخول المحكمة سلطة تقديرية محددة في استبعاد أدلة الإثبات التي

[١] - Taylor Dipton, D. (٢٠١٠): The Dunkin, Donuts Gap: Rethinking the Exclusionary Rule as a Remedy in Constitutional Criminal Procedure. American Criminal Law Review, vol.٤٧., pp.٢٦٣et ss.

[٢] -د. أحمد عوض بلال: "قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص٩٤.

يقدمها ممثل الادعاء، إذا كانت تلك الأدلة قد تم تحصيلها بطريق غير مشروع، ومع ذلك قبل الدليل تأسيساً على أنه ليس من شأن قبوله الإخلال بنزاهة المحاكمة ، وفقاً لذلك القانون لا تتطرق المحكمة لمدي مشروعية الدليل إلا لقياس مدي ما يمكن أن يخلفه ذلك من تأثير علي نزاهة المحاكمة، هذا فضلاً عما أبقاه القانون من سلطة تقديرية تمارس وفقاً لقواعد " الكومون لو" وتطبيق محدود للاستبعاد الإجباري للدليل المتمثل في الاعتراف.

٢–تشكل موقف النظام الأمريكي تجاه قاعدة الاستبعاد عبر عدة مراحل زمنية :ففي المرحلة الأولي: ظل القانون الأمريكي يترسم خطي قواعد " الكومون لو " الإنجليزية، والتي لا تحفل بكيفية تحصيل الدليل طالما كان هذا الأخير منتجاً في الإثبات، وهو ما كان يجعل قبول الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة أمراً مألوفاً، طالما توافر الشرط المشار إليه، وفي عام ١٩١٤ قررت المحكمة الاتحادية العليا بإجماع أعضائها مبدأ عدم قبول الدليل المتحصل بالمخالفة للتعديل الدستوري الرابع أمام المحاكم الاتحادية ، وفي تطور آخر عام ١٩٥٢ أدركت المحكمة الاتحادية العليا مخاطر ترك حرية اختيار قاعدة الاستبعاد كاملة في أيدي الولايات فعدلت جزئياً عن قضائها السابق في قضيةWOLF ،مقررة أن بعض حالات التفتيش تتضمن تجاوزات صارخة حتى إنه يتعين استبعاد الأدلة المتحصلة منها على مستوي الولايات، وتتمثل في استعمال الإكراه أو العنف أو الأساليب الوحشية، وفي عام ١٩٦١ أصبحت قاعدة الاستبعاد واجبة التطبيق على مستوي الولايات على الأدلة المتحصلة من خلال تفتيش أو ضبط غير قانونيين، وكذلك تلك المتحصلة من استجواب غير قانوني، وتلك المتحصلة من إجراءات استعراف غير قانونية، وامتد نطاق تطبيق قاعدة استبعاد الدليل ليشمل حالات استخدام وسائل التقنية الحديثة في المراقبة التي تمس الخصوصية مثل استخدام التصوير الحراري لجمع معلومات.

٣– لم يحفل المشرع الإجرائي الإنجليزي في البداية بالوسيلة المتحصل بها الدليل طالما تعلق بالواقعة المراد إثباتها، ثم تطور الأمر وامتد نطاق الاستبعاد الإجباري

للدليل المتحصل بطرق غير مشروعة من اعتراف المتهم، بجانب الاستبعاد الاختياري للدليل المتحصل بطرق غير مشروعة، حيث قبل ذلك الدليل تأسيساً على أنه ليس من شأن قبوله الإخلال بنزاهة المحاكمة. بينما سار المشرع الإجرائي الأمريكي في البداية صار على خطي المشرع الإنجليزي، ثم تطور الأمر بتطبيق قاعدة الاستبعاد للدليل المتحصل بطرق غير مشروعة، فأصبحت قاعدة الاستبعاد واجبة التطبيق على مستوي الولايات على الأدلة المتحصلة من خلال تفتيش أو ضبط غير قانونيين، وكذلك تلك المتحصلة من استجواب غير قانوني، وتلك المتحصلة من إجراءات استعراف غير قانونية، وامتد نطاق تطبيق قاعدة استبعاد الدليل ليشمل حالات(الدليل العلمي) استخدام وسائل التقنية الحديثة (تقنيات الذكاء الاصطناعي) في المراقبة التي تمس الخصوصية مثل استخدام التصوير الحراري لجمع معلومات.

٤- تفاوتت النظم الأنجلوسكسونية تجاه قاعدة استبعاد الدليل الجنائي والعلمي المتحصل بطرق غير مشروعة، بين التأييد الكامل والرفض المطلق إلى مواقف أكثر مرونة.

المطلب الثاني

موقف النظم اللاتينية متمثل في القانون الإجرائي (الفرنسي- المصري) مع التطبيقات القضائية

تأخذ النظم التشريعية ذات الأصل اللاتيني بمبدأي حرية الإثبات والاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، فتضع بعض القيود عليهما، من أهمها مشروعية الدليل، فلا يصح أن يبني القاضي اقتناعه علي دليل غير مشروع، وفقاً للمفهوم السائد حول " المشروعية "والغالب في هذه التشريعات يتحدد مصير الدليل (جنائي أو علمي) في ضوء نظرية البطلان في الإجراءات الجنائية التي تقوم على فكرتين رئيسيتين:

**قصر البطلان على المخالفات الإجرائية الجسيمة، وهو ما يفضي إلى استبعاد الأدلة المبنية عليها دون غيرها.

**السعي نحو الحد من آثار البطلان بأكثر من وسيلة قانونية حتى لا يعرقل سير إدارة العدالة الجنائية دون مقتضي.

وسوف نتناول التشريع الإجرائي الفرنسي والمصري تجاه قاعدة استبعاد الدليل الجنائي والعلمي المتحصل بطرق غير مشروعة بتقنيات الذكاء الاصطناعي.

أولاً –موقف النظام الإجرائي الفرنسي تجاه قاعدة استبعاد الدليل الجنائي والعلمي المتحصل بطرق غير مشروعة بتقنيات الذكاء الاصطناعي:

ميز قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بين نوعين من البطلان الذي يشوب أعمال التحقيق الابتدائي وهي التي تستمد منها الأدلة الجنائية والعلمية:

١– البطلان الصريح ؛وهو المقرر بمقتضي نصوص صريحة، وفيه يقدر المشرع ابتداءً جسامة المخالفة على نحو يستتبع البطلان بالضرورة.

٢–البطلان الذاتي؛ وهو البطلان المقرر كجزاء على مخالفة النصوص الجوهرية. وفي تطور لاحق عدل المشرع عن ذلك التقسيم الثنائي، فوفقاً لنص المادة ١٧١ الجديدة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (بموجب القانون الصادر في ٢٤ أغسطس ١٩٩٣)" يتحقق البطلان عندما يترتب على إغفال إجراء جوهري منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، أو على نص إجرائي آخر مساس بحقوق الطرف المعني"([1])، وهذا التوجه الجديد يخول سلطة تقديرية واسعة للقاضي، ليس فقط في تقدير مدي الطابع الجوهري في الإجراء، وإنما كذلك في تحديد ما إذا كان قد تحقق ضرر من الناحية الواقعية، وسواء أكان البطلان صريحاً أم ذاتياً، فإن النطق به مشروط وفقاً للمادة ٨٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية بأن يكون العيب قد "أحدث

[1] - F. BOULAN, le glaive et la balance: la dernie’re re’forme de la proce’dure pe’nale francaise, rapport au VI congre’s de l’ Association Egyptienne de droit criminal, le caire ٢٥-٢٨oct.,١٩٩٣, p.١٢.

مساساً بحقوق الشخص المعني به" ([١])،ويستثني من ذلك الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها في المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات([٢]).

لذلك فالقضاء الفرنسي في مجال الدليل الجنائي ينطلق في تطبيق قاعدة عدم قبول الأدلة الباطلة أو المتحصلة بطرق غير مشروعة، مع احتفاظه بسلطة تقديرية ملموسة في تحديد ماهية المخالفات الإجرائية التي من شأنها أن تفضي إلى هذا الأثر، وتطبيقاً لما تقدم، قضت محكمة النقض الفرنسية، في حكم لها بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٩٣، بإلغاء حكم محكمة الاستئناف كان قد رفض قبول دعوي مدنية أمام القضاء الجنائي استناداً إلى أن المدعي بالحق المدني كان قد حصل علي الدليل المؤيد لدعواه من خلال انتهاك لسرية المراسلات.

وفي حكم حديث لمحكمة النقض الفرنسية في ١٤ فبراير ٢٠١٢، ذهبت إلى أنه إذا احتجز شخص احتجازاً مؤقتاً مخالفاً للقانون وأدلي أثناء ذلك بأقوال تدين متهماً آخر بالسرقة بينما هو نفسه كان متهماً بالإخفاء الذي أدين عنه ولم يدفع ببطلان الاحتجاز، فإن المتهم الآخر بالسرقة يجوز له الدفع ببطلان ذلك الإجراء، وقد طعنت النيابة في حكم البراءة لصالح المتهم بالسرقة بعد قبول دفعه، تأسيساً على أنه لا يجوز لشخص الدفع بانتهاك حق شخصي لمتهم آخر محتجز احتجازاً مؤقتاً، ولكن محكمة النقض أكدت جواز الدفع من قبل شخص لم يتقرر البطلان لصالحه، طالما أنه حدث مساس بمصلحته ([٣]).

---

[١]-حدث بعد عام ٢٠٠٥ أن صدرت أحكام من محكمة النقض الفرنسية تدين قبول أدلة مستمدة من تسجيلات تمس بحرية الحياة الخاصة وسمحت لغير الطرف المعني بالتمسك ببطلان التنصت على محادثات هاتفية، ثم عادت المحكمة في حكم لها عام ٢٠١٤ وقصرت التمسك بالبطلان على الطرف المعني، حيث ذهبت صراحة إلى أن المتهم بسرقة لا يجوز له التمسك ببطلان احتجاز مؤقت اتخذ في مواجهة مخفي الأشياء المسروقة، باعتباره ليس الطرف المعني بالمادة ٨٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[٢] - F. DEBOVE, F. FALLETI & T. JANVILLE, precis de droit penal et de -procedure, penale, puf, paris, ٢٠١٠, pp.٧٢٦-٧٢٧.

[٣] - J.R. SPENCER& N. PADFIELD l'inte'gration des droits europe'ens en droit britannique, revue de science crimminelle,٢٠١٢, pp. ٣٩٤ etssd,٢٠١٢,٧٧٩, note H matsopolou.

***في الحقيقة تأثر الوضع في القانون الفرنسي بشأن الأدلة الباطلة، بنصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي منها: –

–حظر الأدلة المستخلصة من التعذيب أو الممارسات الحاطة من كرامة الإنسان، حتى ولو كان ذلك في مواجهة خطر يهدد حياة الأمة.

–ضرورة ألا يكون الدليل مناهضاً لحقوق الدفاع، فلا يجوز أن يغفل الدليل حق الشخص في عدم تجريم النفس، كما أن حق الدفاع لا يسمح باستقاء الدليل من المراسلات التي تتم بين المتهم ومحاميه.

–لا تستخدم كأدلة إثبات ما يعثر عليه أثناء تفتيش من عناصر تصنف على أنها أسرار للدفاع، إذ يحظر على السلطات القضائية الاطلاع عليها، بينما يسمح بذلك فقط لرئيس اللجنة الاستشارية للدفاع عن الأمن القومي.

–يتعين أن يتم الإثبات باحترام مبدأ النزاهة وهو ما أكدته محكمة النقض والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باعتباره أساسياً لكي تكون المحاكمة عادلة.

وتطبيقاً لذلك في مجال الدليل العلمي:

١–تستبعد الحيل والخدع التي تستهدف حث شخص على الإدلاء بأقوال ما كانت لتصدر عنه في ظروف مغايرة (تقليد صوت آخر بواسطة قاضي التحقيق – قيام المحقق بإطلاق وعود غير قابلة للتحقيق وسماع مشتبه فيه أو شاهد تحت تأثير التنويم المغناطيسي وتسجيل محادثة لشخص عن غير علم منه بها).

٢– تستبعد ممارسات تحريض الشرطة على ارتكاب الجريمة، ومن ذلك خلق موقع على الإنترنت يسمح باستخراج صور مجانية لتسجيلات تنطوي على أعمال دعارة أطفال بقصد التعرف على من يقومون بذلك الاستخراج فيما بعد.

٣–يتطلب مبدأ النزاهة بأن يلتزم مباشرو الإجراء بالسلطات المخولة قانوناً دون اتخاذ إجراءات تؤدي إلى الانحراف في مباشرة الإجراء أو تحويله عن مساره المعتاد، وذلك وفق القواعد والحدود التي رسمها القانون، وعلي ذلك فإن القواعد الخاصة بالتحقيقات

في مجالات بعينها، كالإجرام المنظم، تطبق في إطار الغرض المقصود بها دون غيره (مثل التنصت والتفتيش وكذلك الحال بشأن القواعد الخاصة بسلطات رجال الضرائب والجمارك في تفتيش حقائب السيارات وفق القواعد التي يضعها قانون الإجراءات الجنائية) ([1]).

ثانياً –موقف النظام الإجرائي المصري تجاه قاعدة استبعاد الدليل الجنائي والعلمي المتحصل بطرق غير مشروعة بتقنيات الذكاء الاصطناعي:

يعد التشريع الإجرائي المصري من الأنظمة ذات الأصل اللاتيني، والتي تأخذ بمبدأي حرية الإثبات والاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، ولذلك ارتبطت نظرة التشريع الإجرائي المصري بنظرة التشريعات ذات الأصل اللاتيني تجاه قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، فإلى جانب حالات الاستبعاد المتفرقة المرتبطة بالبطلان المنصوص عليه صراحة، سواء في الدستور مثال ذلك المادة ٣٦ فقرة٤ من الدستور المصري الجديد، التي تقرر استبعاد الاعتراف المتحصل على إثر تعذيب المتهم أو ترهيبه أو إكراه أو إيذائه بدنياً أو معنوياً، أما في التشريعات الإجرائية حيث تحسم مشكلة الاستبعاد في ضوء تطبيق نظرية البطلان الذاتي، فلا يوجد تنظيم إجرائي– تجاه قاعدة استبعاد الدليل الجنائي والعلمي المتحصل بطرق غير مشروعة بتقنيات الذكاء الاصطناعي – خاص بمدي قبول الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة وتنظيمه إجرائياً.

١–في مجال الدليل الجنائي:

** كان للقضاء دور مهم في وضع أسس استبعاد الأدلة غير المشروعة، فإذا كان الإثبات يقوم علي مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته ([2]) ، فمن المسلم به أن تلك الحرية تمارس في إطار قيود محددة، أهمها وجوب تكوين تلك العقيدة من خلال

[1] -د. أحمد عوض بلال: "قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة "، مرجع سبق ذكره، ص١٢٥.

[2] - د. حسني الجندي:" أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام"، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص٢٢٣.

أدلة صحيحة أو مشروعة، وقد أبدي القضاء موقفه في هذا الشأن من خلال التطبيقات المتفرقة علي بطلان أدلة بعينها ،لاسيما تلك التي وردت بشأن اعتراف المتهم وإجراءات الضبط والتفتيش ، فالاعتراف هو سيد الأدلة حيث يعني إقرار المتهم علي نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المنسوبة إليه، ويعد الاعتراف أقوي الأدلة تأثيراً في نفس القاضي وأداعها إلي اتجاهه نحو الإدانة ،وعليه فقد اكتفي المشرع بالاعتراف وأجاز أن تحكم المحكمة بناءً عليه ودون سماع الشهود ،حيث ينص قانون الإجراءات الجزائية علي أنه يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه ، والاعتراف قد يكون شفوياً أو مكتوباً وأي منهما كافٍ في الإثبات([1]) ،ومن شروط الاعتراف(** أن يكون من المتهم علي نفسه. ** توافر الأهلية الإجرائية للمعترف. ** أن يكون الاعتراف قضائيا أي أن يكون الاعتراف أمام جهة مختصة بقبوله حتى يكتسب الاعتراف قيمته القانونية، وكذلك هو ضمان للمتهم وللحفاظ عليه من انتزاع اعترافه بإحدى الوسائل غير المشروعة ** أن يكون الاعتراف صادراً من متهم متمتعاً بالإدراك والتمييز وحرية الاختيار** أن يكون الاعتراف صريحاً وواضحاً لكي يعول عليه ويكتسب قيمته القانونية ويلزم به المتهم وتعتمده المحكمة في التجريم والحكم ([2]).

****–ومن تطبيقات محكمة النقض المصرية:** النقض رقم ٨٤٢٦، س ٨٧ ،القاعدة: بعنوان حكم. تسبيبه. تسبيب غير معيب." إغفال الحكم ما تضمنته التحريات وإذن

[1] - راجع الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠١٥ ،جزائي جلسة ٢٠١٦/١/٤ أمام المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات "تحصل فهم واقع الدعوي وتقدير الاتهام ومنها الاعتراف في أي مرحلة صدوره من المتهم ولو رجع عنه في الجرائم التعزيرية ، سلطة محكمة الموضوع ، لا رقيب عليها مادام سائغا" - وكذلك الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٥، جزائي جلسة ٢٠١٦/١/١٩ أمام المحكمة الاتحادية العليا" تقدير أدلة الإثبات في المواد الجزائية ومنها الاعتراف موضوعي –لمحكمة الموضوع الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلي غيره من المتهمين ولو عدل عنه مادامت أطمأنت إلي صحته ومطابقته للحقيقة والواقع – الجدل الموضوعي بهدف التشكيك لا يجوز إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا ".

[2] -د .عبد الرؤوف مهدي: "شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية "، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص١٢٣.

التفتيش عن متهمين آخرين غير الطاعن. لا يعيبه. علة ذلك؟ شمول التحريات أكثر من شخص في بلاد مختلفة. وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية. لا يدل بذاته على عدم جدية التحريات ([1]).

–النقض رقم ٤٥٣٣٧، س ٨٥ ،القاعدة: بعنوان "إثبات. إقرار. "الإقرار بنوعيه القضائي وغير القضائي. من طرق الإثبات. الإقرار في المسائل الجنائية. من عناصر الدعوي التي تملك محكمة الموضوع تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية. للمحكمة التعويل على إقرار المتهم في أي مرحلة والأخذ منه بما تطمئن إليه. تقدير جدية التحريات. موضوعي. للمحكمة التعويل في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة ما ساقته من أدلة أساسية. الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي. غير جائز أمام محكمة النقض مثال لتسبيب سائغ لأطرح الدفع بعدم جدية التحريات " ([2]).

–النقض رقم ٣٧٠٢٥ ،س ٨٥ ،القاعدة: بعنوان" تفتيش. إذن التفتيش. إصداره. "تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار التفتيش موضوعي اشتراط قدر من التسبيب أو صورة معينة للأمر بالتفتيش. غير لازم. أساس ذلك؟ صدور الإذن بناء على أن هناك جريمة وقعت وأن هناك دلائل قوية ضد المأذون بضبطه وتفتيشه وكفايته"([3]).

–الطعن رقم ١٠٩٦ ،س ٨٦ ،القاعدة: بعنوان "إثبات –بوجه عام– أوراق رسمية " محكمة الموضوع سلطتها في تقدير الدليل " "الأدلة في المواد الجنائية. للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية. شرط ذلك؟ "([4]) .

---

[1]- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٨٤٢٦ ،لسنة ٨٧ ،قضائية جلسة ٤ نوفمبر ٢٠١٧ ،في الجناية رقم ٣٤٥٥، لسنة ٢٠١٦ "،إحراز سلاح ناري ".

[2] - محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٤٥٣٣٧ لسنة ٨٥ القضائية جلسة ١٨ يناير ٢٠١٧ في الجناية رقم ١١٩٧ لسنة ٢٠١٤ كلي كفر الشيخ سرقة بالإكراه

[3] - محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٣٧٠٢٥ ،س ٨٥ ،جلسة ١٦ نوفمبر ٢٠١٦ ،في الجناية رقم ١٢٨٩ ،لسنة ٢٠١٤ كلي كفر الشيخ الاتجار في المواد المخدرة.

[4] -محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١٠٩٦ ،لسنة ٨٥ ،القضائية جلسة الأول من نوفمبر ٢٠١٦ ،في الجناية رقم.. ...لسنة ٢٠١٥ منيا القمح تزوير في محرر رسمي.

–الطعن رقم ١٢٢٩٣، س ٨٣ ،القاعدة: بعنوان" تفتيش. إذن التفتيش. إصداره. استدلالات. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير جدية التحريات " تقدير التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش. موضوعي عدم اشتمال محضر التحريات على اسم الطاعن أو لقبه أو صناعته أو التهم المنسوبة إليه. غير قادح في جدية التحريات مادام أنه المقصود به "([1]) .

–الطعن رقم ٣٢٢٣ ، س ٨٢ ،القاعدة : بعنوان " استدلالات. محكمة الموضوع سلطتها في تقدير جدية التحريات . حكم تسبيبه . تسبيب غير معيب " (تقدير جدية التحريات . موضوعي . للمحكمة التعويل في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . عدم تحديد مصدر التحريات ومكان ضبط المتهمين والسلاح غير قادح في جديتها مثال لاطراح سائغ للدفع بعدم جدية التحريات" .([2])

– تقول محكمة النقض المصرية :إنه " وإن كان أساس الأحكام الجنائية هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوي إلا أنه يرد علي ذلك قيود منها أن " "يدلل" القاضي (أي بالدليل– وليس بالاستدلال) علي صحة عقيدته في أسباب حكمه "بأدلة " (وليس بمحض قرائن أو استدلالات) تؤدي إلي ما رتبه عليها لا يشوبها خطأ في الاستدلال أو تناقض أو تخاذل (نقض ١٩٥٧/٤/٢،س٨–٩٣–٣٥٢) ،ومن ذلك أيضا ما جرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية من جواز الاستناد إلي الاستدلالات ولكن لتعزيز ما ساقته المحكمة من "أدلة "،فقضت بأنه: "للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة (فقط) لما ساقته من أدلة (نقض ١٩٦٠/١٠/٣–س ١١–١٢٢–٦٥٢) ،وغني عن البيان أن هذه القاعدة ليست مصادرة علي حق وسلطة القاضي في تكوين عقيدته من مصادرها التي يطمئن إليها، فله كامل الحرية في قبول الدليل –كدليل– أوفي الاطمئنان إلي

[1] -محكمة النقض المصرية ،الطعن رقم ١٢٢٩٣ ،لسنة ٨٣ ،جلسة الأول من يونيو ٢٠١٤.
[2] - الطعن رقم ٣٢٢٤ ،لسنة ٨٢ ،قضائية ،جلسة ٨ مايو سنة ٢٠١٤.

القرينة–كقرينة– أو العزوف عنها وفي قبول الاستدلال كاستدلال –أو رفضه – وإنما قصارى الأمر ولا مصادرة فيه – أنه يشترط لإقامة الإسناد توافر دليل صحيح علي الأقل تقتنع به المحكمة ثم هناك فارق بين الدليل وبين الاستدلال ،يجب ان يكون الدليل صحيحا "متولدا عن إجراء صحيح ويقينياً ،وفي تعريف الشهادة تقول محكمة النقض " إن" الشهادة قانوناً تقوم علي إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها علي الوجه الصحيح " (نقض ١٩٦٤٩/١/٦–س ١٥–رقم ١ ص–١).

***** الجدل حول قبول الأدلة الجنائية المتحصلة من التفتيش والضبط بتقنيات الذكاء الاصطناعي في القانون المقارن:** اختلفت التشريعات بين الأخذ بهذه الأدلة، وبين عدم الأخذ بها، واختلفت الأحكام ما بين مؤيد ومعارض في أحكامها بالمشروعية وعدم المشروعية، وذلك على النحو التالي: –

أ– الوضع في قانون انجلترا:

ينظم قانون الشـرطة والإثبات الجنائي الصـادر سـنة ١٩٨٤ بين ثلاثة أنواع من الحصول على العينات كدليل جنائي يتحصل بتقنيات الذكاء الاصطناعي:

- ما نصت عليه المادة ٦١ من القانون المذكور والخاصة ببصمات الأصابع.
- العينات من مواضع غير حساسة "مثل شعر الشخص دون شعر العانة" وأيضاً العينات دون فتحات الجسم.
- العينات من مواضع حساسة مثل العينات من الدم والمني وأي سائل أو نسيج آخر مستخرج من الجسم، وكذلك البول واللعاب وشعر العانة والعينات المتخذة من فتحات الجسم.

بالنسبة للحالتين الأولي والثانية والمتعلقة ببصمات الأصابع والمواضع غير الحساسة يتم إجراؤها بواسطة الشرطة رضاءً أو جبراً عن المتهم، وبالنسبة للحالة الثالثة والمتعلقة بالأماكن الحساسة فيتم إجراؤها بموافقة ضابط شرطة برتبة "مدير" أو أكبر،

ويرجع السبب في ذلك إلى أن أخذ العينة من موضع حساس قد يؤكد الجريمة وقد ينفيها أو ينفي المساهمة فيها ([١]).

ب– الوضع في قانون فرنسا:

بالنسبة لأخذ عينه تفتيشية من دم جسم المتهم كدليل جنائي يتحصل بتقنيات الذكاء الاصطناعي يتم بمعرفة الطبيب، حيث إن الغرض هو إجرائي بصرف النظر عن الهدف، في حين اعتبرت المحكمة العليا في ألمانيا أخذ عينة دم من المتهم بواسطة مساعد للطبيب صحيحاً، وليس في أخذ العينة بمعرفة مساعد الطبيب ما يشينه طالما أنها ليست مأخوذة عمداً أو بقصد الإضرار بالمتهم من الناحية الصحية([٢]).

ج– الوضع في قانون الولايات المتحدة الأمريكية:

بالنسبة لأخذ عينات من جسم المتهمين في مجال التفتيش كدليل جنائي يتحصل بتقنيات الذكاء الاصطناعي تسري عليها قواعد التفتيش على أجسامهم، حيث يعد ذلك من صور التفتيش، إلا إذا كان الأمر يتعلق بجراحات فإن الخطر يكون قائماً، وقد حاولت بعض المحاكم الاستئنافية الفيدرالية تغليب حقوق الإنسان، وحمايتها في بعض أحكامها بدون تمييز لمجافاة ذلك للضمانات الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان ([٣]).

د– الوضع في القانون المصري:

نود أن نشير إلى **أن** البصمة الوراثية كدليل جنائي يتحصل بتقنيات الذكاء الاصطناعي، تثير مشكلات كثيرة مثل مبدأ حرية الإثبات وجواز إلزام القاضي الأخذ بها أو إجبار الإنسان على الحصول على العينة.

---

[١] -طه أحمد طه متولي :"الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي"، مرجع سبق ذكره،ص٣٥٧.

[٢] -P. HUNERFELD: -le droit allemande in la private en procedure penal compare, revue international de dorit penal, ١٩٩٢, p.١٥ et ss.

[٣] - طه أحمد طه متولي :"الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي"، مرجع سبق ذكره،ص٣٥٨.

** ففي خصوص مبدأ حرية الإثبات وجواز إلزام القاضي الأخذ بها: العبرة في الإثبات دائماً هي اقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، فله أن يقبل جميع الأدلة المقدمة إليه من الخصوم وله أن يستبعد ما لا يطمئن إليه ،وهناك بعض القيود على اقتناع القاضي ،ومن هذه القيود المسألة الفنية البحتة، فإذا كان الأصل فيها أن ندب الخبراء جوازي للمحكمة ،ولكن استثناء من ذلك يجب ندبهم في حالة حددتها المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية، وهى حالة المسألة الفنية البحتة التي تعرض على المحكمة ولا تستطيع أن تشق طريقاً فيها ،فيلجأ القاضي إلى خبرة فنى متخصص لتقديم تقرير عن حالة أو وضع معين ،أو بالإدلاء برأي في شأن من شئون الدعوي المنظورة التي لا يستطيع القاضي الإلمام بها ،وبالرغم من ذلك فإنه لا وجه لإلزام القاضي بالأخذ بالبصمة الوراثية لعدم وجود نص قانونى يلزمه بذلك .

**وفى خصوص إجبار الإنسان على الحصول على العينة، لكي يكون الدليل المستمد من تحليل الحامض النووي مقبولاً، يجب أن تكون وسيلة الحصول عليه مشروعة، بمعنى أنه يجب أن تكون الإجراءات التي اتبعت للحصول على الدليل مطابقة للإجراءات المنصوص عليها قانوناً، فإذا كان الدليل قد وصل إليه القضاء بوسيلة غير مشروعة انهار وأصبح لا قيمه له.

والقاعدة هي عدم جواز إجبار المتهم أن يقدم دليلاً ضد نفسه، فإن لهذه القاعدة استثناءات في حالة القبض على المتهم وضرورة أخذ عينة من جسمه، وهو إجراء ضروري في بعض الجرائم من أجل مقارنتها بما يماثلها مما عثر عليه من دم أو مخلفات أدمية في مسرح الجريمة، وإذا كان هذا الإجراء يعتبر اعتداءً على حق المتهم في سلامته الجسدية، إلا أن مثل هذه الإجراءات لا يمكن مقارنتها بالضرر الذي سببه الجاني بارتكابه الجريمة، ولذلك يسمح القانون بإخضاع المتهم لأعمال تمس سلامته الجسدية تحقيقاً للأمن والعدالة.

ونرى أن الحل الأمثل هو إجبار المتهم في حالة رفضه للخضوع لتحليل DNA ، بشرط أن يتم ذلك بمعرفة طبيب مختص، وبإذن مسبق من جهات التحقيق عند توافر دلائل كافية على ارتكاب المتهم جناية أو جنحه ولا يتوافر هذا الحق لمأموري الضبط القضائي، ونوصى بأن يتدخل المشرع المصري ويسير على نهج المشرع الجنائي الفرنسي الذي اشار بالمادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية إلي أنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي مالم ينص القانون على خلاف ذلك " ([1]).

٢–في مجال الدليل العلمي:

الدليل العلمي يأتي بنتائج أساسها العلم والخبرة الفنية الناتجة عن الطب والتكنولوجيا الحديثة، وغيرها من الوسائل العلمية، وتنص المادة (٨٥) إجراءات جنائية على أن" إذا استلزم الحال الاستعانة بطبيب.....". كما تنص المادة (٢٩) إجراءات جنائية في واجبات مأمور الضبط القضائي على أن ".... ولهم أن يستعينوا بالأطباء.....”، ومما لا شك فيه أن هذه النتائج تستخدم كأدلة إثبات أو نفي في الجريمة التي استخدم فيها الدليل العلمي، والأدلة العلمية قد يصادفها صعوبات، بحيث يكون ثقل الأدلة العلمية أرجح في تكوين رأي القاضي.

****ومن تطبيقات القضاء المصري:** سوف نستعرض موقف القضاء للدليل العلمي المستمد من تقنية الاتصالات السلكية واللاسلكية ومن تقنية التصوير، وكذا الجدل حول قبول الأدلة المتحصلة من التنصت:

أ–الدليل العلمي المستمد من تقنية الاتصالات السلكية واللاسلكية ([2]):

ظهرت أجهزة إلكترونية تغير من طبيعة الصوت بحيث لا يمكن معرفة من يتحدث، بل قد تحيل صوت الرجل إلي صوت امرأة ، ويستخدم في التضليل وارتكاب أفعال

[1] - د.فايق عوضين محمد:" تكنولوجيات البصمات والتقنية الحديثة في مواجهة الجريمة “، القاهرة، مطابع الشرطة، ٢٠١٤، ص ٣٨.

[2] - مجموعة أحكام محكمة النقض في ١٩٧١/١٠/٢٤، سنة ٤١ق ،س٢٢، ص٥٧٥، رقم ٧٨٣.

التحريض علي الفسق والفجور بهدف الدعاية والإيذاء ([١]) ، حيث تثير الصعوبات السلكية واللاسلكية صعوبات الدليل العلمي ،وخاصة إذا أنكر المتهم أن تلك التسجيلات لم تكن بصوته ، فلا يعيب هذا التسجيل في كونه دليلاً علمياً يعتد به من ضمن الأدلة التي يقتنع بها القاضي([٢]) "فإذا كان الحكم قد أورد فيما أورده من أدلة علي ثبوت الجريمة في حق الطاعن ما ثبت من حوار في شريط التسجيل للمقابلة التي تمت بين المبلغ والطاعن، وعرض إلي حوار أشرطة التسجيل فقال : وحيث إن المتهم حين استمع إلي أشرطة التسجيل أقر في محضر تحقيق النيابة العامة بأن الصوت الوارد في الحوار المسجل عليها هو صوته ،ويتضح للمحكمة من الاطلاع علي الصورة المكتوبة للحوار الذي دار بين المتهم والمبلغ يوم ١٩٦٧/١/١٧ أنه تضمن عبارات واضحة للتدليل علي تأييد التهمة ضده ، فقد ورد في شق الحوار ما يأتي ....إلخ " وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر لدي محكمة الموضوع شيئاً عن التسجيل الذي كان من بين مفردات الدعوي ، فإنه لا يكون له أن ينعي علي المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها " ،وقد ينكر المتهم التسجيل الصوتي فإذا أنكر المتهم التسجيل الصوتي فتثار الصعوبة في نسبة الجريمة إلي المتهم، وخاصة أنه في مثل هذه الحالة يجب علي الطاعن أن يثبت صدوره من المتهم .

وفي ذلك قالت محكمة النقض: " التسجيل الصوتي يعد ولاريب إقراراً غير قضائي، ولما كانت الطاعنة تسلم في أسباب طعنها أن المطعون ضده قد أنكر أن هذا التسجيل خاص به، فإنه يجب على الطاعنة أن تثبت صدوره منه طبقاً للقواعد العامة في الإثبات في القانون المدني، وإذا كانت هذه القواعد توجب الحصول علي دليل

[١] - د. محمد أنور عاشور:" الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٨٧، ص ١١٠.

[٢] -د. أكرم عبد الرازق المشهداني: " علم مضاهاة الأصوات "أو البصمة الصوتية "، مقال بمجلة العلم في خدمة الشرطة، السلسلة الأمنية، العدد الثالث، سنة ١٩٨٣، ص ١٢.

كتابي في هذا الصدد، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الإثبات بالبينة ينسحب علي هذا التسجيل ...."[١] .

وأخيرً فقد اعتمدت بعض المحاكم في مصر على بصمة الصوت، وأصدرت أحكاماً بالإدانة أو البراءة في كثير من حالات الرشوة والتجسس والابتزاز وطلب الفدية والتهديد بالقتل، وكلها قضايا تشترك في أن الصوت يشكل الدليل الأساسي للإدانة أو البراءة لأنها كلها تتم عن طريق الاتصالات التليفونية [٢].

ب–الدليل العلمي المستمد من تقنية التصوير:

من المعروف أن الصورة الفوتوغرافية توضح الواقعة التي تم تصويرها، والصورة السينمائية توضح كافة تحركات المتهم أو الواقعة المراد إثباتها، إلا أنه قد تثار بعض الصعوبات نحو هذا الدليل، خاصة في ثبوت الواقعة بالتصوير، وبطلان إجراءات التصوير، والقانون الجنائي ينص على بطلان الإجراءات في حالة عدم اتباع الإجراء القانوني المطلوب ، كإذن القضاء في ذلك حسب النص الدستوري وقانون العقوبات ، تلك الصعوبات تتحدد في كون الواقعة ثابتة ، وفي كون الإجراء باطل ، فهل يؤخذ بهذا الدليل أم يبطل رغم صحة ما تم تصويره، أم يعتبر هذا الدليل صورة إرشادية ، ولا نقول صورة استدلالية لأن الاستدلال يجب أن يكون مطابقاً للإجراءات القانونية ، تلك مشكلة يثيرها التصوير [٣].

وقد تثار الصعوبة في جريمة الزنا عن مدي صلاحية الصور في إثبات هذه الجريمة، وخاصة وأن الحيل التصويرية قد تقدمت تقدماً كبيراً بحيث يمكن أن يقال إن الجمع

---

[١] -مجموعة احكام محكمة النقض في، ١٩٧٠/٢/٢٢، رقم ١٨٠٧، سنة ٣٩ ق، س٢١، ص٢٧٢.

[٢] - مجموعة احكام محكمة النقض، في ١٩٩٩/١٠/١، س٤٨، ص٩٤٥.

[٣] -د. مجدي حليم:" بصمة الصوت "، بحث مقدم لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٠٩.

بين رجل وامرأة في صورة واحدة أصبح أمراً ميسوراً، حتى ولو كانت هذه المرأة لم تشاهد هذا الرجل مطلقاً ولم تسمع عنه ولم تقف معه أمام آلة التصوير مطلقاً.

وفي ضوء ذلك نجد أن المادة (٢٧٦) عقوبات تحدد الأدلة المطروحة لإثبات الزنا على سبيل الحصر ليس من بينها الصور، كما أقرت محكمة النقض ذلك حيث قالت، " لا يمكن أن تصلح الصور الفوتوغرافية ليستفيد منها كدليل ارتكاب جريمة الزنا، لأن القانون تشدد بحق –كما تشددت الشريعة الغراء وغيرها من الشرائع –في أدلة الزنا، فلم يقبل من الحجج سوي القبض على المتهم متلبساً بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخري ...."([1]).

ويرجع الأمر في النهاية إلى قناعة المحكمة في سلامة التصوير من عدمه، وفي أحد أحكام محكمة النقض أشارت إلى أنه " وإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب إجراء المعاينة بأن المحكمة لا تري محلاً لإجابته اطمئناناً منها إلي سلامة تصوير رجال الضبط لحصول الواقعة ..."([2]) .

وفي حكم آخر " إذا كانت المحكمة قد .... التفتت عن طلب معاينة منزله مطرحة دفاعه بأن المخدر دس عليه في منزله أو ألقي فيه من السقف المغطى بالبوص اطمئناناً منها إلى صحة تصوير الضابط والشرطي." ([3]).

ج– الجدل حول قبول الأدلة المتحصلة من التنصت بتقنيات الذكاء الاصطناعي في القانون المقارن:

اختلفت التشريعات بين الأخذ بهذه الأدلة، وبين عدم الأخذ بها، واختلفت الأحكام ما بين مؤيد ومعارض في أحكامها بالمشروعية وعدم المشروعية، واختلف الفقهاء ما بين من يعتبرها ضرورة لصالح الدعوي الجنائية، وما بين من يعتبرها شرعية في الأخذ بها، حتى ولو كان هذا التنصت يعاقب عليه القانون في الجريمة المتعلقة به.

**** الوضع في قانون فرنسا:** يتم إيضاح ذلك الوضع من خلال مرحلتين:

[1] مجموعة أحكام محكمة النقض في ١٩٨٨/١٢/١١، رقم ٢٢٤٠، ص٥٦٢، بند ١٠.
[2] - مجموعة أحكام محكمة النقض في١٩٧٢/١٠/١، س٢٣، ص٩٧٥.
[3] - مجموعة أحكام محكمة النقض في ١٩٧٣/١١/١٩، س٢٣، ص١٢٢٤.

–المرحلة الأولي: المشروعية القضائية: حيث لا يوجد خلال هذه المرحلة نص قانوني يشير صراحة أو ينظم عملية التنصت على المحادثات الهاتفية، وقد استخدم أسلوب التنصت على المكالمات التليفونية وظهرت فائدته في جرائم المخدرات وتجارة النساء وقبل القانون ١٧ يوليو ١٩٧٠، حيث اعتبر التنصت على الأحاديث التي تتم أو تدور في الأماكن الخاصة جريمة يعاقب عليها القانون لذاتها، وكان أسلوب العمل بمشروعية التنصت على المحادثات التليفونية قبل العمل بقانون يوليو ١٩٧٠ يفرق بين استخدام حالات التنصت، حيث يعتبر التنصت مشروعاً إذا صرح به القاضي، وبالتالي فإذا كان التنصت في مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات كان غير مشروع ولا يجوز الأخذ به، أما إذا تم في مرحلة التحقيق فيعتبر قرينة يأخذ بها القاضي أو لا يأخذ بها، باعتبارها أحد الأدلة الظنية وليست دليلاً قاطعاً.

ورغم صدور قانون ١٩٧٠ إلا أن أحكام القضاء تضاربت في هذا الشأن، حتى إن محكمة النقض الفرنسية في حكم لها عام ١٩٨٠ ([1])،أقرت مشروعية التنصت بإذن قاضي التحقيق بالضمانات الآتية: –ضرورة الحصول على إذن من قاضي التحقيق فضلاً عن إشراف القضاء على هذا الإذن وتنفيذه، وعدم جواز التنصت باستخدام أساليب الغش والخداع، وأخيراً عدم جواز التنصت إذا ترتب عليه الإخلال بحقوق الدفاع (مراقبة التليفونات بين المتهم والمحامي الخاص به) ([2])،وفي حكم حديث

[1] -تتلخص قضية JEAN KRUSLIM في اتهامه عام ١٩٩٢ في جناية قتل أحد رجال البنوك (BARON) ،وفي قضية أخري LO GERBE JAR كان مشتبها في تورطه في قضية قتل عمد وسرقة مشددة وشروع في سرقة أخري مشددة ، وقد تم تسجيل عدة محادثات تليفونية في نطاق هذه القضية برز من خلالها تأكيد ارتكابه لجريمة قتل رجل البنوك، طعن أمام غرفة الاتهام محكمة الاستئناف لإلغاء الإجراءات التي اعتمدت علي تسجيلات لمحادثات تليفونية تتعلق بقضية أخري ، ورفض طعنه وأحيل إلي محكمة الجنايات ولكن المتهم طعن أمام محكمة النقض طبقاً إلي أن التنصت علي المحادثات التليفونية مخالف للمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لكن محكمة النقض رفضت النقض وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة في السرقة المشددة والشروع في سرقة أخري ، ثم حكمت عليه بالسجن المؤبد في القضية الأولي ، تقدم المذكور بشكوي أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان متظلماً من الحكم وتم إحالتها إلي المحكمة الأوروبية التي نظرت القضية وقضت في حكمها في ١٩٩٠/٤/٢٤ بإدانة فرنسا لعدم وجود قانون لديها ينظم مراقبة المحادثات التليفونية .

[2] - د .فايق عوضين محمد: " المواجهة الأمنية لجرائم الاتصالات السلكية واللاسلكية "، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٥٧.

صدر لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٣ يونيو ٢٠٠٨ في الطعن رقم –١٧١٩٦ ٠٧–١٧١٤٧ ٠٧ "بناء علي المادة ٦ الفقرة ١ من اتفاقية المحافظة علي حقوق الإنسان والحريات الأساسية :"حيث إن تسجيل مكالمة هاتفية من قبل أحد الأطراف دون علم صاحب الأقوال يشكل وسيلة ماكرة ، مما يمنع قبول تقديمه كدليل ".

المرحلة الثانية: المشروعية النصية:

أدي صدور قانون ١٩٧٠ وما صدر من أحكام خلال هذه الفترة إلى انتقاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمنضمة إليها فرنسا، ولهذا صدر القانون الفرنسي في يوليو ١٩٩١ ونظم التنصت بإذن من القضاء، وكذلك نظم التنصت الإداري لأغراض الأمن القومي ([1]) .

الوضع في قانون إنجلترا:

كان التنصت جائزاً ومشروعاً قبل العمل بقانون الشرطة والإثبات الجنائي لسنة ١٩٨٤، وكان العمل جارياً قبل هذا القانون على أخذ إذن من وزير الداخلية بالتنصت على المكالمات الهاتفية، وذلك لغرض ضبط الجرائم الخطرة التي تمس أمن الدولة، إلا أن التوسع في ذلك أدي إلى حدوث تجاوز فشمل التنصت الجميع بصرف النظر عن نوع الجريمة، وبصرف النظر عن القيود الموضوعية، مما أدي إلى أن المحكمة الأوروبية اتخذت الموقف ذاته الذي اتخذته مع فرنسا في عدم احترام حقوق الإنسان ضمن الاتفاقية الأوروبية التي صدقت عليها إنجلترا، مما أدي إلى صدور قانون ١٩٨٥ وهو قانون احتجاز المكالمات الهاتفية الذي بموجبه يخول وزير الداخلية سلطة التصريح بالتنصت لفترة محدودة إذا كانت هناك ضرورة لحماية الأمن القومي

[1] BOULOC: - l’aleus en matière de procedure pe’nale, reture de - -B. science crimminale, LES ABUSE P.٢٣٩ ET SS.

أو الاقتصاد الوطني أو لمنع أو للكشف عن جريمة ذات خطورة، وقد نظم القانون كيفية التظلم أمام محكمة خاصة تنظر شرعية التنصت ومدي مطابقته للقانون ([١]).

-الوضع في قانون الولايات المتحدة الأمريكية:

إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية أقرت في تعديلها الرابع للدستور الحصانة ضد التفتيش والضبط الذي يتم كلاهما بطريقة تعسفية، فإن ما تقوم به الجهات الأمنية من تنصت لا تسري عليه هذه الحصانة إلا إذا كانت يتعلق بانتهاك مادي لحرمة المكان ،إلا أن المحكمة الفيدرالية العليا، تراجعت عن ذلك واعتبرت التنصت من قبيل التفتيش ([٢])، وبالتالي يأخذ الحصانة ذاتها، وتعرضت المحكمة لتعريف " المحادثة الخاصة "، ولم تأخذ بها علي إطلاقها وتركت ذلك لأعراف المجتمع لينظمها بحيث تعطي المعقولية، فلا تمتد الحماية مثلاً إلي المتهم الذي تنصت علي مكالمة زميله و أخبر بها الشرطة بعد ذلك، كما أن الدليل المستمد من التنصت يكون مقبولاً دون إذن قضائي، إذا رضي به المتنصت إليه ،إلا أن هذا الفرض رفضته بعض التشريعات وكذلك الفقه([٣])، حيث يقتضي الأمر ضرورة وجود إذن قضائي للتنصت في الحالات المشار إليها.

وقد أثيرت مسألة دخول رجال الشرطة خلسة إلى الأماكن الخاصة ووضع أجهزة للتنصت بها، حيث ذهب البعض إلى أن مثل هذا العمل يعتبر صحيحاً باعتبار أن هذا الإجراء لازماً لتنفيذ التنصت الذي يؤذن به. بينما ذهب البعض الآخر إلى أن

---

[١] Malone, V. (١٩٨٥): United Kingdom Interception of Communications - Act.

[٢] Hanson, H.C (١٩٩٣): The Fourth Amendment in the Workplace: Are We Really Being Reasonable. Virginia Law Review.p.٢٤٤ et. ss.

[٣] - MAIONE: v. (١٩٨٥):United Kingdom interception of communications op.cit., p٢٠٤.

مثل هذا الدخول من أجل تنفيذ التنصت لا يسمح به باعتبار أنه تدخل في مجال الخصوصية المادية للأفراد([١]).

-الوضع في القانون المصري:

لقد حرصت الدساتير المختلفة منذ صدور دستور ١٩٢٣ على تأكيد علي حق الإنسان في سرية مراسلاته ومحادثاته باعتبارها من صور الحياة الخاصة للإنسان، ولقد نص دستور مصر ١٩٧١ ودستور ٢٠١٤علي عدم جواز مصادرة الرسائل أو الاطلاع عليها أو رقابة المحادثات الهاتفية **إلا** بأمر قضائي، ويشترط في هذا الأمر أن يكون مسبباً، فضلاً عن ضرورة أن يحدد في الأمر مدة المراقبة، وأن تراعي بشأنها الأحكام الأخرى في القانون، وأضاف الدستور نفسه في م ٥٧" للحياة الخاصة حرمة وهي مصونه لا تمس وللمراسلات البريدية والبرقية والالكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي ميبب ولمدة محددة وفي الأحوال التي يبينها القانون "،كما حرص المشرع الجنائي علي حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة بموجب نص المادتين (٣٠٩مكرر) و(٣٠٩مكرراً)، المضافتين إلي قانون العقوبات بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، وإلي جانب هذا فقد حددت المادتان (٩٥) ،(٢٠٦) من قانون الإجراءات الجرائم التي يجوز فيها الأمر بمراقبة المحادثات التليفونية فضلاً عن بيان مدة المراقبة .

والقانون المصري لم يرد به نص صريح بالحق في حرمة الحياة الخاصة للمواطنين حتى نص على ذلك صراحة في المادة (٢/٦٤) من قانون الاتصالات رقم ١٠لسنة ٢٠٠٣، وذلك على نحو ما فعل المشرع الفرنسي في المادة ٩ من القانون الصادر عام ١٩٧٠.

تعقيبنا على الأنظمة اللاتينية تجاه قاعدة استبعاد الدليل الجنائي والعلمي المتحصل بطرق غير مشروعة بتقنيات الذكاء الاصطناعي: يتبين الآتي: –

[١] MALONE:v.(١٩٨٥): op.cit.,p. ٢٣٠, et ss.-

١–يمكن القول إن تشريعات الأنظمة اللاتينية بوجه عام تتخذ مواقف متباينة من فكرة استبعاد الدليل غير المشروع، فمنها ما يقبل الفكرة في نطاق محدد كالقانون الهولندي والبلجيكي، ومنها ما يتقبلها في نطاق معتدل، مثل فرنسا وسويسرا وألمانيا، ومنها ما يتوسع في استبعاد الدليل غير المشروع، كما هي الحال في إيطاليا، وثمة تشريعات تتجاهل المشكلة أصلاً وهو واضح في التشريعات ذات الصيغة الاشتراكية وأبرزها القانون الصيني.

٢– ميز قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بين نوعين من البطلان الذي يشوب أعمال التحقيق الابتدائي:

البطلان الصريح وهو مقرر بمقتضي نصوص صريحة، وفيه يقدر المشرع ابتداءً جسامة المخالفة على نحو يستتبع البطلان بالضرورة والبطلان الذاتي وهو المقرر كجزاء على مخالفة النصوص الجوهرية.

٣– ينطلق القضاء الفرنسي في مجال الدليل الجنائي في تطبيق قاعدة عدم قبول الأدلة الباطلة أو المتحصلة بطرق غير مشروعة، مع احتفاظه بسلطة تقديرية ملموسة في تحديد ماهية المخالفات الإجرائية التي من شأنها أن تقضي إلى هذا الأثر، وفي مجال الدليل العلمي تُستبعد الحيل والخدع التي تستهدف حث شخص على الإدلاء بأقوال ما كانت لتصدر عنه في ظروف مغايرة (تقليد صوت آخر بواسطة قاضي التحقيق – قيام المحقق بإطلاق وعود غير قابلة للتحقيق وسماع مشتبه فيه أو شاهد تحت تأثير التنويم المغناطيسي وتسجيل محادثة لشخص عن غير علم منه بها).

٤– حرص المشرع الجنائي على حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في مجال تحصيل الدليل الجنائي والعلمي، وكان للقضاء دور مهم في وضع أسس استبعاد الأدلة غير المشروعة، فإذا كان الإثبات يقوم على مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، فمن المسلم به أن تلك الحرية تمارس في إطار قيود محددة، أهمها وجوب تكوين تلك العقيدة من خلال أدلة صحيحة أو مشروعة.

المبحث الثاني

الموقف الفقهي من قاعدة الاستبعاد

تقسيم:

كما لاحظنا أن هناك تبايناً في موقف النظم القانونية إزاء القاعدة محل البحث، تفاوتت الاتجاهات الفقهية حول تلك القاعدة، ويمكن القول بوجود تيار مؤيد لقاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، وهو الاتجاه السائد في الفقه الجنائي في عائلة القوانين ذات الأصل الروماني، بينما التيار الثاني مناهض للقاعدة ويمثله الفقه الأنجلوسكسوني، ولكل منهما حججه ومبرراته، وسوف نتناول هذا ذلك المبحث في مطلبين:

مطلب أول: التيار المؤيد لقاعدة استبعاد الأدلة الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة.

مطلب ثان: التيار المعارض لقاعدة استبعاد الأدلة الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة.

المطلب الأول

التيار المؤيد لقاعدة استبعاد الأدلة الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة

استند أصحاب هذا الاتجاه إلى عدة حجج تدور حول: حماية الحريات الفردية، دعم الوظيفة التربوية والأخلاقية للقانون، الحفاظ على نزاهة القضاء، الاعتبارات الدستورية، تحقيق الردع، وذلك على التفصيل التالي ([1]):-

١-تحقق قاعدة الاستبعاد حماية الحريات الفردية:

يري أصحاب هذا الاتجاه أن الضمانات الإجرائية المقررة لحماية حقوق الأفراد – سواء كان مصدرها هو الدستور أو مدونة للإجراءات الجنائية، أو تشريعات متفرقة ،أو سوابق قضائية – سوف تفقد سبيلها بغير الاستعانة بقاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بالمخالفة لها من خلال النشاط غير القانوني لرجال الضبط ،فيتم العمل بتلك القاعدة كوسيلة لحماية الحريات، وليس كمجرد وسيلة لضبط سلوك رجال الشرطة، وعلى ذلك يتعين عدم قبول الدليل المتحصل بالمخالفة للحق محل البحث، بتخويل المحكمة سلطة استبعاد مثل ذلك الدليل، فحينئذ تقوم المحكمة بدورها في حماية صاحب الحق ،أما إذا سمح القاضي بقبول دليل متحصل بطريق غير مشروع، وعلى نحو يهدر مثل ذلك الحق، فإنه من المحتمل أن يصدر عن صاحب الحق، وكذلك عن أفراد الجمهور الذين يحاطون علماً بمثل ذلك الإهدار، كرد فعل ضد المجتمع الذي فشل في تقرير الحماية، وقد يتمثل رد فعله في انتهاك القانون أو المغالاة في الانتهاك القائم بالفعل ، وقد وجه نقد لتلك الحجة أن تطبيق ذلك الشأن له مردود سلبي من القائمين بالعمل الشرطي، حيث إنه تجنباً للمسئولية سيجعله يحجم عن تطبيق القانون خشية المسئولية ([2]).

---

[1] -د. أحمد عوض بلال: "قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة "، مرجع سبق ذكره، ص١٥٤-١٧٩.

[2] - TAYLOR DIPTON D, ٢٠١٠: the dunkin donuts gap: rethinking the exclusionary rule as a remedy in constitutional criminal procedure, American criminal law review, vol. ٤٧, ,pp.١٣٤٠ et ss.

٢–تدعم قاعدة الاستبعاد الوظيفة التربوية والأخلاقية للقانون:

يري أصحاب هذا الاتجاه أن تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، يعد من الوسائل المهمة التي تساعد في تطبيق المهام التربوية والأخلاقية لأي نظام جنائي، وذلك من خلال تقديم القدوة وضرب المثل في احترام ذلك النظام بواسطة رجال السلطة العامة وذلك من عدة نواح منها:

*تعد قاعدة الاستبعاد خير وسيلة لضبط سلوك رجال الشرطة في قيامهم بأداء عملهم بالكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها، من خلال إخضاع نشاط رجال السلطة لرقابة قضائية لصيقة، باستبعاد ما يتحصلون عليه من أدلة غير مشروعة.

*تكفل قاعدة الاستبعاد مباشرة الإجراءات على نحو نزيه وتجبر الدولة علي احترام قواعد " اللعبة"، وتحول دون استفادتها من ثمار المخالفات التي يرتكبها ممثلوها .

*تحافظ قاعدة الاستبعاد على قيمة العدالة أو على الأقل تعمل على الحيلولة دون أن تحدث قواعد الإثبات تأثيرها على نحو لا يحقق العدالة للمتهم، من خلا ل نشاط غير مشروع للمحقق.

٣–تحافظ قاعدة الاستبعاد على نزاهة القضاء:

حيث يؤدي قبول القضاء للأدلة غير المشروعة إلى فقدان الثقة وسقوط نزاهتها في أعين الجمهور، لأن مثل ذلك القبول تكريس للوسيلة المعيبة أمام القضاء ومساهمة ضمنية من القضاء في شيوعها، لذلك لا يسمح للحكومات من الاستفادة من مثل تلك الانتهاكات، ومن ثم يتعين على القضاء أن ينأي بنفسه عن تكريس تلك الممارسات أو أن يورط نفسه فيها، وقد قدم الفقه نوعين من الأسانيد لتدعيم هذه الحجة:

*إن تكريس القضاء للممارسات غير المشروعة للقائمين على تطبيق القانون أو حتى مجرد شبه الموافقة على ذلك، من شأنه أن يجلب الاحتقار للقانون والقضاء.

*إن التزام المحاكم بالإحجام عن التكريس القضائي للممارسات المخالفة للدستور الرابع يقوم على ربط وثيق بين النزاهة القضائية واحترام الحقوق الدستورية.

٤–تستند قاعدة الاستبعاد على ضمانات إجرائية بالدستور الأمريكي الاتحادي:

حيث يكفل الدستور الأمريكي الرابع حماية حقوق الأشخاص، فقبول أي دليل بالمخالفة لحق شخصي يكفله الدستور، كالحق في الحماية ضد التفتيش والضبط التعسفيين، من شأنه إهدار هذا الحق وإفراغه من محتواه، وينبني على ذلك أن قبول الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة سوف يمثل إما انتهاكاً مستقلاً وإما انتهاكاً متصلاً بالحقوق المنصوص عليها بالدستور.

٥–تحقق قاعدة الاستبعاد ردعاً لرجال الشرطة:

يري أصحاب ذلك الاتجاه أن قاعدة الاستبعاد من شأنها ردع رجال الشرطة وصرفهم عن مخالفة القانون، وهم يمارسون مهامهم في جمع الأدلة، فطالما أنهم يدركون أن تحصيل الدليل بطريق غير مشروع سوف يفضي في نهاية المطاف إلى استبعاده، فإن هذا من شأنه أن يحفزهم على التقيد بصحة الإجراءات وسلوك القنوات المقبولة لتحصيل الأدلة، ومنعهم من الجُور على حرية الأفراد، لاسيما مع الدور المتعاظم الذي تقوم به في المجتمعات المعاصرة.

ولكن هذه الحجية دار جدل واسع بشأنها في أوساط رجال الشرطة والقضاء، فبعض القضاة – مثل رأي القاضي REHNQUIST في قضية MICHIGAN V, TUCKER,٧١٤ U.S.٤٣٣ (١٩٧٤)–يعالجون الردع من زاوية أن استبعاد الدليل غير المشروع يتضمن نوعاً من عقاب رجال الشرطة، وبالتالي فإنه يمنعه ويمنع أقرانه من تكرار الانتهاكات في المستقبل، ويحثهم على بذل مزيد من العناية من أجل احترام حقوق الأفراد.

في حين يري آخرون ([١]) أن الأثرالرادع لقاعدة الاستبعاد لا يتحقق في مواجهة رجال الشرطة فرادي، وإنما يتحقق في مواجهة الأجهزة ذاتها القائمة على تطبيق القانون، وحتى عندما لا يبدي بعض رجال الشرطة أي اكتراث بالقاعدة، فإن رؤساءهم، وكذا الجهاز الذي ينتمون إليه، لا يسود لديهم الشعور ذاته،

وسوف يؤدي إلى احترام رجال الشرطة لمتطلبات التعديل الدستوري الرابع على نحو أفضل مما كان سيصير إليه الحال في غياب القاعدة، لكن المحكمة الاتحادية العليا فقد قررت صراحة في بعض أحكامها الحديثة مثل قضية UNITED STATES V, CALANDRA, ٤١٤ U.S,٣٣٨,٣٤٧(١٩٧٤) –أن الغرض الرئيسي لقاعدة الاستبعاد يكمن في الحيلولة دون إتيان الشرطة لممارسات غير قانونية، ومن ثم تنفيذ الضمانة التي ينص عليها التعديل الدستوري الرابع ضد التفتيش والضبط غير القانونيين.

ومن ناحية أخري، يعترف كثير من كبار رجال الشرطة بأن قاعدة الاستبعاد قد تركت تأثيراً واضحاً عليهم في ممارسة أعمالهم، ففي دراسة أجراها LOWENTHALلاستطلاع رأي ٩٠ من رجال الشرطة والقضاة وموجهي الاتهام وممثلي الادعاء العام في ولاية نيويورك، خلص إلى أن رجال الشرطة والادعاء لم يكونوا ليضعوا على القواعد الإجرائية أي جدية بدون تطبيق قاعدة الاستبعاد([٢]) .

---

[١] - Martens &Wasserstrom (١٩٨١): The Good Faith Exception to the Exclusionary Rule: Deregulating the Police and Derailing the Law. Georgia Law Journal Vol. ٧٠. .٣٦٥,٣٩٩ et ss.

[٢] - Lowenthall (١٩٨٠): Evaluating the Exclusionary Rule in Search and Seizure, U. MO. KCL. Rev.P.٢٤.

المطلب الثاني

التيار المعارض لقاعدة استبعاد الأدلة الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة

رأي أصحاب هذا الاتجاه الذي يناهض قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة ([1]):

ويستند في رأيه إلي عدة حجج وأسانيد البعض منها قائم علي تنفيد دعائم الاتجاه المؤيد لقاعدة الاستبعاد، والبعض الآخر قائم علي اكتشاف عيوب ذاتية في القاعدة وما تفضي إليه من آثار ، ويمكن تحديد أبرز الانتقادات لقاعدة الاستبعاد في النقاط التالية :مناهضة وظيفة المحكمة وقصر وظيفة القضاء علي إظهار الحقيقة ، مجافاة المنطق وإفلات الجاني من العقاب لا لسبب إلا لأن دليل إدانته قد تم تحصيله من خلال خطأ الضابط للواقعة ،إعاقة جهود المجتمع في مكافحة الإجرام ، جلب الاحتقار للقانون ويهدم نزاهة القضاء ويفقد ثقة الجمهور في السلطة العامة والعدالة الجنائية ، أنها تخلق عدة عقبات أمام إدارة ممثلي العدالة الجنائية، والمعارضون يرون أن القاعدة لا تحمل أي قوة ردع في مواجهة من تحدثهم أنفسهم بمخالفة القانون ، وذلك علي التفصيل التالي :-

١-تطبيق قاعدة الاستبعاد مناهضة لوظيفة المحكمة وقصر وظيفة القضاء على إظهار الحقيقة:

يري أصحاب هذا الاتجاه أن تطبيق هذه القاعدة يناهض وظيفة المحكمة ويقصر دور القضاء على إظهار الحقيقة، حيث إن قاعدة الاستبعاد تطرح جانباً من الدليل لعيب شاب طريقة التحصيل ، بحجة ردع رجال الشرطة عن ارتكاب المخالفات ،في حين أن الإجراءات في القضايا الجنائية تستهدف غرضاً محدداً هو الفصل في مدي براءة المتهم أو إدانته ، لذلك يتم استبعاد الدليل إذا لم يكن له صلة بالواقعة

[1] -د. أحمد عوض بلال: "قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة "، مرجع سبق ذكره، ص١٨٠-٢٢٠.

المراد إثباتها أو كان غير ذي جدوي في الإثبات أو كان بحكم القانون غير جائز القبول ، أما الدليل الذي لا يشوبه عيب ذاتي ويتمتع بقوة تدليليه فهو دليل مقبول.

إلي جانب أن قواعد الإثبات تمكن المحاكم من التوصل إلى الفصل الصحيح في المسائل المتنازع عليها من خلال كافة الأدلة، فالأدلة المتحصل عليها بطرق مشروعة تتمتع بقوة في الإقناع ويمكن التعويل عليها بالدرجة ذاتها التي تتمتع بها الأدلة المشروعة، طالما أن المحكمة تستعين بها في الفصل في مدي إذناب المتهم أو براءته، إذن قوة الدليل في ذاته لا تتأثر بطريقة تحصيله.

٢-تطبيق قاعدة الاستبعاد مجافاة للمنطق وتساعد على إفلات الجاني من العقاب

لا لسبب إلا لأن دليل إدانته قد تم تحصيله من خلال خطأ الضابط للواقعة، ويري أصحاب ذلك الاتجاه أن قاعدة الاستبعاد محل البحث تجافي المنطق من عدة نواح:

٣-تضليل الجمهور: يظهر ذلك جلياً في جعل الجاني يفلت من العقاب لا لسبب إلا لأن دليل إدانته قد تم تحصيله من خلال خطأ الضابط، هنا تكون المحكمة أمام خطأين: الأول خطأ المتهم بارتكاب الجريمة، والثاني خطأ الضابط الذي باشر الإجراء المعيب، ومع ذلك فإنها تدع كلاً منهما من المساءلة، لذلك فيستفيد المذنب أكثر من البريء، لأن تطبيق قاعدة الاستبعاد بحجة حماية الحريات الفردية يستفيد منه المجرمون وحدهم، إلى جانب إعاقة مكافحة الجريمة ([١]).

٤-عدم ملاءمة الجزاء مع المخالفة: فقاعدة الاستبعاد تجافي المنطق عندما تقرر المعاملة ذاتها لكافة الخطائين ، رغم تباينهما من حيث طبائعهما أو جسامتهما، فإساءة التصرف من قبل الشرطة قد يرتب ضرراً جسيماً ومن أمثلة ذلك المخالفة العمدية كتفتيش ذاتي يقوم به الضابط لامرأة مشتبه فيها أو ضرر يسير ، أو استيقاف شخص مريب وتفتيشه فيما لا يقتضيه مجرد التحسس الخارجي لملابسه، وقد تتمثل

[١] -راجع راي القاضيBURGER في قضية
Bivens v. six unknown named agents of federal bureau of .٤٠٣
u.s.٣٨٨,٤١٥(١٩٧١)

المخالفة في مجرد السهو ، كعدم وضع تاريخ لأمر التفتيش ، ومن ثم فالمصير واحد من تطبيق قاعدة الاستبعاد وهو عدم الاعتداد بالأدلة المستمدة منها ، كاستيقاف شخص مريب وتفتيشه فيما لا يقتضيه مجرد التحسس الخارجي لملابسه ، وقد تتمثل المخالفة في مجرد السهو ، كعدم وضع تاريخ لأمر التفتيش.

٥–تمثل قاعدة الاستبعاد إعاقة جهود المجتمع في مكافحة الإجرام:

يري أصحاب ذلك الاتجاه أن تطبيق قاعدة الاستبعاد تؤدي إلى إفلات الجناة من الإدانة لمجرد خطأ ارتكبه رجل الشرطة أثناء جمع الأدلة (١)، فمن ناحية يؤدي تطبيق القاعدة إلى إلحاق ضرر جسيم بالمجتمع كلما أفضي ذلك إلى إخلاء سبيل مجرم خطير، حيث يترك له الحبل على الغارب لمواصلة نشاطه الإجرامي والاستهانة بنظام العدالة الجنائية برمته، ويتحقق ذلك على وجه الخصوص عندما يكون الدليل المستمد مادياً ملموساً، أو عندما يخلي سبيل المذنبين لأسباب شكلية بحتة، تغليباً لجانب الجاني على جانب المجني عليه البريء.

– لذلك فإن الأخذ بمبدأ استبعاد الدليل لمجرد عدم مشروعية تحصيله، يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب وخلق فرصة لإيجاد ضحية جديدة، إلى جانب إفلات من باشر الإجراء الخطأ من رجال الشرطة من العقاب، وسوف يتحمل المجتمع تبعاً لذلك خطر إفلات خطأين بدلاً من خطأ واحد من المساءلة.

– إلى جانب ذلك أن التمسك بتطبيق قاعدة الاستبعاد تجاه خطأ رجال الشرطة، سيجعل رجل الشرطة نفسه محصوراً في إطار جامد من القواعد المعقدة، ويفقد حماسه كحارس قوي للقانون.

---

١ -D .M .MCINTYRE, H. GOLDSTEIN & D. L. SKOLER١٩٧٤ criminal justice in the United States, revised edition, American bar foundation, chicago,. p,٣١.

٦–قاعدة الاستبعاد تفقد ثقة الجمهور في السلطة العامة والعدالة الجنائية وتجلب الاحتقار للقانون وتهدم نزاهة القضاء:

–يري أصحاب ذلك الاتجاه أن تطبيق قاعدة الاستبعاد تؤثر بالسلب على إدارة العدالة الجنائية، التي تستهدف كشف المُدان وإدانته وينال من نزاهة السلطة القضائية، لأنها تصورها كجهات تسمح بإطلاق المذنبين ([١]).

–تطبيق القاعدة يقضي بإطلاق سراح المجرمين الأمر الذي يمس بالأمن العام وحريات المواطنين الشرفاء.

–تفضي قاعدة الاستبعاد إلي فقدان ثقة الجمهور في نظام إدارة العدالة الجنائية ، عندما تسمح المحاكم بإفلات المجرمين من العقاب بناء علي أخطاء فنية بحتة لا يتفهمها الرجل المعتاد، مثال الإفراج عن أن متهم بقتل اثني عشر شخصاً قد أفرج عنه وأسقطت ملاحقته لأن دليل الإدانة الوحيد الذي قدمه ممثل الادعاء ضده كان اعترافاً إرادياً صادراً عنه أمام جهة الشرطة التي أغفلت تبصيره بحقوقه، مثال آخر الإفراج عن متهم بخطف ثلاثة أشخاص وقتل أحدهم وكان قد سبق القبض عليه في خمس وعشرين تهمة تتراوح بين السرقة بالإكراه والايذاء البدني الشديد، وأنه وقت القبض علية كان مفرجاً عنه بكفالة انتظاراً لقرار محلفي الاتهام بشأن خمس تهم مستقلة وجهت إليه في الشهرين السابقين علي اتهامه بالقتل ، مثال ثالث أن أحد ضباط المرور قد استوقف سائقاً تجاوز السرعة المسموح بها وأمره دون إذن قضائي أن يفتح حقيبة سيارته التي وجد داخلها ثلاث جثث لامرأة وطفلين، وأن المتهم رغم ذلك قد خرج حراً طليقاً من المحكمة لعدم قبول الدليل المقدم ضده ([٢]).

---

[١] KAMISAR ١٩٧٨: is the exclusionary rule an “illogicaor unnatural --Y interpretation of the fouth amendment? judicature, vol. ٦٢,.pp. ٦٩ et ss.

[٢] - HOOK (١٩٧٢):,the rights of the victim, ٣٨ encounter ١١-١٣, qutedin : cilligan, the federal tort claims pp.٥-٦.

٧–قاعدة الاستبعاد تخلق عدة عقبات أمام إدارة ممثلي العدالة الجنائية:

يري أصحاب ذلك الاتجاه أن تطبيق قاعدة الاستبعاد تسبب عدة مثالب أمام إدارة ممثلي العدالة الجناية منها:

–إن القاعدة تحول انتباه العدالة الجنائية من الفصل في مدي إذناب المتهم إلى الفصل في مدي إذناب الشرطة في الممارسات المخالفة أثناء تحصيل الدليل، فضلاً عن أنها تحول دون تطبيق سريع وآمن للقانون، لذلك فالتضييق من تطبيق قاعدة الاستبعاد ضرورة ملحة لإضفاء طابع يقيني على القانون الجنائي وعلى إدارة العدالة الجنائية.

– تشجع القاعدة علي إفساد ذمم بعض القائمين علي إدارة العدالة الجنائية: فمن ناحية، تخلق القاعدة مجالاً واسعاً ودافعاً قوياً أمام رجال الشرطة للالتجاء إلي الكذب والخداع والشهادة الزور(١) ،و من ناحية ثانية يُعد تشجيع رشوة رجال الضبط من الآثار الفرعية للقاعدة ،عندما يعمد رجال الشرطة إلي تطبيق القاعدة علي نحو يضمن إفلات المتهم من العقاب ، كما لو اقتحم محلاً للعب القمار دون إذن قضائي ودون سبب محتمل يبرر ذلك ، ففي الوقت الذي يؤدي فيه ذلك الإجراء إلي براءة المتهم يوحي رجال الشرطة إلي الجمهور أنهم لا يألون جهداً في مطاردة مثل ذلك النشاط غير القانوني .

– يتكبد المجتمع الكثير من الوقت والجهد وتكلفة مالية إضافية من جراء تطبيق قاعدة الاستبعاد، بسبب الطعون المبنية على قاعدة الاستبعاد من إعداد مذكرات وتبادلها واستنساخها وسفر المحامين إلى مقار المحاكم ...إلخ.

– تعرقل قاعدة الاستبعاد سير بعض الممارسات الإجرائية، المقصود بها في بعض النظم تخفيف العبء عن آليات العدالة الجنائية واختصار مسار العدالة الجنائية،

---

١ - Wilson, M. D. (٢٠١٠): An Exclusionary Rule for Police Lies. - American Criminal Law Review, vol.٤٧, pp.١ et ss.

إلى جانب تأخيرها الملموس لمسار العقاب بما يقلل من قوته الردعية، نتيجة إطالة أمد القضية بين مرحلتي القبض والمحاكمة وتنفيذ عقوبة السجن.

٨–المعارضون يرون أن القاعدة لا تحمل أي قوة ردع في مواجهة من تحدثهم أنفسهم بمخالفة القانون:

يري أصحاب ذلك الاتجاه أن هناك عدة اعتبارات تحد في نظرهم من النطاق الضئيل للأثر الرادع على النحو التالي: –

–القول إن قاعدة الاستبعاد تهدف إلى ضبط رجال الشرطة وردعهم عن ارتكاب المخالفات غير سديد، لأن رجال الشرطة قد أضحوا الآن أكثر تدريباً وأوسع تكويناً من حيث الثقافة القانونية فيما يتعلق بالمسائل الفنية واحترام حقوق الأفراد (١).

–ليس لقاعدة الاستبعاد سوي تأثير صئيل في منع التجاوزات التي يرتكبها رجال الشرطة، ويرجع ذلك إلى أن إجراءات الاستجواب التي يباشرها رجال الضبط تتأثر بالتصرفات السائدة بين رجال الشرطة أنفسهم أكثر مما تتأثر بأي أحكام قضائية، وإلى أن النتيجة الملموسة لقاعدة الاستبعاد لا تتحقق إلا عندما يتم تقديم دليل متحصل بالمخالفة لها وذلك من أجل استصدار حكم بالإدانة.

–قاعدة الاستبعاد لن تردع رجال الشرطة الذين يجدون أن الجزاءات غير القضائية لا تقل فعالية عن الجزاءات التي قد ينطق بها القضاء، لذا تتعمد الشرطة في الحملات على بعض المناطق المشبوهة إلى تضييق الخناق على الأنشطة الإجرامية السائدة فيها، كتجارة المخدرات أو الدعارة أو القمار، من خلال القبض على المشتبه فيهم دون نية تقديمهم للمحاكمة، أو بتجاوز حدود التفتيش المسموح لهم بإجرائه إذا أرادوا ضبط أكبر كم ممكن من الأسلحة المخبأة، وذلك من خلال التوازن بين الجهد

---

١ - Stephen, J., Schulhofer & et-al (٢٠١١): American Policing at a Crossroads: Unsustainable Policies and the Procedural Justice Alterative. The Journal of Criminal Law & Criminology. , ٣٦٠ et SS.

الذي يتطلبه البحث والتحري قبل اتخاذ إجراء معين كالقبض أو التفتيش ،وبين الجزاءات التي يفرضها القانون علي مرتكبي الجرائم المطلوب ضبطها (فقد تكون الغرامات أو العقوبة السالبة للحرية التي يغلب وقف تنفيذها) .

–فشل قاعدة الاستبعاد في ردع الشرطة عن التجاوزات في التفتيش والضبط للأسباب التالية ([1]):

* إن القاعدة تعمل مباشرة ضد موجهه الاتهام وليس رجل الضبط الذي ارتكب المخالفة.

* إن جهاز الشرطة يبدي اهتماماً بالاعتبارات المتعلقة بالقبض وإحالة القضايا، أكثر مما يحفل باعتبارات الإدانة أو المعايير القضائية التي تميل لصالح حقوق المتهمين.

* لا تجدي اعتبارات الردع في مواجهة رجل الشرطة الذي يرتكب المخالفة بحسن نية، لأن السلوك في مثل تلك الحالات يكون بطبيعته غير قابل للردع من خلال جزاء إجرائي لاحق على مباشرة الإجراء.

* تفقد قاعدة الاستبعاد كثيراً من قوتها الرادعة بالنظر إلي أن مجال الاستبعاد محدود بمرحلة ضيقة من مراحل الدعوي الجنائية.

ومع ذلك لم يسلم هذا الاتجاه من الرد عليه ([2]) بعدة ملاحظات منها:

–بالنسبة لعنصر الردع المستهدف بالقاعدة، تكمن المشكلة في التوسع في نطاق تطبيقها، حيث قد ينجم عن ذلك تأثير سلبي على إجراءات استجلاء الحقيقة، ومن أظهر الأمثلة على إساءة تطبيق القاعدة استبعاد الدليل الذي قد يتحصل عليه رجل الشرطة من تفتيش قانوني بناء على إذن قضائي، ثم يتم بعد ذلك إلغاء هذا الأخير

[1] ـ د. أحمد عوض بلال: "قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة "، مرجع سبق ذكره، ص٢١٣-٢١٦.

[2] ـ د. أحمد عوض بلال: "قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة "، مرجع سبق ذكره، ص٢١٨.

بواسطة قاضٍ ثانً على الرغم من عدم حدوث أي تجاوز من قبل رجل الشرطة المنفذ.

–بالنسبة لتعدد مثالب تطبيق قاعدة الاستبعاد ليس ثمة مفر من الإبقاء عليها طالما ظل الشعور العام تجاه نشاط الشرطة مشوباً بانعدام الثقة.

– إنه من الطبيعي أن تتعرض قاعدة الاستبعاد للانتقادات، كما تعرضت له بوجه عام الضمانات الدستورية، التي رؤي أنها تعطل مكافحة الجريمة.

– كل من هذين الاتجاهين له حججه التي يستند عليها، دون التوصل إلي حل توفيقي وسط ،يتبني القاعدة على نحو مرن يحقق أكبر قدر من مزاياها المؤكدة ويتلافى أكبر قدر من المثالب.

تعقيبنا على الموقف الإجرائي والفقهي من قاعدة استبعاد الأدلة الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة بتقنيات الذكاء الاصطناعي:

من المهام الرئيسية لرجال البحث الجنائي معرفة الحقيقة بالنسبة لجريمة وقعت ابتغاء تقديم فاعلها إلى القضاء لمؤاخذته على ما جنت يداه، ولذا هناك تساؤل يتعلق بحدود رجل البحث الجنائي عند مباشرته لإجراءات التحقيق في جريمة ما، فهل له أن يتخذ ما يشاء من الإجراءات المستحدثة في سبيل الوصول إلى الحقيقة، تأسيساً على أنه لا يوجد نص بالتجريم فالإجراء جائز أم لا، أم إن هناك قواعد أصولية ينبغي مراعاتها والتصرف على أساسها، سواء نص عليها صراحة في القانون أم لم ينص؟ وما هي حدود تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة؟ بخاصة أنه يكثر الدليل المتحصل من طرق غير مشروعة عادة في حالات الدليل العلمي، وخاصة المستمدة من الأجهزة الإلكترونية والفيديو وغير ذلك من آلات التصوير وخاصة الاجتماعات الخاصة ومن الأماكن غير المفترض فيها اخذ هذه التصويريات أو المكالمات التليفونية، أو إجراء تجارب على جسم الإنسان وغير ذلك فيما هو متعلق بالدلائل العلمية ومما سبق سردة يتبين لنا الآتي: –

أولاً: في ضوء الموقف الإجرائي المقارن:

١–النظام الإنجليزي:

مر النظام الإنجليزي بمرحلتين: الأولي: المرحلة العرفية، والثانية: المرحلة ما بعد صدور قانون الشرطة والإثبات الجنائي. ودرج القضاء على أن دليل تحصل بطريق مشروع أو غير مشروع تري المحكمة أنه منتج في الدعوي تأخذ به كقاعدة في الإثبات ([1])، وفي عام ١٩٨٤ صدر قانون الشرطة والإثبات وأصبح الإثبات في قانون مكتوب ، حيث عالج اختصاص الشرطة وقواعد الإثبات الجنائي ، وذلك بغرض ضمان العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات للأفراد ، وقد وضع القانون الجديد ضوابط لاستعمال الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة وأفرد القانون ثلاث مواد (٧٦–٧٨–٣/٨٢) ، وقد حددت م ٧٦ حالات الاستبعاد الإجباري للدليل غير المشروع ،حيث نصت علي استبعاد دليل الاعتراف بالنسبة للمتهم إذا كان هذا الاعتراف ناتجاً عن عملية قسرية ضد المتهم، أو علي أثر شيء يكون من المحتمل أنه تم في ظل الملابسات المعاصرة للاعتراف أو يكون أدلي به علي أثر ذلك ، ونصت المادة ١/٧٨ علي سلطة المحكمة التقديرية في الاستبعاد الاختياري لتلك الأدلة التي قد تم الحصول عليها بطريق غير مشروع وذلك من خلال كافة الظروف الملابسة في تحصيل الدليل. وهكذا يتبين أن النظام الإنجليزي يطبق قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق وأساليب غير مشروعة بطريقه مرنة، فلا يهتم بالأسلوب الذي يتم من خلاله تحصيل الدليل بقدر ما يكون له ارتباط بالواقعة المراد إثباتها.

٢–النظام الأمريكي:

بدأ النظام الأمريكي منذ انفصاله عن المملكة المتحدة اتباع نظام الأخذ بالأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإثبات، إلا أنه في عام ١٨٨٦ وفي إحدى القضايا رفضت المحكمة العليا إدانة إجبار شخص علي اتهام نفسه بالمخالفة للتعديل

[1] -د. عبد الستار سالم الكبيسي:" ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة-دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة ١٩٨١، ص ١٠٦٠ وما بعدها.

الدستوري الخامس، كما أنها رفضت استصدار أمر من المحكمة بتقديم المتهم دليلاً ضد نفسه مستمداً بموجب أوراقه الخاصة ، إلا أن النظام الأمريكي عاد مرة أخري في ١٩٠٤ إلي قبول الدليل الذي يقنع المحكمة، سواء تحصل هذا الدليل بطريقة مشروعه أو بطريقه غير مشروعه ،فأخذ يتأرجح بين الأخذ بالدليل المشروع والأخذ بدليل غير مشروع حتي عام ١٩١٤، حيث قررت المحكمة الاتحادية العليا بالإجماع مبدأ عدم قبول الدليل المتحصل بطرق غير مشروعة ، ولم يقتصر ذلك علي الأدلة المتحصلة من التفتيش والضبط، بل امتد إلي إجراءات الاستجواب المتحصلة بطرق غير مشروعة، وكذلك الاعتراف المتحصل بطرق غير مشروعة .إلا أنه في عام ١٩٧٤ عادت فكرة الأخذ بالدليل المتحصل من مصدر غير المشروع ، بحيث إذا كان هذا الدليل المتحصل من طرق غير مشروعة يحقق مصلحة عامة فلا غضاضة في الأخذ به .

٣–النظام الفرنسي:

قرر النظام الفرنسي حالات البطلان بالنسبة للإجراء الباطل سواء أكان هذا البطلان للصالح العام أم لصالح أحد الخصوم. كما أنه لا يأخذ أصلاً بالأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، وذلك من باب أولي لما يقرره من بطلان في الإجراءات إذا كان يعيبها إجراء جوهري وبغض النظر عن مشروعيته أو عدم مشروعيته، ويأخذ المشرع الفرنسي بنوعين من البطلان: الأول: بطلان بمقتضي نصوص صريحة، والثاني: بطلان كجزاء على مخالفة مسائل جوهرية.

وقد نصت على ذلك المادتان ١٧٠، ١٧١ من قانون الإجراءات الفرنسي، وعدلت المادة ١٧١ بمقتضي قانون١٩٣ بقولها:" يتحقق البطلان عندما يترتب على إغفال إجراء جوهري منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية أو نص إجرائي آخر مساساً بالطرف المعني ".

ويستفاد من تقرير البطلان في القانون الجنائي الفرنسي الصلة بين البطلان، وتحصيل الدليل بطرق غير مشروعة أمام القضاء الفرنسي، حيث يتعلق الأمر في

معظم الحالات بالإجراءات الجوهرية التي ينص عليها القانون الإجرائي الفرنسي، سواء أكان هذا للصالح العام أم لصالح الأفراد أو الخصومة، فالقضاء الفرنسي يتفق مع الإجراءات الباطلة بالأدلة غير المشروعة في تقرير البطلان، مع سلطته التقديرية في ذلك من حيث تحديد ماهية المخالفات الإجرائية التي تنتج هذا الأثر.

٤–النظام المصري:

يأخذ المشرع الإجرائي المصري بمبدأي حرية الإثبات والاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، ولذلك ارتبطت نظرة التشريع الإجرائي المصري بنظرة التشريعات ذات الأصل اللاتيني تجاه قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، فتضع بعض القيود عليها من أهمها مشروعية الدليل، فلا يصح أن يبني القاضي اقتناعه علي دليل غير مشروع، إلى جانب حالات الاستبعاد المتفرقة المرتبطة بالبطلان المنصوص عليه صراحة، سواء في الدستور مثال ذلك المادة ٥٥فقرة٣ من الدستور المصري الجديد التي تقرر استبعاد الاعتراف المتحصل على إثر تعذيب المتهم أو ترهيبه أو إكراه أو إيذائه بدنياً أو معنوياً. أما في التشريعات الإجرائية حيث تحسم مشكلة الاستبعاد في ضوء تطبيق نظرية البطلان الذاتي، فلا يوجد تنظيم إجرائي خاص بمدي قبول الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة ونطاقه وتنظيمه إجرائياً.

فالقاعدة العامة هي أن كل ما لم يجزه المشرع من الإجراء يعتبر غير مشروع، إلا أن هناك قواعد ومبادئ متفق عليها سواء نص عليها أو لم ينص، وهي التي تقضي بتجريم الإجراء الذي يتنافى مع الحقوق الإنسانية والاحترام الواجب لكرامة الفرد والتي تعلو علي كل دستور أو قانون ، وعلي رجال التحقيق دائماً عدم تغيير أي منها ، وأبرز هذه الأعمال والمنعقد عليها الإجماع هو التعذيب، وأي من أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة تمثل جريمة في حق الكرامة الإنسانية، ولا يشترط في التعذيب أن يكون بدنياً بل يقع فعل التعذيب إذا مس نفسية المتهم ومعنوياته أثناء إجراء التحقيق، بخاصة أنه قد ظهرت في الأفق عدة وسائل علمية حديثة ترمي إلي

إمكانية فحص حالة الشخص لاسيما عند ارتكاب الجريمة، من أجل الوصول إلي الحقيقة والوقوف علي مدي براءته من ذلك ([1]) .

ثانياً –الموقف الفقهي:

تفاوتت الاتجاهات الفقهية حول تلك القاعدة، فهناك تيار مؤيد لقاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، وهو الاتجاه السائد في الفقه الجنائي في عائلة القوانين ذات الأصل الروماني، وهناك تيار مناهض للقاعدة ويمثله الفقه الأنجلوسكسوني، ولكل منهما حججه ومبرراته. فقد استند أصحاب هذا الاتجاه الأول إلى عدة حجج تدور حول: حماية الحريات الفردية، دعم الوظيفة التربوية والأخلاقية للقانون، الحفاظ على نزاهة القضاء، الاعتبارات الدستورية، تحقيق الردع، واستند أصحاب الاتجاه الثاني إلي عدة حجج وأسانيد البعض منها قائم علي تنفيد دعائم الاتجاه المؤيد لقاعدة الاستبعاد، والبعض الآخر قائم علي اكتشاف عيوب ذاتية في القاعدة وما تفضي إليه من آثار ، ويمكن تحديد أبرز الانتقادات لقاعدة الاستبعاد في النقاط التالية :مناهضة وظيفة المحكمة وقصر وظيفة القضاء علي إظهار الحقيقة ، مجافاة المنطق وإفلات الجاني من العقاب لا لسبب إلا لأن دليل إدانته قد تم تحصيله من خلال خطأ الضابط للواقعة ،إعاقة جهود المجتمع في مكافحة الإجرام ، يجلب الاحتقار للقانون ويهدم نزاهة القضاء ويفقد ثقة الجمهور في السلطة العامة والعدالة الجنائية ، أنها تخلق عدة عقبات أمام إدارة ممثلي العدالة الجنائية والمعارضون يرون أن القاعدة لا تحمل أي قوة ردع في مواجهة من تحدثهم أنفسهم بمخالفة القانون.

ويري أستاذنا الجليل أحمد عوض بلال: أن ميزان الترجيح لأي من الاتجاهين يرجع إلأي الاعتبارات القانونية والاعتبارات العملية التي تعمل مع أو ضد القاعدة، والفلسفة العامة للنظام الإجرائي محل البحث، والسياسة الجنائية التي ينتهجها، والحدود التي

[1] -حسن محمد ربيع:" حماية حقوق الإنسان والوسائل المستخدمة للتحقيق الجنائي"، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية ،١٩٨٥ ، ص٣٤٥.

يتعين أن ترسم إطار القاعدة والبدائل الممكنة لها، فإذا كان من الضروري الإبقاء من حيث المبدأ على قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، إلا أنه يتعين تفادي تطبيقها على نحو آلي بغض النظر عن اعتبارات الفعالية لصالح الشرعية وحدها. والحل الأمثل بلا جدال هو صياغة القاعدة على نحو مرن يوفق بين هذين النوعين من الاعتبارات ([1]).

[1] -د. أحمد عوض بلال: "قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة "، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٠.

الفصل الثاني

الاستثناءات الواردة على قاعدة الاستبعاد للدليل الجنائي والعلمي غير المشروع

تمهيد وتقسيم:

تختلف عملية الإثبات عن عملية استخلاص الدليل، فالدليل يستخلص لعملية الإثبات ذاتها، وهو سابق على الإثبات، والإثبات يستخلصه قاضي الموضوع، أما الدليل فيستخلصه عدة جهات: سلطة التحقيق، سلطة الاستدلال، الجهات العلمية المتخصصة، إذاً عملية الإثبات هي النتيجة المتحصلة من الدليل سواء، كان دليلاً علمياً أو دليلاً جنائياً، والتي بمقتضاها يصدر القاضي حكمه بالإدانة أو البراءة، سواء كان الدليل قد استخلص بمعرفة سلطة الاستدلال أو سلطة التحقيق أو الجهات العلمية المتخصصة أو استخلص بمعرفة المتهم.

لهذا فإن استخلاص الدليل قد يتفق وقد يختلف من سلطة إلى أخري ومن دولة لأخري، حسب النظام المعمول بها في جمع الاستدلالات أو في إجراء التحقيقات أو في سلطة المحكمة وحسب مساحة الحرية المسموح بها داخل الدولة، ولهذا فإن هناك من الأدلة ما يستبعد وهو ما يكون متحصلاً بطرق غير مشروعة، وهناك من الأدلة ما لا يستبعد رغم أنه متحصل بطرق غير مشروعة، وقد أخذت بعض الدول بهذه الاتجاهات في استخلاص الأدلة، فإذا كان الدليل علمياً أو جنائياً حسب الأحوال، فكل منهما قد يؤخذ بطرق مشروعة، وقد يؤخذ بطرق غير مشروعة.

و ينجم عن تطبيق قاعدة الاستبعاد بصفة مطلقة إلحاق ضرر جسيم بالمجتمع ،كلما أفضي ذلك إلي إخلاء سبيل مجرم خطير ، والاستهانة بنظام إدارة العدالة الجنائية برمته، ويتحقق ذلك علي وجه الخصوص عندما يكون الدليل المستبعد مادياً ملموساً، أو عندما يخلي سبيل المذنبين لأسباب شكلية بحتة تغليباً لجانب الجاني علي جانب المجني عليه البريء ،ومن ناحية أخري فإن إلغاء أو تعديل قاعدة الاستبعاد من شأنه إطلاق حركة رجال الشرطة وإضفاء الفعالية عليها ، لأنهم سوف يتحللون حينئذ من القيود الدستورية التي تكبلهم في ظل هذه القاعدة

، ولما كانت بدائل القاعدة لا تزال محل جدل لم يحسم بعد ،فإن محاولات متفرقة جرت في الفقه والقضاء المقارنين لإضفاء بعض المرونة عليها ، وذلك علي نحو يخفف من مثالبها . وسوف نتناول هذا الفصل من خلال مبحثين:

مبحث أول: تضييق نطاق قاعدة الاستبعاد لحالات غير مشروعة محددة.

مبحث ثان: التوسع في إضفاء المشروعية على بعض الوسائل الحديثة لتحصيل الدليل الجنائي والعلمي.

المبحث الأول

تضييق نطاق قاعدة الاستبعاد لحالات غير مشروعة محددة

تقسيم:

جرت المحاولات الفقهية والقضائية للتخفيف من مثالب تطبيق قاعدة استبعاد الدليل الجنائي والعملي المتحصل بطرق غير مشروعة بتقنيات الذكاء الاصطناعي، ومن أبرز الوسائل التي استخدمت لتحقيق ذلك التوسع في الاستثناءات القضائية والقيود الإجرائية للقاعدة، على نحو يؤدي من الناحية الفعلية إلى التضييق في مجال الاستبعاد الأصلي ،ذلك للحد من حالات البطلان في مجال الاستدلال، والتوسع في قبول الأدلة المتحصلة من التنصت والرقابة الإلكترونية ، والتوسع في قبول الأدلة المتحصلة من التفتيش والضبط ، والتوسع في قبول الأدلة المتحصلة بوسائل الإيقاع بالمتهم، و لذا سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين:

مطلب أول: التضييق لقاعدة الاستبعاد في نطاق تطبيق البطلان في مجال الاستدلال.

مطلب ثان: تقليص نطاق قاعدة الاستبعاد لحالات غير مشروعة في المرحلة الإجرائية.

المطلب الأول

التضييق لقاعدة الاستبعاد في نطاق تطبيق البطلان في مجال الاستدلال

من أبرز التطبيقات التي استخدمت لتحقيق الحد من مثالب تطبيق قاعدة استبعاد الدليل الجنائي والعملي المتحصل بطرق غير مشروعة بتقنيات الذكاء الاصطناعي ما يلي: أولاً– تضييق البطلان في مجال الاستدلال، ثانياً–الحد من المخالفات التي تستوجب تطبيق قاعدة الاستبعاد لحالات محدده، ثالثاً– اقتراحات **لآراء** فقهية متباينة في القانون المقارن هادفة إلى تقليص نطاق قاعدة الاستبعاد، رابعاً: يضاف إلى ذلك عدة استثناءات أخري.

أولاً –تضييق البطلان في مجال الاستدلال:

لعل أبرز مظاهر هذا الاتجاه لدي القضاء الفرنسي ميله الواضح نحو التضييق من نطاق البطلان في مجال الاستدلال للحد من الحالات التي يستبعد فيها الدليل تحت غطاء البطلان، ويتمثل التطور العام للقضاء الفرنسي في هذا الصدد في تقييد حقوق الدفاع في مرحلة أولي، باشتراط أن تكون المخالفة قد عرضت حق الدفاع لمساس جسيم، أي لا يقضي بتقرير البطلان إلا بثبوت تحقق ضرر بمصلحة الطرف الذي يتمسك بالبطلان، وعدم المغالاة في إضفاء الأهمية القانونية على بعض الإجراءات الشكلية ([1]).

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي صدور بعض الأحكام في اتجاه البطلان، كما في حالة غياب موافقة مكتوبة بخط يد من يجري تفتيش منزله، حيث تقرر بطلان التفتيش وما نجم عنه، أو قياس تفتيش حافظة أوراق على تفتيش منزل، أو بطلان قرار تشريح جثة صادر عن عضو النيابة في مرحلة الاستدلال تأسيساً علي المادة ٧٤ من قانون الإجراءات(وذلك لأن هذه المادة لا تتعلق إلا بالاستدلال في حالة

[1] -د. احمد فتحي سرور: "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٣٨٤.

التلبس)([١])،إلا أن معظم الأحكام تكشف عن عداء عام تجاه فكرة البطلان في المجال محل البحث، وتطبيقاً لذلك حكم بأنه لا بطلان إذا أغفل رجل الشرطة الاستعانة بمترجم، تأسيساً علي أن ما ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية بهذا الشأن مقصود به التحقيق الابتدائي دون الاستدلال، كما حكم بأنه لا بطلان فيما قامت به الشرطة من استجواب لشخص كانت تقوم ضده دلائل علي الإدانة، تأسيساً علي أن المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات تعالج التحقيق دون الاستدلال. وفي الاتجاه ذاته جري قضاء محكمة النقض الفرنسية على عدم جواز إبطال محاضر الشرطة المعدة على إثر احتجاز مواطن غير قانوني تأسيساً على عدم النص على البطلان في المواد التي تعالج الموضوع، ومن ذلك أيضاً قضاؤها بمشروعية الدليل المستمد من تفتيش غير قانوني تم برضاء صاحب الشأن وعلمه بالمخالفة، وقبول الاعتراف المُدلى به إثر ذلك طالما ثبت أنه تم بالإدارة حرة، وكذلك التوسع في قبول " الضبط العارض" ومشروعية الدليل المستمد منه، على الرغم من إجراء التفتيش الأصلي بحثاً عن أدلة أخري مغايرة. ومن ذلك ما حكم به من صحة ضبط صور مخلة بالحياء أثناء تفتيش بخصوص سرقة بناء على شكوى المجني عليه، وصحة ضبط سلاح أثناء إجراءات متعلقة بجريمة إعادة إنشاء جماعة منحلة قانوناً، وصحة ضبط وثائق بواسطة رجل ضبط كان يجري تفتيشاً بخصوص جريمة ضريبية ([٢]).

ومن تطبيقات ذلك قضاء محكمة النقض الفرنسية بأن مخالفة مأمور الضبط للمادة ٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي تلزمه بأن يحرر على الفور محضر التفتيش في حالة الجريمة المتلبس بها لا ترتب بطلاناً ما لم يكن من شأنها المساس بحقوق الدفاع أو بسر المهنة.

---

[١] - J. PRADEL&A. VARINARd. ,op .cit., p.١٥٥...

[٢] - J. PATARIN, ١٩٥٦: le particularismede la theorie des peuves en droit pe nal,in:quelques aspects dei.autonomie du droit pe,nal,sous la direction de G.stefani,paris sirey, ,ppm٢et ss.

ثانياً –الحد من المخالفات التي تستوجب تطبيق قاعدة الاستبعاد وذلك من خلال التطبيقات التالية: –

١–التوسع في إضفاء المشروعية على بعض إجراءات الشرطة:

نظراً لأن أغلب تطبيقات قاعدة الاستبعاد ترد على الأدلة المتحصلة من إجراءات الشرطة بزعم تحصيلها بطرق غير قانونية، فقد اتجه القضاء المقارن بالتوصل إلي ذريعة سائغة للحد من نطاق تطبيق تلك القاعدة بإسباغ المشروعية علي بعضها، علي الرغم من عدم وضوح الصفة المشروعة لها، ومن تطبيقات ذلك:

**في قضية UNITED STATES V. ROBINSON عام ١٩٧٣، وتتمثل وقائعها في قيام رجل شرطة باستيقاف سائق سيارة والقبض عليه لقيادته سيارة أُلغي ترخيصها في مقاطعة "كولومبيا". وعلي إثر القبض أخذ الضابط يتحسس خارجياً ملابس المشتبه فيه، حيث أدرك في غضون ذلك وجود شيء " طري" في جيبه فانتزعه ليتبين بعد أنه علبة من السجائر تحتوي على مادة الهروين. واستند إلى ذلك، أدين المتهم وعوقب بالسجن لحيازته مادة مخدرة. وقد ألغت إحدى المحاكم الفيدرالية الإدانة تأسيساً على أن الضابط عندما ألقي القبض على المتهم في إحدى جرائم المرور لم يكن ثمة ما يتخوف منه علي سلامته، ومن ثم لم يكن له سوي أن يقوم بتحسس خارجي بحثاً عن أسلحة مع المقبوض عليه، ولكن الادعاء طعن في حكم الإلغاء أمام المحكمة الفيدرالية العليا التي أعادت الإدانة، تأسيساً علي أن للضابط الذي يجري قبضاً بشأن جريمة من جرائم المرور أن يباشر من فوره تفيشاً كاملاً للشخص وملابسه ، حتي ولو لم يتوافر لدي الضابط سبب معقول يدعو إلي الاعتقاد بأن المشتبه فيه يحمل سلاحاً نارياً، أو لم يكن ثمة ما يدعو الضابط إلي الخشية علي سلامته، أو كان أمامه وقت كافٍ لاستصدار إذن قضائي بالتفتيش ، أو لم يكن ثمة ما يخشي منه علي سلامة الدليل في تلك الفترة ([1]).

[1] -. ROBIN-G. D. ١٩٨٠ introduction to the criminal justice system . principles, procedures, practice, harper & row, publishers, New York , p.١٦٣.

وفي قضية ALABMA V. WHITE UHL ١٩٩٠([١])، قررت المحكمة مشروعية استيقاف وتحسس خارجي لجسم المشتبه فيه الذي تطابقت مواصفاته مع ما تضمنه بلاغ من مجهول عن شخص سوف يغادر مسكناً معيناً في وقت محدد، حاملاً حقيبة أوراق بمواصفات محددة وقائد سيارة معينة إلى مكان محدد، وأنه سوف يكون في غضون ذلك حائز كمية من الهروين. وقد تعقبت الشرطة امرأة رأت أنه توافرت بشأنها المواصفات المذكورة في المعلومات السابقة واستوقفتها، وأيدت المحكمة العليا الاستيقاف ، وذلك علي الرغم من أن الشرطة لم تتحقق من اسمها ولا من المسكن المعني الذي غادرت منه، وعلي الرغم من أن الحقيبة التي وجدت معها لم تكن المواصفات ذاتها التي ذكرها المبلغ. وقد وصف أحد القضاة المعارضين في هذه القضية الحكم بأنه تشويه واستخفاف بالتعديل الدستوري الرابع.

٢- تخفيف بعض الضمانات الإجرائية المتعلقة بحق المتهم في مرحلة التحقيق أمام الشرطة ([٢]) ، كحقه في الاستعانة بمحامه للدفاع عنه أمام الشرطة ، وذلك بقبول الدليل المتحصل بالرغم من مخالفة بعض قواعد التنظيم الإجرائي، وكذا لا يلتزم رجال الشرطة بتوجيه تحذيرات "ميراندا" للمتهمين قبل توجيه أسئلة إليهم ، متي كان مبعث هذه الأخيرة الحرص القائم علي أسباب معقولة علي الأمن العام . وهذا ما اخذ به القضاء الأمريكي تخفيفاً لما يعرف بالتخفيف من ضمانات أو تحذيرات "ميراندا" عام ١٩٦٦، حيث تمثل الخطأ في تلك القضية في عدم إخطار المتهم بأن له حقاً في الاستعانة بمحام، ومن أجل ذلك صدر الحكم فيها بفرض علي رجال الشرطة ضرورة تحذير المشتبه فيهم، قبل أي استجواب لهم أثناء احتجازهم بأن لهم حقاً في التزام الصمت وحقاً في الاستعانة بمحام، ليس أمام المحكمة وإنما كذلك في قسم الشرطة، ولا يقبل اعتراف المتهم ما لم يثبت أنه قد نزل عن تلك الحقوق

---

[١] -. ROBIN G.D .- OP.CIT.,P.١٨٠-١٨١.

[٢] -د. سامي صادق الملا:" حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات في الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص١٦٠وما بعدها.

بإرادة حرة وعن بينة، فكان ذلك الإجراء القيد الإجرائي بالنسبة لمشروعية الاعتراف هو المقابل لقيد استصدار الإذن القضائي لمشروعية التفتيش في قضية ([1])، وكان تطبيق قاعدة الاستبعاد علي الفرضين لتحقق ذات الأغراض علي: ردع الشرطة عن التجاوزات المحتملة ،وإزالة ما حاق بالمتهم من ضرر.

وقد أخذت المحكمة الفيدرالية العليا في التراجع تدريجياً لقاعدة الاستبعاد بشأن تلك الضمانة، وتقرر عدم ثبوت حق المتهم في الاستعانة بمحامه في إجراءات "الاستعراف" طالما لم يوجه إليه اتهام رسمي بعد ، معتبرة بذلك المسلك مرحلة الاستعراف علي شخص المتهم أو علي صورته، حيث تستطيع الشرطة تقديم صور المشتبه فيهم للشهود في غياب محامي المتهم ، ومن ثم فإن الدليل المتحصل عليه أثناء تلك الإجراءات لا يخضع لقاعدة الاستبعاد .

ومن تطبيقات القضاء في قضية ([2])MICHIGAN V MOSLEYعام ١٩٧٥ ، كان قد قبض علي شخص يدعيMOSLEY في تهمتي سرقة بإكراه ،وكان قد تلقي تحذيرات " ميراندا " من الضابط الذي ألقي القبض عليه ثم سرعان ما توقف الضابط عن الاستجواب عندما أخبره المتهم أنه يرغب في التزام الصمت . وبعد ذلك بساعتين، تلقي تحذيرات ميراندا مرة أخري من ضابط مباحث بشأن تهمة قتل عمد ، دون أن يبدي تلك المرة اعتراضاً علي استجوابه ، حيث أفضي هذا الأخير إلي اعترافات كانت سنداً لإدانته بتهمة القتل. وقد ألغت محكمة استئناف "ميشيجان " الإدانة، تأسيساً علي أن الاستجواب الذي تم بشأن القتل يمثل انتهاكاً تلقائياً لقاعدة "ميراندا" التي تقضي بأنه إذا ثبت أن المتهم قد رفض الحديث – كما فعل المتهم في القضية بشأن السرقة بالإكراه– فإن أي اعتراف يدلي به بعد ذلك يعد اعترافاً جبرياً، وبالتالي مخالفاً للدستور الخامس. بيد أن المحكمة الاتحادية العليا ألغت بدورها هذا

---

[1] - KINPORTS. KIT . ٢٠١١ the supreme court's love hate relationship with Miranda the journal of criminal law and criminology ,vol. ١٠١, ,pp.٣٧٦ .

[2] - ROBIN G.D .- OP.CIT.,P..١٦٠-١٦١..

الحكم تأسيساً علي أن الضمانة الجوهرية وفقاً لقاعدة "ميراندا "تتمثل في قطع الاستجواب، وأن الشرطة قد التزمت بذلك تجاه المتهم، وأوضحت المحكمة أن تقرير "حصانة " دائمة للمتهم ضد الاستجواب من شأنه تحويل ضمانات "ميراندا " إلي عراقيل مجافية للمنطق في ممارسة الشرطة لنشاطها.

وفي قضية BREWER V, WILLIAMS عام ١٩٧٧ ([1])، وكانت وقائعها تتعلق بفتاة تبلغ من العمر عشر سنوات اختطفت وتعرضت لاعتداء جنسي قبل أن تخنق حتى الموت. وبعد الحادثة بيومين سلم المدعو WILLIAMS –والذي قد هرب لتوه من مصحة عقلية – نفسه للشرطة حيث دار حديث غير مباشر بينه وبين أحد ضباط المباحث الذي حاول استدراجه خلال رحلة اقتياده للاعتراف من خلال تركيزه علي أهمية العثور علي جثة القتيلة لدفنها وفقاً للطقوس المسيحية، وقد أثمرت حيلة الضابط، فاعترف WILLIAMS وأشار إلى مكان الجثة. وقد أدانت محكمة الموضوع المتهم عن قتل عمد مغفلة اعتراضات المدافع عنه بشأن قبول أقوال المتهم، وأكدت المحكمة العليا الإدانة تأسيساً على أن المتهم كان قد نزل عن حقه في الاستعانة بمحامه خلال الرحلة التي صاحبه فيها ضابط المباحث ، وعندما طعن المحكوم عليه في حكم الإدانة أمام المحكمة الفيدرالية العليا ، طالب النائب العام في ولاية "أيوا" المحكمة العليا بالتغاضي عن سابقة "ميراندا" من أجل نزع القيود الحديدية التي تكبل أيدي الشرطة، ولكن المحكمة الفيدرالية العليا قد ألغت الإدانة تأسيساً علي أن المدعو WILLIAMS لم يكن قد نزل عن حقه في الاستعانة بمحامٍ ، ومن ثم فإن الدليل الذي يثبت عليه بالإدانة قد تم تحصيله بالمخالفة للتعديل الدستوري السادس، وبالتالي كان متعيناً استبعاده ، ومن الواضح أن المحكمة قد اعتبرت حديث الشرطي عن طقوس الدفن من قبيل الاستجواب أثناء الاحتجاز، وبالتالي اعتبرته مشمولاً بضمانات "ميراندا"، أما مسألة التخلي عن هذه الأخيرة كلية فقد أغفلتها المحكمة .

[1] G.- ROBIN ,op.cit.p.١٦٠.

وفي قضية NEW YORK V QUARLES عام ١٩٨٤ ([١])، أضافت المحكمة الفيدرالية العليا استثناءً جديداً بالغ الأهمية علي الضمانة الإجرائية التي أكدتها في قضية "ميراندا"، فقررت أن رجال الشرطة لا يلتزمون بتوجيه تحذيرات "ميراندا" للمتهمين قبل توجيه أسئلة إليهم ، متي كان مبعث هذه الأخيرة الحرص القائم علي أسباب معقولة علي الأمن العام ، وتتلخص وقائع القضية في أن ضابطي شرطة، أثناء عملهما في إحدى الدوريات في نيويورك، أُخطرا من قبل امرأة بأنها تعرضت لتوها لاغتصاب بواسطة رجل أشارت إلى أنه دخل محلاً تجارياً مجاوراً، فتوجه إليه الضابطان حيث تعرف أحدهما على المشتبه فيه وتم القبض عليه بعد أن لاحظا أنه يحمل جراب سلاح خال، ثم سأله الضابط الذي ألقي القبض عليه عن مكان السلاح فأوماً برأسه في اتجاه بعض علب " الكارتون " ومصرحاً بأن السلاح في ذلك المكان، حيث عثر الضابط علي مسدس معبأ بطلقات نارية. وفي تلك اللحظة تم توجيه تحذيرات "ميراندا" إليه. وعندما أحيل المتهم أمام قاضي الموضوع بتهمة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص، تقرر استبعاد إشارة المتهم إلى مكان السلاح، وكذا هذا الأخير ذاته، لأن المتهم لم يكن قد سبق أن وجه بتحذيرات "ميراندا"، وتأكدت الإدانة أمام محكمة الاستئناف التي لاحظت فوق ذلك أن سؤال الضابط عن مكان السلاح لم يكن دافعه الحرص علي سلامته أو سلامة الجمهور، ولكن ألغت المحكمة الفيدرالية العليا الحكم مستحدثة استثناءً جديداً على القاعدة ، تأسيساً علي "أنه ما لم يكن قد تم الكشف عن السلاح الناري في الحال ، فإنه سوف يمثل خطراً علي سلامة الجمهور، لأنه كان من الممكن أن يستخدمه زبائن المحل أو المستخدمون فيه أو شريك للجاني . وفي مثل هذه الظروف فإن ضمانات " ميراندا" تتراجع لصالح السلامة العامة".

[١] DRIZIN, S.A . ١٩٨٤:-fifth amendment -will the public safety exception - swallow the Miranda exclusionary rule? the journal of criminal law& criminology , , pp.٦٩٢ et ss.

ومن التطبيقات الحديثة في التخفيف من ضمانات إجراءات التحقيق أمام الشرطة ، ما ذهبت إليه المحكمة العليا في القضية DICKERSON UNITED STATES V, عام ([١]) عام ١٩٩٩،من قبول دليل كان متعيناً استبعاده وفقاً للمبدأ المقرر في تحذيرات " ميراندا"، استناداً إلي نص فيدرالي كان الكونجرس قد أصدره يجعل اعتراف المتهم رهناً بأن يكون إرادياً، حتي ولو تم تحصيله أثناء احتجاز المشتبه فيه، ودون توجيه تحذيرات "ميراندا" إليه .

وفي عام ٢٠٠٤ في قضية UNITED STATES V PATANE([٢])، خلقت المحكمة العليا استثناءً جديداً علي مبدأ ثمار الشجرة المسمومة بشأن الدليل المادي المتحصل عليه إثر انتهاك قاعدة "ميراندا"، برفض ذلك المبدأ علي قضايا الاعتراف التابعي حينما تكون مخالفة قاعدة ميراندا قد أعقبتها تحذيرات وأقوال جديدة .

وفي قضية([٣]) FLORIDA V. POWELL عام ٢٠١٠ ،ذهبت المحكمة إلى أن ما تتطلبه ضمانة ميراندا من إخطار المتهم على نحو واضح بحقه في حضور محامٍ أثناء استجوابه، يتحقق حتى لو لم يكن المتهم قد أخطر صراحة بأن محامياً يمكن أن يكون معه في الغرفة التي يجري فيها استجوابه. وقد كرست المحكمة صيغة جديدة لتحذيرات الشرطة واعتبرتها كافية لتحقيق الضمانة ورفضت دفع المتهم بأن الشرطة لم تخطره بطريقة سليمة بحقه في أن يكون معه محامٍ في غرفة الاستجواب.

ثالثاً– اقتراحات هادفة إلى تقليص نطاق قاعدة الاستبعاد

هناك عدة اقتراحات لآراء فقهية متباينة في القانون المقارن ومن أبرزها:

١–قصر قاعدة الاستبعاد علي الأدلة المتحصلة من مخالفات إجرائية جسيمة، وعدم تطبيقها علي ما دون ذلك من مخالفات ، ومن أبرز تلك المقترحات التي تضمنها المشروع النموذجي الذي أعده معهد القانون الأمريكي حول الإجراءات السابقة علي

---

[١] .LOVEWENSTEIN, A .B. ٢٠٠١: - judicial review and the limits of prosecutorial discretion, American criminal law review, ,pp.٣٥١ et ss.

[٢] KIT KINPORTS the supreme court’s love hate ..,OP.CIT., P.٣٧٦. - -

[٣] KIT KINPORTS the supreme court’s love hate ..,OP.CIT., P.٣٩٤. - --

توجيه الاتهام الرسمي([1])، فبموجبة يقتصر استبعاد الدليل علي الحالات التي يكون منصوصاً فيها علي المخالفة صراحة في نص الدستور أو عندما تكون المخالفة جوهرية، وتكون كذلك عندما تكون فجة أو متعمدة ومضرة بالمتهم، بغض النظر عن حسن نية الضابط ، وتكون المخالفة غير جوهرية إذا كانت تدخل في عموم ممارسات رجال الدولة القائمين علي تطبيق القانون في جهة معينة أو كان مصرحاً بها من قبل احد قيادات تلك الجهة . وإذا قدرت المحكمة أن المخالفة غير جوهرية وجب عليها تسبيب قرارها.

٢–عدم تطبيق قاعدة الاستبعاد على الأدلة المتحصلة في الجرائم الخطيرة وذلك لمواجهة المثالب التي كشف عنها تطبيق قاعدة الاستبعاد على الأدلة المتحصلة عن بعض الجرائم الخطيرة وإفلات مرتكبيها من العقاب لأخطاء إجرائية ليس إلا، وإزاء ما يحدثه ذلك من تأثير سلبي على صورة العدالة الجنائية، في مواجهة موجات عاتية من الإجرام المعاصر مثل جرائم الخيانة والتجسس والقتل والسطو والخطف بواسطة الجماعات المنظمة والجرائم الإرهابية ...إلخ.

٣–عدم تطبيق القاعدة عند قيام الشرطة ببذل جهود جادة لاحترام متطلبات التعديل الدستوري الرابع، ومؤدي هذا الاقتراح أن الدليل الذي يثبت أن الشرطة قد قامت بتحصيله بعد بذل عناية معقولة وجادة لاحترام القواعد الإجرائية لتحصيل الدليل ، يتعين ألا يخضع لقاعدة الاستبعاد.

–وفي ذات المعني اتجه فريق من الفقه الأمريكي إلي التوصية بالإلغاء قاعدة الاستبعاد في الحالات التي يباشر فيها مأمور الضبط الإجراء الذي تولد عنه الدليل بناء علي إذن قضائي سابق: فإذا كان الضابط قد حصل علي مثل ذلك الإذن، وتصرف في حدوده، لا يكون ثمة محل الاستبعاد الدليل المتحصل علي إثره بإثبات

[1] - AMERICAN LAW INSTITUTE'S MODEL CODE PRE- ARRAIGNMENT PROCEDURE (SS ٢٩٠-٢)

أن المعلومات أو التحريات التي صدر الإذن بناء عليها لم تكن تكفي لتوفير " السبب المحتمل "كسند للإذن ([1]).

– مقترح موضوعي بالدعوة إلى تدخل تشريعي يهدف إلى تحديد دقيق لمعيار التفتيش المعقول أو ماهية السبب المحتمل الذي يقوم كسند له، وذلك في صياغة تحول دون استمرار الغموض والتحكم اللذين يشوبان مثل هذه المفاهيم في كثير من الأحكام القضائية الأمريكية ([2]).

رابعاً:–يضاف إلى ذلك عدة استثناءات أخري منها ([3]):

–عدم تطبيق القاعدة علي الدليل المتحصل عليه من تفتيش إثر قبض وفقاً للقانون حُكم بعد القبض باعتباره غير دستوري.

–عدم تطبيق القاعدة بشأن الأدلة المتحصلة عن مخالفة لوائح داخلية لتنظيم عمل جهة ضبط معينة.

–عدم تطبيق القاعدة على القضايا المتعلقة بالأسلحة النارية والمخدرات.

–التوسع في قبول الدليل المستمد من التفتيش بدون إذن قضائي في الحالات الماسة بالأمن القومي، وبصفة خاصة قضايا التجسس.

–الاستثناء المتعلق بفقدان الصفة في الدفع بالاستبعاد، والمتعلقة بتخفيف آثار المخالفة أو تطويرها من عيبها.

---

[1] - KAMISAR.LA FAVE& ISRAEL.op.cit., pp.٢٢٩-٢٣٠.

[2] - Grossman& wells,op.cit.,pp.٨٣٨ et ss.

[3] - د. أحمد عوض بلال: "قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة "، مرجع سبق ذكره، ص٣١٨-٣٢٢.

المطلب الثاني

تقليص نطاق قاعدة الاستبعاد لحالات غير مشروعة في المرحلة الإجرائية

تنوعت وسائل تضييق نطاق قاعدة الاستبعاد للأدلة الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة بتقنيات الذكاء الاصطناعي، تبعا لعدة اعتبارات منها ما يرجع إلى المرحلة الإجرائية التي تطبق أو لا تطبق فيها القاعدة، ومنها ما يرجع إلى القائم بالإجراء المستوجب للاستبعاد، ومنها ما يرجع إلى طبيعة الدليل المستمد من الإجراء المعيب.

أولاً– حالات تضييق نطاق تطبيق قاعدة الاستبعاد تبعاً للحلقات الإجرائية في مسار الدعوي الجنائية: من تطبيقات هذا المسلك قصر تطبيق قاعدة الاستبعاد على بعض مراحل الدعوي الجنائية دون الأخرى وذلك على النحو التالي: –

١–قصر تطبيق قاعدة الاستبعاد على حالات تحصيل الدليل بالفعل من الإجراء المخالف، ولا مجال لها إذا لم يسفر الإجراء عن ضبط دليل محدد، مثال ذلك ما حكم به على الرغم من أن القبض غير قانوني أو الضبط غير الصحيح يُعد في ذاته مخالفاً للتعديلين الدستوريين الرابع والرابع عشر، إلا أن جزاء الاستبعاد لا يجد له محلاً إلا إذا قامت الشرطة بتحصيل دليل علي إثر الضبط المخالف للدستور، ولا يعد دفاعاً صالحاً ضد الادعاء في أي قضية جنائية القول إن المتهم قبض عليه بالمخالفة للقانون، أو تم اقتياده عنوة للمثول أمام المحكمة ، ومحاكمة مثل ذلك الشخص لا تمثل في ذاتها انتهاكاً للتعديل الدستوري الخامس ، ولا للتعديل الرابع عشر ، ولأي تشريع فيدرالي([١]).

ومن أحكام المحكمة الفيدرالية العليا الأمريكية أن عدم مشروعية احتجاز الشخص لا يحرم الحكومة من حقها في إثبات إدانته بتقديم أدلة لا تشوبها شائبة من تجاوزات الشرطة، ومع ذلك في قضية: UNITED STSTES V. TOSCANINO وفيها زعم مواطن إيطالي أنه اختُطف في "أورجواي" وتم تعذيبه في "البرازيل" واقتيد بالطائرة

[١] - KAMISAR, W.R. LA FAVE& ISRAEL:, ١٩٨o OP.CIT., p.٢٤٠.

إلي الولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة تهمة اتجار بالمخدرات وفقاً للتشريع الفيدرالي الأمريكي، وأن كل ذلك قد تم بتواطؤ مع رجال الشرطة الأمريكيين، ذهبت المحكمة الفيدرالية العليا إلي أن للمتهم حقاً في أن يُطلق صراحُه إذا ثبت صحة مزاعمه. ثم عادت المحكمة العليا إلي التشدد من جديد ورفضت نزع الاختصاص عن المحاكم الفيدرالية في مواجهة أرجنتيني اختطف في بوليفيا واقتيد إلى الولايات المتحدة دون أن يتعرض لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة ([١]).

٢–يحظر تطبيق قاعدة الاستبعاد على دعوي مدنية ينظرها القضاء الاتحادي استعمل فيها دليل متحصل بواسطة رجل الضبط، ومن تطبيقات ذلك سمحت المحكمة الفيدرالية العليا في قضيةUNITED STATES V. JANIS بقبول دليل متحصل بطريق غير مشروع بواسطة شرطة "لوس أنجيلوس" وقدم في دعوي أمام محكمة اتحادية أقامتها مصلحة الضرائب علي الدخل ، وبررت المحكمة قضاءها بأن إعمال قاعدة الاستبعاد في هذه الحالة لا يتوافر معه احتمال كافٍ لردع شرطة الولاية عن التجاوز، ولا قدر كافٍ من ذلك الردع بالمقارنة بالمثالب التي يتكبدها المجتمع من جراء الأخذ بالقاعدة ([٢]).

٣–يستبعد تطبيق قاعدة الاستبعاد في مرحلة تحديد العقاب والاختبار القضائي، والبارول، التي تنتهي عند تقرير الإدانة، ومن تطبيقات ذلك في قضية UNITED STATES V. SCHIPANI حيث حكم بعدم قبول الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في المرحلة اللاحقة على الإدانة، وذلك كواحد من العناصر التي يستهدي بها القاضي في تحديد العقاب، حيث قدرت المحكمة أنه لن يتحقق قدر إضافي من الردع بتطبيق استبعاد ثانٍ في مرحلة تحديد العقاب بعد أن تم تطبيقه في المحاكمة ذاتها. وكذا ما قضت به المحكمة في قضية UNITED STATES V. MC CRPRY عام ١٩٩٢، حيث ذهبت إحدى المحاكم الفيدرالية إلى أنه يؤخذ في

---

[١] UNITED STAES ex rel. lujan v. Genler, ٥١٠ f٢d٦٢,(٢d cir.١٩٧٥).-

[٢] KAMISAR, LA FAVE & ISRAEL, OP.CIT., ٢٣٢.

الاعتبار عند تحديد العقاب ما أسفر عنه تفتيش أحد المتهمين من ضبط كمية من المواد المخدرة، على الرغم من أن الادعاء قد فضل عدم الارتكان إلي هذا الدليل خشية استبعاده لعدم مشروعية طريقة تحصيله، وهو ما ترتب عليه تسويئ مركز المتهم وتقدير عقوبة أشد مما لوكان الدليل قد استبعد، وللعلة ذاتها يطبق الاستثناء ذاته فيما يتعلق بإلغاء الاستفادة من الاختبار القضائي([1]) .

وكذا قُبل بالأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الجلسات المخصصة لإلغاء نظام البارول "وهو نظام خاص لتنفيذ العقوبة في بعض المحكوم عليهم، حماية للمجتمع من العود إلى الإجرام"، وذلك ترجيحاً لمصلحه المجتمع في ردع رجال الشرطة عن التجاوزات أثناء القيام بمهامهم.

٤–يستبعد تطبيق قاعدة الاستبعاد علي التحقيقات التي يباشرها محلفو الاتهام – نظام محلفي الاتهام هو حلقة إجرائية سابقة علي الإحالة للمحاكمه"–فالمتهم الذي يجري استجوابه أمام محلفي الاتهام لا يجوز له رفض الإجابة عن الأسئلة المبنية علي دليل متحصل عليه بطرق غير مشروعه (كمعلومات مصدرها تنصت غير قانوني علي محادثة هاتفية)، ويبرر ذلك بأن تطبيق قاعدة الاستبعاد في مثل هذا الفرض من شأنه إعاقة وظيفة محلفي الاتهام في الكشف عن الحقيقة تبعاً لسلطات التحقيق المخولة لهم.

ومن تطبيقات ذلك في قضية CALANDRA وتتلخص وقائعها في استدعائه للمثول أمام محلفي الاتهام في تهمة الإقراض بالربا الفاحش، ورفض الإجابة عن بعض الأسئلة المبنية علي أدلة متحصلة بواسطة رجال الشرطة الفيدراليين، وذلك تأسيساً علي أن تلك الأدلة قد تم تحصيلها بالمخالفة للدستور، وفي الجلسة التي عقدتها المحكمة الفيدرالية تقرر استبعاد الدليل لتقديرها أن إذن التفتيش صدر غير مستند إلى السبب المحتمل، وأن التفتيش قد تجاوز حدود الإذن، وأيدتها في ذلك

[1] - FORDE, M. K. ١٩٩٦: the exclusionary rule and sentencing: new life under the federal sentencines guidelines. American criminal law review, , pp. ٣٧٩ et ss.

محكمة الاستئناف، ولكن المحكمة العليا ألغت الحكم، مقررة أنه لا يجوز لشاهد أمام محلفي الاتهام – عندما يمارس هؤلاء سلطاتهم في التحقيق الجنائي– أن يرفض الإجابة عن أسئلة موجهة إليه بحجة أن تلك الأسئلة مبنية على أدلة متحصلة منه في تفتيش غير قانوني سابق (١).

٥– عدم تطبيق قاعدة الاستبعاد لجرح شهادة المتهم بناء علي دليل مادي متحصل عليه بطريق غير مشروع، إذا تناقضت أقواله في الشهادة مع أقواله في اعتراف سبق صدوره عنه كان غير مسبوق بتحذيرات "ميراندا"، وتبرير ذلك أنه من غير المقبول السماح للمتهم بالشهادة الزور ثم السماح له في الوقت نفسه بالتمسك بالحماية المستمدة من استبعاد الدليل، وأن مجرد قيام الشرطة بانتهاك حق دستوري للمتهم أثناء تحصيلها دليلاً معيباً لا يعني ترخيصاً للمتهم بإتيان شهادة الزور (٢).

٦–عدم تطبيق قاعدة الاستبعاد في دعاوي الإفراج عن المحبوسين والمحتجزين الذين سبقت إدانتهم استناداً إلي أداة متحصلة بطرق غير مشروعة، ومن تطبيقات ذلك ما قضت به المحكمة الفيدرالية عام ١٩٧٦ عند النظر في طلبات الإفراج في قضية شهيرة، تدور حول شخص اتهم بقتل أحد ضباط الشرطة عمداً من خلال تفجير قنبلة فيه ،وقد استصدر رجال الشرطة إذناً قضائياً باطلاً وقاموا بمقتضاه بتفتيش منزل المتهم وجدوا على إثره ١٤ رطلاً من مادة الديناميت ومكونات أخري للقنابل، وتم قبول هذا الدليل وأدين بموجبه عن القتل العمد. وقدم المحكوم عليه طلباً بالإفراج عنه أمام محكمة مقاطعة فيدرالية فألغت الإدانة السابقة تطبيقاً لقاعدة الاستبعاد، ولكن ممثل الادعاء طعن في حكم الإلغاء أمام المحكمة الفيدرالية التي أعادت الإدانة الأولي (٣).

١- MELANIE. D WILSON,٢٠١٠OP,CIT,.,p.٢٤.

٢- R. DEL CARMEN, op, cit.,p.٥٣.

٣- MELANIE. D WILSON an op,cit.,p.٢٥.

ثانياً– حالات تضييق نطاق تطبيق قاعدة الاستبعاد تبعاً للقائم بالإجراء المعيب الذي تولد عنه الدليل في الدعوي الجنائية:

١–الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة بواسطة جهة أجنبية أو خارج الإقليم: حيث قصر القضاء الأمريكي تطبيق قاعدة الاستبعاد على الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة داخل الإقليم الأمريكي، ومن تطبيقات ذلك في قضية فصلت فيها المحكمة الاتحادية العليا عام ١٩٩٢، فقد ذهبت إلى أن اختطاف رجال الشرطة الأمريكيين لمتهم في جريمة مخدرات من المكسيك واقتياده أمام الجهات الأمريكية المختصة لا ينفي اختصاص القضاء الأمريكي في هذا الصدد، رغم التسليم بأن هذا الفعل قد يرتب مسئولية جنائية أو مدنية أو مسئولية الدولة([١]).

**وقد انتقد الفقه الأمريكي اتجاه القضاء لما يفضي إليه من تعريض المواطنين للتفتيش أو الضبط التعسفيين ، لأن التطبيق السليم للقانون يقتضي أمران : أولهما: أن الضمانة المتعلقة بالتفتيش والضبط تسري علي كل إجراء يباشر علي الإقليم الأمريكي، ولو كان من بوشر الإجراء في مواجهته أجنبياً ، وثانيهما :أنه إذا وقع التفتيش خارج الإقليم الأمريكي ، فإنه يتعين علي المحكمة أن تفحص مدي قوة ارتباط الشخص بالولايات المتحدة والحد الأدنى المتطلب لذلك أن يكون ذلك الشخص قد وجد في الولايات المتحدة، بإرادته ،فهذا يكفي لتوفير الحماية له، سواء وقع التفتيش في الولايات المتحدة أم لا([٢]).إلي جانب أنه حث تقليص للضمانات المقررة للأجانب بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١ ، سواء بوشر الإجراء علي الإقليم الأمريكي أم علي إقليم أجنبي بالمخالفة للضمانات الإجرائية المقررة في الدستور الأمريكي ، ويؤكد

---

[١] . BLAKESELY C.L. ١٩٩٢:. CURTIS & B. ZAGARIS- human rights and criminal procedure in the United States, revue Internationale de droit penal, , pp. ١٠٦٤ et ss.

[٢] J . G . & R. L. VALLADARES, ١٩٩٧: search and seizure - CONNEL protections for undocumented aliens the territoriality and voluntary presence principles in foarh amendment law, , American criminal law review, ,PP. ١٢٩٣ ET SS.

ذلك ما حدث بالفعل بشأن عدم مد الضمانات التي يقررها الدستور الأمريكي إلي معتقلي معسكر "جوانتانامو" في أكتوبر ٢٠٠١ ،وهم المؤيدون أو المنضمون لقوات "طالبان" الأفغانية أو تنظيم القاعدة لقيامهم بأعمال عدائية ضد الولايات المتحدة الأمريكية أو قوات التحالف .حيث استجابت المحكمة في حكم شهير عام ٢٠٠٨ في قضية BAUMEDIENNE V.BUSHبالإفراج عن أحد المعتقلين وفقاً لقواعد "الكومون لو" إذ ثبت احتجازه بغير وجه حق ([١]).

**ومن تطبيقات قضاء إنجلترا في قضية R.V. GOVERNOR OF PENTONVILLE PRISON EX P CHINOY عام ١٩٩٢ سعت الولايات المتحدة لدي المملكة المتحدة طالبة تسليم مدير أحد المصارف في فرنسا لاتهامه بغسل الأموال .وفي جلسة الإجراءات المخصصة لنظر طلب التسليم قدمت الولايات المتحدة دليلاً مستمداً من تسجيلات لأحاديث ومحادثات هاتفية للمتهم أجريت دون الحصول علي إذن قضائي، بالمخالفة لكل من القانون الفرنسي والاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان ، ولتفادي رفض طلب التسليم إذا قدم إلي السلطات الفرنسية – استناداً إلي عدم مشروعية التسجيلات التي أجراها في فرنسا رجال ضبط أمريكيون – فقد اتفق هؤلاء مع نظرائهم الإنجليز علي القبض علي المتهم أثناء زيارة له إلي إنجلترا ،وتقديم طلب التسليم إلي المحاكم الإنجليزية استناداً إلي أن القانون الإنجليزي لم يتعرض لانتهاك ما ،وقد طعن المتهم ضد إحالته للنظر في إجراءات تسليمه تأسيساً علي عدم مشروعية القبض الذي تم في المملكة المتحدة باعتباره تحايلاً علي الإجراءات في فرنسا ومنطوياً علي إساءة استعمال سلطة المحكمة ، وأن القاضي كان يتعين عليه استعمال سلطته التقديرية وفقاً للمادة ١/٧٨ من قانون الشرطة والإثبات الجنائي لاستبعاد الدليل المتحصل من تنصت .

[١] -VIRGINIE NATALE, ٠٠٨: l' ultime tentative de la cour supre'me pour pre'server les drpits des de'tenus de Guantanamo: l'arre't boumediene c/ bush, revue de science criminelle ,٢, pp .٨٩٣ et ss.

وقد رفض القاضي ذلك الدفع مبيناً أن الدليل جائز القبول على الرغم من تحصيله بالمخالفة للقانون الفرنسي وللاتفاقيات الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة، لأنه إذا كان مثل ذلك الدليل سوف يعدُ مقبولاً إذا كان قد تم تحصيله بطريق غير مشروع في إنجلترا، فليس ثمة سبب يحول دون القول بالحل ذاته إذا كان التحصيل قد تم في الخارج، إلا إذا كان أثره الضار يفوق قوته الإثباتية([1]).

٢–الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة بواسطة الأفراد العاديين: قد يثار التساؤل هل قواعد استيفاء الأدلة الجنائية والعلمية تسري فقط في مواجهة رجال السلطة العامة المعنيين وحدهم، أم إن الأفراد العاديين مخاطبون بدورهم بتلك القواعد والقيود؟ وبالتالي هل يمتد تطبيق قاعدة الاستبعاد محل الدراسة على الأدلة المتحصلة بواسطة الأفراد العاديين (كالمواطن العادي وحراس الأمن والمخبر الخاص ومراقبي الأمن في المحلات التجارية الكبرى وحراس الأمن غير الحكوميين) ([2]).

ومن المعروف أن الولايات المتحدة الأمريكية يشيع فيها الاستعانة بأفراد أو جهات غير حكومية لأغراض أمنية، حيث يخول للأفراد سلطات تضيق أو تتسع في القبض والتفتيش، بشأن الجرائم الخطيرة المتلبس بها، فهناك حالات تسمح لهم بالقبض لثلاث طوائف من الأشخاص:

أ–مديرو محلات التجزئة الذين يشتبهون في سرقة مواد من محالهم.

ب–رجال الضبط الذين يجرون قبضاً في غير النطاق القانوني المسموح لهم بإجرائه فيه.

[1] - د. أحمد عوض بلال: "قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة "، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٢.

[2] -د .طارق أحمد فتحي سرور :"حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التليفونية الماسة بشخصيته "،دار النهضة العربية ،٢٠٠٤ ، ص٢٠٥.

ج– رجال الضبط الذين يستخدمون مواطنين عاديين (كمخبرين) من أجل إجراء القبض، وذلك من أجل تفادي النتائج القانونية التي تنجم عن قبض غير قانوني، وعلى وجه الخصوص لتفادي قاعدة الاستبعاد.

والأصل أن قاعدة الاستبعاد لا تسري إلا في مواجهة الأعمال التي يباشرها رجال السلطة العامة، وذلك لتحقيق الردع، لمنع تجاوزات رجال الضبط. ولا تمثل قيداً على نشاط الجهات غير الحكومية والأفراد العاديين، إلا أن هذا القيد ليس مطلقاً إنما يلزم لذلك أن يكون النشاط فردياً خالصً، بمبادرة من صاحب الشأن دون تدخل أو تأثير أو توجيه من قبل سلطات الدولة. فإذا كان الفرد العادي يعمل كعميل للشرطة أو بالتواطؤ معها، يخضع نشاطه في تطبيق قاعدة الاستبعاد لما يخضع له نشاط الشرطة ذاتها، إذا قام فرد الأمن الخاص بممارسة سلطاته بناء علي نص تشريعي من المصلحة، تطبق قاعدة الاستبعاد عليه للاستفادة من وظيفة تلك القاعدة في منع التجاوزات ،لاسيما مع الزيادة الملحوظة في حجم قوات الشرطة الخاصة في الولايات المتحدة، حتي إن الأمر يتطلب في نظر الكثيرين تدخلاً تشريعياً يحدد مصير الأدلة التي يجمعها العاملون في الأمن الخاص وشروط استبعادها ، كما لا يخضع لقاعدة الاستبعاد نشاط رجل الأمن الخاص الذي يعامل في هذا الصدد كأي فرد عادي ، مالم يكن قد عمل مع ضابط الشرطة أو باشر تفتيشاً بتحريض أو معاونة منه ، أو فوض بواسطة جهة حكومية في أداء عمل مناظر لما تقوم به الشرطة من مهام.

ومن تطبيقات ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، ذهبت المحكمة العليا في ولاية "نيوجرسي" في قضية state v, scrotsky إلي أنه عندما يحصل احد الأفراد العاديين عن طريق السرقة علي شيء مملوك للغير وفي حيازة هذا الأخير، ثم يسلمه إلي احد موظفي الدولة الذي لم يساهم في الاستيلاء، فإن هذا الدليل يمكن استخدامه في إثبات التهمة في مواجهة المالك في قضية جنائية ترفع فيما بعد، وفي

قضية people v. trimarco ([١])، قام احد موظفي الأمن في شركة طيران بإخراج احد الركاب من الطائرة إلي إحدى الغرف حيث قام بتفتيشه وضبط بعض أوراق كان يحملها معه، ثم سلم هذه الأخيرة إلي ممثل الادعاء المحلي في نيويورك .وبناء علي ذلك ،تم تقديم المتهم إلي المحاكمة بتهمتي التزوير في تذاكر السفر بالطائرة والشروع في السرقة، وقد دفع المتهم باستبعاد الدليل المقدم ضده ، ولكن المحكمة لم تجبه إلي طلبه تأسيساً علي أن الرجل الذي قام بالضبط ليس موظفاً حكومياً، وبالتالي لا محل لسريان قاعدة الاستبعاد في مواجهته.

ومن تطبيقات قضاء إنجلترا قبول الأدلة المتحصلة بواسطة أفراد عاديين من خلال التنصت على المحادثات الهاتفية لأفراد آخرين. كما حكم بقبول دليل مستمد من خطاب كان يحمله بقصد توصيله إلى زوجة صديقه البحار عن طريق البريد ولكن حامل الخطاب فتحه وسلمة للشرطة ([٢]).

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي، فقد اطردت أحكام محكمة النقض على أنه :لا يوجد نص قانوني يسمح للقاضي الجنائي باستبعاد أدلة الإثبات التي يقدمها الأفراد العاديون بسبب تحصيلها بطريقة غير مشروعة أو غير نزيهة، وكل ما له هو أن يقدر قوتها في الإثبات بعد أن يعرض الدليل للمناقشة الوجاهية، وقد طبق هذا المبدأ في حكم حديث صادر في ٣١ يناير ٢٠١٢ في قضية عرفت باسم قضية BETENCOURT ،وتتعلق وقائع القضية بتسجيلات تمت خفية بين شخص وآخرين كان من بينهم محاموه. وقد أيدت محكمة النقض قرار غرفة التحقيق بمحكمة استئناف "بورد " ،و بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠١١ بقبول تلك التسجيلات كدليل إثبات،

[١] - CREAMER J .S. ١٩٨٠: the law of arrest, seaerch and seizure, ٣rd edition , holt Rinehart and winstion New York ,.p.٣٤٤.

[٢] - ARCHBOLD, ١٩٧٩: pleading, Evidence & practice in criminal cases , fortieth ed., London , sweet & maxwell, .p.٩١٥.

طالما أن السلطة العامة لم تتدخل فيه لا بطريق مباشر ولا بطريق غير مباشر، وطالما عرض الدليل للمناقشة الوجاهية ([1]).

٣–عدم تطبق قاعدة الاستبعاد بالنسبة للأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة بواسطة رجل الضبط حسن النية المبني على أسباب معقولة، ويبرر ذلك الاستثناء أنه طالما كان رجل الشرطة الذي قام بالضبط قد باشره بناءً على اعتقاد معقول وبحسن نية في أنه قد تصرف وفقاً لما تقضي به التعليمات، فإن الحجة الخاصة بالردع تفقد كثيراً من قوتها.

ومن تطبيقات ذلك، أكدت المحكمة الاتحادية في قضائها في هذا الشأن، حيث تعلق الأمر في أكثر من قضية متحصلة من تفتيش باطل تم إجراؤه مع الاعتقاد بحسن نية في صحته دون أن تمد إليها المحكمة قاعدة الاستبعاد، ومن ذلك ما قضت به في عام ١٩٨٤ في قضية UNITED STATESv. LEON وتتعلق وقائع القضية بضبط كمية من المخدرات علي إثر تفتيش قامت به الشرطة بناءً علي إذن قضائي ، وفي الجلسة السابقة علي المحاكمة تم استبعاد بعض ما أسفر عنه التفتيش من نتائج ، لان صدور الإذن لم يكن بناء علي مبررات كافية ، وقام ممثل الادعاء بالطعن في قرار الاستبعاد وقبل أن تفصل المحكمة الفيدرالية العليا في الموضوع كانت تلك المحكمة قد وضعت معايير صلاحية طلبات استصدار إذن التفتيش وأضفت عليها بعض المرونة في قضية ILLINOIS GATES ، وهو ما كان تطبيقه تقضي إلي صحة الإذن الصادر في القضية الأولي، وبالتالي قبول الأدلة المتحصلة إثر تنفيذه.

وفي قضية HERRING V. UNITED STATESعام ٢٠٠٩ كان ضابط شرطة قد أجري القبض علي المدعوHERRING وقام بتفتيش سيارته في نقطة استيقاف مروري استناداً إلي سجل مدون في حاسب آلي متضمن بيانات خاطئة، تشير إلي

[1] - د. أحمد عوض بلال: "قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص٢٧٨.

أن أمراً بالقبض لايزال سارياً قد صدر بحق المتهم المشار إليه، وقد أسفر التفتيش عن ضبط أقراص "أمفيتامين " المخدرة في جيب المتهم وسلاح ناري غير جائز حيازته قانوناً بالنسبة للمتهم داخل السيارة ، وقد اكتشف الخطأ فيما بعد ، حيث تبين أن أمر القبض كان قد ألغي قبل الواقعة بخمسة أشهر، حيث رأت المحكمة أن استبعاد الدليل ليس نتيجة تلقائية لأي انتهاك للتعديل الدستوري الرابع ، ولكن التساؤل يدور حول ما مدي إثم الشرطة ومدي قدرة قاعدة الاستبعاد علي تحقيق ردع المسلك الخاطئ لرجال الشرطة ، وفي هذه القضية علي وجه التحديد ، فإن الخطأ كان ثمرة لإهمال عرضي ، وفي ردها علي ما دفع به المتهم من ضرورة استبعاد كل من المخدر والسلاح المضبوطين " إن سلوك رجل الشرطة الذي يفضي إلي إطلاق تطبيق قاعدة الاستبعاد هو ذلك الذي يصل إلي درجة كافية من التعمد علي نحو يفترض معه أن الاستبعاد كان سوف يردعه، ويكون آثماً بدرجة تبرر أن يكون الردع متناسباً مع الثمن الذي يدفعه نظام العدالة الجنائية عند استبعاد الدليل ،فإن قاعدة الاستبعاد مقصود بها ردع السلوك المتعمد أو المنطوي علي عدم اكتراث أو إهمال جسيم أو الإهمال المتكرر أو الممنهج ، ولكن الخطأ الذي وقع من الضابط في القضية محل البحث لا يرقي إلى المستوي المشار إليه، حيث أنه ناجم عن إهمال وليس خطأ ممنهجًا أو عدم اكتراث تجاه المتطلبات الدستورية، فإن أي ردع هامشي يمكن أن تحققه قاعدة الاستبعاد لا يعتد به ([1]).

- **ولم يسلم هذا الاستثناء من النقد حيث يري البعض** ([2]) أن تقرير الاستثناء المبني علي حسن النية للقائم بالإجراء له مثالب منها:

**إنه يتضمن مكافأة لجهاز الشرطة على الرغم من الجهل الذي يبديه أفراده.

**إن تقرير الاستثناء سوف تقضي إلى نتيجة شاذة وهي السماح لرجال الشرطة بالدفع بالجهل بالقانون.

---

[1] WILSON, ٢٠١٠: OP,CIT , pp.٢٣ et ss.، MELANIE D-

[2] WILKEY M.R,-. ١٩٨٢ valid suppress why rule exclusionary the :. evidence? judicature vol٦٢,.pp. ٣٥.

**إن الأخذ به سوف تقضي إلى حث رجال الشرطة على ارتكاب جريمة الشهادة الزور.

**إن حجة انعدام التأثير الردعي للقاعدة في حالة حسن النية القائم بالإجراء حجة غير صائبة، لأن العزوف عن تطبيق قاعدة الاستبعاد في حالة حسن النية ،يؤدي إلى معاملة ظاهرة تعلم وتطبيق الأحكام الخاصة بالتعديل الدستوري الرابع كظاهرة ثابته بدلاً من معاملتها كظاهرة حركية.

***لكن هذه المثالب تم الرد عليها من أصحاب الرأي المؤيد لهذا الاستثناء** بأنه: بالنسبة للدفع الأول مبالغ فيه ولا يعبر عن الحقيقة ،لأن تقرير الاستثناء يتضمن ما هو أكثر من مجرد الاعتداد بالحالة الذهنية لرجل الضبط نإذ يلزم التيقن من أن حسن نية هذا الأخير كان مبنياً على أسباب معقولة، وبالنسبة للدفع الثاني لا صعوبة بعلم الأفراد بأحكام القانون الجنائي ،و بالنسبة للدفع الثالث لايري مؤيدو الاستثناء رغم ذلك قيامها علي أدني أساس، بل يرون بها مساساً بنزاهة جهاز الشرطة.

ثالثاً– حالات تضييق نطاق تطبيق قاعدة الاستبعاد تبعاً لطبيعة الدليل المستمد من الإجراء:

تتمثل تلك الحالات من تطبيقات قضائية منها ما يتعلق في حالات الخطأ غير المؤثر، الكشف الحتمي عن الدليل، وتحصيل الدليل من مصدر مستقل، وأدلة البراءة.

١–لا تطبق قاعدة الاستبعاد للدليل المتحصل بطريق الخطأ المغتفر غير المولد لضرر، ومعيار ذلك ألا يكون الدليل المطعون فيه قد ساهم في التوصل إلى قرار بالإدانة، ومن تطبيقات ذلك في قضية HARRINGTON V. CALIFORNIA ذهبت المحكمة الفيدرالية العليا إلى أنه رغم أن قبول اعتراف شريكي المتهم المستأنف في محاكمة هذا الأخير (على الرغم من أن هذين الشريكين لم يخضعا للاستجواب كشاهدين) كدليل إثبات، يعد خطأ دستورياً إلا أنه يُعد خطأ غير مولد لضرر (١).

١- KAMISAR, W.R. LA FAVE& ISRAEL١٩٨٥,: OP,CIT., p.٨١٠-٨١١.

ويؤكد ذلك من الأحكام الحديثة في قضية Beale عام ١٩٩١ أنه ذهبت المحكمة العليا إلى قبول أقوال المتهم التي أدلي بها عقب القبض عليه بالمخالفة للتعديل الدستوري الخامس الذي يقرر حقه في الاستعانة بمحامٍ، تأسيساً على أن المخالفة غير مصحوبة بضرر، لأن أقوال عدة شهود كانت دامغة في إثبات الإدانة .([1])

٢–لا تطبق قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة متي أمكن القول بأن السير الطبيعي للأمور كان سوف يفضي حتماً إلى تحصيل الأدلة ذاتها من خلال قنوات مشروعة وهو ما عرف بالاستثناء الخاص بالكشف الحتمي.

ومن تطبيقات القضاء ([2]) لذلك في قضيةNIX V. WILLIAMSعام ١٩٨٤ أمام المحكمة الفيدرالية العليا الأمريكية ، وفيها أفضت أقوال المتهم المتحصلة منه بالمخالفة للضمانة الدستورية المتعلقة بحقه في الاستعانة بمحامٍ إلي الكشف عن جثة قتيل، وقد ذهبت المحكمة العليا إلي قبول هذا الدليل الأخير، تأسيساً علي أن إذناً قضائياً بالتفتيش كان في سبيله إلي الصدور ، وأن تنفيذه كان من شأنه أن يفضي حتماً إلي الكشف عن الجثة، وفي تطبيق حديث ما قضي به في قضية GANT عام ٢٠٠٩ حيث قررت المحكمة العليا أن القبض علي سائق السيارة لا يسمح بتفتيش سيارته إلا في الحدود التي يتم البحث فيها عن دليل من أجل الإدانة في التهمة التي قبض عليه بسببها.

٣–لا تطبق قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة متي تم تحصيلها من خلال مصدر آخر مستقل عن السلوك المخالف الذي باشره رجال الضبط ، وهو ما عرف "استثناء المصدر المستقل" ، وفكرة المصدر المستقل تقوم علي أن الشرطة تسطيع ذلك إذا كانت قد توصلت إلي الأدلة ذاتها من خلال مصدر مستقل عن

---

[1] : criminal procedure project, the T. F, , ١٩٩٣ :-. LA MACCHIA
Georgetown law journal, pp. ١٠٢٧.

[2] -د. حسن شلبي يوسف : " الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في التفتيش – دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٩٢، ص ٣٣٧ .

المخالفة المرتكبة ،أي لا يتم تطبيق القاعدة في حالات لم يكن مقصوداً تطبيقها فيها ، وإنما علي قضايا لم تكن المخالفة التي ارتكبها رجال الضبط هي مصدر الأدلة فيها : فالقاعدة هنا لا تطبق ، ليس لأن الأمر يتعلق باستثناء حقيقي ، وإنما لأن شرط تطبيق القاعدة لم يتوافر.

ومن تطبيقات القضاء في ذلك: في قضية United states v. Humphries ،حكم بقبول الدليل المستمد من المراقبة المشروعة المستقلة عن الاحتجاز غير المشروع. وفي قضيةUNITED STATES V. SEGURA عام ١٩٨٤ كان رجال الشرطة قد دخلوا– بالمخالفة للقانون– منزل أحد المواطنين واكتشفوا أدلة علي جريمة، وعندما صدر إذن قضائي بالتفتيش بعد ذلك تم ضبط الأدلة الأولي وأدلة أخري جديدة، وقد ذهبت المحكمة العليا إلي قبول هذه الأخيرة ولكنها لم تتطرق بوضوح لمصير النوع الأول من الأدلة ، لأن هذا الشق لم يكن معروضاً عليها .وفي قضية MURRAY V. UNITED STATES عام ١٩٨٨ ،ذهبت المحكمة الفيدرالية العليا إلي أن الدليل المتحصل عليه خلال تفتيش غير قانوني يمكن قبوله إذا قام الضابط بعد ذلك باستصدار إذن قضائي مستقل بإجراء التفتيش وأعاد اكتشاف الدليل ذاتها من خلال الإذن الجديد الصحيح. وتتعلق وقائع القضية بدليل متحصل عليه في الظروف الآتية في عام ١٩٨٣ قام رجال المباحث الفيدرالية ومكافحة المخدرات بمتابعة المدعوين CARTER, MURRAY مع آخرين وهم يقودون سيارتهم من وإلي مخزن في SOUTH BOSTON وعندما ترك الخاضعون للمراقبة سياراتهم لأشخاص أخرين لقيادتها ، داهمهم رجال الشرطة وقبضوا عليهم واحتجزوا السيارات وقاموا بتفتيشها ، حيث عثروا إثر ذلك علي مخدر " الماريجوانا " في كلتا السيارتين، ثم قام بعضهم باقتحام المخزن بدون إذن قضائي ودون بذل أي مسعي لاستصدار مثل ذلك الإذن .وقد وجد المقتحمون للمخزن – الذي كان خالياً من الأشخاص – بعض لفافات " الماريجوانا " علي مرأي ظاهر منهم ، وإزاء ذلك غادروا المخزن بعد ذلك بعد أن كلفوا بعضاً من زملائهم بحراسة المبني، وقاموا بكتابة طلب

لاستصدار إذن قضائي بالتفتيش دون إخبار القاضي بأنهم قاموا بالفعل باقتحام المبني، وصدر الإذن بناءً على ما ذكروا، حيث عادوا إلى المخزن وتم ضبط المخدر الذي قدم أمام المحكمة كدليل إدانة. وفي المحكمة دفع المتهمان CARTER, MURRAY باستبعاد الدليل المضبوط في المخزن تأسيساً على أنه كان ثمرة لتفتيش غير قانوني، وعلى أن إذن التفتيش كان معيباً بالتبعية للعيب الأصلي الذي شاب بداية تدخل الشرطة. وقد رفضت محكمة الموضوع قبول الدفع، وأدان المحلفون المتهمين عن التآمر من أجل حيازة مخدرات بطريقة غير مشروعة. واستأنف المحكوم عليهما حكم الإدانة تأسيساً على أن هذا الأخير قد أخطأ برفض الدفع باستبعاد الدليل المتحصل عليه بطريق غير مشروع. ولكن محكمة الاستئناف أيدت حكم الإدانة، مشيرة إلى أن الدليل مقبول من الناحية القانونية، باعتبار أنه قد تم الكشف عنه من خلال مصدر مستقل، وانه كان سوف يتم الكشف عنه وفقاً للمجري العادي للأمور حتى ولو يكن الإجراء الأصلي غير المشروع قد وقع بالفعل. وأمام المحكمة الاتحادية العليا الفيدرالية صدر حكم بأغلبية (٤ضد ٣) بإحالة القضية إلى محكمة المقاطعة لتحديد ما إذا كان إذن التفتيش قد صدر بناء علي دليل غير مشوب بعيب إجراء التفتيش الأصلي ([1]).

٤–لا تطبق قاعدة الاستبعاد على أدلة البراءة المتحصلة بطرق غير مشروعة، حيث يثُار عادة الدفع بانعدام المشروعية تجاه الأدلة التي تحصلها جهات التحقيق والملاحقة، حيث تتسع فرص الالتجاء إلى وسائل غير مشروعة من قبل أجهزة تعززها هيبة السلطة، في الوقت الذي يتعذر فيه إثبات تجاوزاتها.

– فقلما يتعرض معالجو قاعدة الاستبعاد لطرق تحصيل أدلة البراءة وبخاصة التشريعات والآراء الفقهية التي لا تتطلب المشروعية في تحصيل الدليل، فإذا كان

[1] - د. أحمد عوض بلال: "قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة "، مرجع سبق ذكره، ص٢٧٨.

يقبل من رجل الضبط أن يقدم دليلاً بطريق غير مشروع لإدانة المتهم، فلا أقل من أن يقبل من المتهم دليل براءة تم تحصيله بالطريقة ذاتها.

– لكن بالنسبة للمؤيدين لقاعدة الاستبعاد، فقد ذهب رأي إلى قصر تطبيق تلك القاعدة على أدلة الإدانة دون أدلة البراءة، حيث لا يشترط في هذه الأخيرة أن يكون قد تم تحصيلها بطريق مشروع.

ومن تطبيقات محكمة النقض المصرية حكم صادر عام ١٩٦٥(١)–حيث كان الحكم المطعون فيه قد استبعد المفكرة المحررة بخط اليد التي قدمها الطاعن (محاميه) لإثبات براءته من تهمتي التزوير والتبديد المنسوبتين إليه تأسيساً علي أنها –أي المذكرة– قد وصلت إلي أوراق الدعوي عن طريق غير مشروع وهو السرقة، مُسوياً بذلك في تطلب مشروعية الدليل بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة – ولكن محكمة النقض ذهبت إلي أنه: " وأن كان من المسلم به أنه لا يجوز أن تبني إدانة صحيحة علي دليل باطل في القانون، إلا أن تقرير هذا المبدأ بالنسبة لدليل البراءة أمر غير سديد ، لأنه لما كان من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلي أن يحكم بإدانته بحكم نهائي ،وأنه إلي أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعف مركزه في الدعوي ، وخلصت المحكمة إلي أن الحكم المطعون فيه قد شابه عيب يستحق نقضه لإخلاله بحق الطاعن في الدفاع، باستبعاده المذكرة التي قدمها الطاعن في الدفاع للتدليل علي براءته من الجرائم المسندة إليه بدعوي أنها قد وصلت إلي أوراق الدعوي عن طريق غير مشروع.

–رغم ذلك ذهب رأي إلي نقد ما اتجهت إليه محكمة النقض في الحكم المشار إليه للأسباب التالية (٢):–

---

١ -مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض ١٩٦٥/١/٢٥، س١٦، رقم ٢١، ص٨٧.

٢-د. رءوف عبيد :" مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري "، الطبعة الخامسة عشرة ،عام ٢٠٠٦،ص ٧٤٠.

**مخالفته لمبدأ مشروعية الدليل في المواد الجنائية والمدنية، كما نصت عليه المادة ٣٣٦ إجراءات "إذا تقرر أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة"، دون تمييز بين دليل الإدانة ودليل البراءة.

**التوسع في تطبيق الغاية تبرر الوسيلة، لما يتضمنه من حظر التوسع في قبول أدلة البراءة المتحصلة بأي طريق غير مشروع.

** صعوبة الأخذ بهذا الدليل إذا كان يمثل دليل براءة وفي الوقت نفسه يعد دليل براءة.

**إن النظام الإجرائي الصائب يتكفل بضمان تبرئة المتهم البريء من خلال القنوات المشروعة، ومن ثم فلا حاجة لهذا الاستثناء على مشروعية الدليل إزاء أدلة البراءة. –لكن هذه المثالب تم الرد عليها من مؤيدي الحكم السابق ([1]) تأسيساً على أنه نتيجة منطقية لما تتضمنه "قرينة البراءة" الأصلية المقررة لمصلحة المتهم، باعتبارها هي الأصل وهو الاعتبارذاته الذي يوجب على المحكمة العودة إليها إذا ساورها شك حول ثبوت الإدانة. إلي جانب أن منطق قاعدة الاستبعاد مؤداه تعامل تلك القاعدة مع أدلة الإدانة، إذ يفترض تطبيقها خروجاً على القيود والضوابط الإجرائية أن يكون المخاطبون بأحكامها هم العاملون في تجميع أدلة الإدانة. فضلاً عن أن التسوية بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة في الفرض محل البحث تغفل فارقاً جوهرياً بين المركزين القانوني والفعلي، لمن يحصل دليل الإدانة من ناحية والمتهم الذي يحصل دليل براءته بطريق غير مشروع من ناحية أخري، بخاصة أن المتهم لا يتمتع بالسلطات التي تتمتع بها الشرطة، ويضطر ذلك في عجزه عن إثبات براءته من خلال القنوات الشرعية ([2]).

[1] -د. إبراهيم الغماز :" الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٨٠، ص٦٣٥. د. أحمد فتحي سرور :"الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "، القاهرة ، ١٩٧٩، ص٤٣.

[2] -- دسامي حسني الحسيني:" النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن "، دار النهضة العربية ،١٩٧٢"،ص ٤٧١وما بعدها .

المبحث الثاني

التوسع في إضفاء المشروعية على بعض الوسائل الحديثة لتحصيل الدليل الجنائي والعلمي

تقسيم:

إذا كان للتكنولوجيا أثر إيجابي في الكشف عن الجريمة والمجرمين ، فإن لها أثراً سلبياً في إخفاء المجرم، حيث يرتكب المجرم جريمته دون أن تتمكن الأساليب الحديثة من اكتشافه، إلا أنه يمكن القول إن إيجابيات التكنولوجيا الحديثة أكثر من سلبياتها ، حيث يمكن عن طريقها أيضاً المعالجة المضادة لإخفاء المجرم بحيث يمكن اكتشاف أمره في النهاية ، لذلك ازدادت بوضوح مشكلة النزاهة أو المشروعية في الأدلة الجنائية علي إثر شيوع الوسائل الحديثة في كشف الحقيقة كنتيجة للطفرة الهائلة التي أحدثتها التقنية الحديثة في هذا المجال ، فعلي قدر ما أحدثه هذا التطور من ارتقاء في أساليب الكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها، علي قدر ما أثار الجدل حول مشروعيتها ، لما يتضمنه كثير منها من مساس بالحريات الشخصية وانتهاك لحرمة الحياة الخاصة، لذا ثار الجدل بشأن قبول الأدلة المتحصلة من تلك الوسائل الحديثة باعتبارها ضرورة جنائية للكشف عن الجريمة أو لإيقاف جريمة قبل وقوعها، وبين عدم الأخذ بها كدليل مشروع رغم عدم مشروعية تحصيلها ، باعتبارها تدخلاً في حياة الأفراد الخاصة وكشفاً لسرية محادثاتهم .وفي ضوء ذلك سنتناول مسألة التوسع في إضفاء المشروعية علي بعض الوسائل الحديثة لتحصيل الدليل الجنائي والعلمي في مطلبين :-

مطلب أول– التوسع في إضفاء المشروعية على بعض الوسائل الحديثة في تحصيل الدليل الجنائي.

مطلب ثان: – التوسع في إضفاء المشروعية على بعض الوسائل الحديثة في تحصيل الدليل العلمي.

المطلب الأول

التوسع في إضفاء المشروعية على بعض الوسائل الحديثة في تحصيل الدليل الجنائي

لا يوجد ثمة خلاف للرأي حول الأدلة الجنائية المستمدة من وسائل علمية، لدقة نتائجها وعدم تعارضها مع الضوابط العامة للمشروعية، ومن قبيل ذلك: السماح بقبول الأدلة المتحصلة من الرادار والتصوير وقياس سرعة السيارات ([1])، ولكن بمراجعة التطبيقات القضائية تبين تراجع لقاعدة الاستبعاد بشأن بعض الأدلة المتحصلة من وسائل كان مصدرها يرشحها للوهلة الأولي للاستبعاد.

فبعض التشريعات تجرم استعمال أجهزة كشف الكذب كما هو الحال في فرنسا، وبعضها يعتبره مخالفاً للحقوق الدستورية كما هو الحال في ألمانيا، وفي إنجلترا ليس ثمة حظر، ولكن بعض اللجان العلمية توصي باستخدامه للتقليل من نسبة الاعترافات غير المطابقة للحقيقة ([2]). وفي الولايات المتحدة الأمريكية بدأ يشيع استخدام الأجهزة محل البحث.

١- التوسع في قبول الاعتراف كدليل جنائي بالوسائل الحديثة:

لقد عرض على القضاء بعض القضايا بشأن مدي قبول الوسائل الحديثة في مجال الدليل الجنائي، ومن أهمها دليل الاعتراف ومدي قبوله إذا تم الحصول عليه بالوسائل الحديثة، كأجهزة كشف الكذب أو التنويم المغناطيسي أو قراءة بصمة المخ، أو باستخدام عقار الحقيقة، وأجهزة قياس الضغط النفسي.

أ- تطبيقات القضاء الأمريكي:

[1] -د. جميل عبد الباقي الصغير: "أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة" ،القاهرة، دار النهضة العربية،٢٠٠٢، ص١٣٦.

[2] -عادل حافظ غانم:" كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة في الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية " ،القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٧١ ، ص ٢١٤وما بعدها .

وقد أثيرت مسألة قبول الدليل المتحصل منها أمام محاكم الاستئناف الفيدرالية عام ١٩٢٣في قضيةUNITED STATES V.FRYE (١)، رفضت فيها قبول الدليل المتحصل من استعمال أجهزة كشف الكذب، تأسيساً علي أن الدليل يتعين أن يكون مستقيً من مصادر علمية متفق علي دقة نتائجها في الوسط العلمي ، وهو ما لم تلحظ المحكمة توافره في هذه الوسيلة ، ولاتزال معظم المحاكم تتبع هذا الحكم حتي الآن، علي الرغم من التطور الذي لحق بصناعة واستخدام تلك الأجهزة.

وفي قضية DAUBERT V. MERRELL DOW PHARMACEUTICALS,INC. وضعت المحكمة العليا الأمريكية مجموعة من الضوابط تسترشد بها المحاكم في تحديد مدي قبول الدليل المتحصل من أجهزه كشف الكذب وأهمها:

**ما إذا كانت الوسيلة العلمية التي حصل منها الدليل قد تمت تجربتها أو كانت قابلة للتجريب.

**ما إذا كانت النظرية العلمية التي تقف وراء ذلك قد تم إخضاعها للتحكيم والنشر العلميين الملائمين.

**ما إذا كان يرتبط بالوسيلة المستعملة معدل للأخطاء وما إذا كانت الطرق الفنية تخضع لمعايير تحكمها.

** ما إذا كانت النظرية قد حظيت بقبول عام في الوسط العلمي المعني.

ومن التطبيقات الحديثة في الولايات المتحدة الأمريكية ما يعرف بالمسح الضوئي بالأشعة تحت الحمراء، والتصوير الحراري، والتصوير القائم على التردد المغناطيسي الوظيفي لقياس الاختلافات في ضغط الدم، وبصمة المخ، وهي عبارة عن موجات وإشارات مخية تسمي P٣٠٠ للمعلومات عن الجريمة الموجودة في الذاكرة MERMER ،والتي يتم تسجيلها وتحليها عند استرجاع هذه المعلومات عن طريق

١- HAWARD &A. ASHWORTH,: SOME PROBLEMS OF EVIDENCE OBTAINED BY HYPNOSIS,CRIMINAL LAW REVIEW, ,P.٤٨١.

الحاسب الآلي أو هي عبارة عن طريقه لقراءة الإشارات الكهربية التي تصدر عن المخ استجابة لرؤية بعض الصور أو المعلومات المتعلقة بجريمة ما.

وقد أثارت مثل تلك الوسائل صعوبات في قبولها أمام القضاء الذي تصادف أن عرضت عليه، وتباينت في هذا الصدد ردود الأفعال: ففي الهند، حكم عام ٢٠٠٩ بإدانة فتاة (٢٤) بالسجن المؤبد عن جريمة تسميم خطيبها، وكانت أنكرت التهمة فتم إخضاعها لفحص تصويري للمخ كشف أن الأخير كان لدي سماع كلمة CYANURE (زرنيخ مادة شديدة السمية) يتعامل ككلمة مألوفة لديه. وقد قبلت المحكمة هذا الدليل وبنت عليه حكم الإدانة، وقد أجري مكتب التحقيق الفيدرالي بالفعل تجارب على التقنية التي تسمي "بصمات المخ "، وهي دليل أساسي لإلغاء حكم الإعدام الصادر على "جيمي راي لوتر " في أوكلاهوما، وبصمات الدماغ التي طورها فارويل عبارة عن طريقة لقراءة الدفقات الكهربائية اللاإرادية التي تصدر عن المخ استجابة لرؤية بعض الصور المتعلقة بجريمة ما. وعلي خلاف جهاز كشف الكذب الذي يقارن دوماً به فإن دقة تقنية بصمات المخ تكمن في قدرتها على التقاط إشارة كهربية تعرف بسام ٣٠٠ قبل أن يستطيع المشتبه به التحكم في الانفعالات. ويقول د. فارويل عن التقنية:"إنها علمية جداً فبصمات المخ لا علاقة لها بالمشاعر ولا بإفرازات العرق بل هي ببساطة تحدد بشكل علمي إذا كانت المعلومات موجودة في المخ أو لا، والمشتبه فيه أثناء الاختبار يرتدي غطاء رأس مجهز بمجسات لقياس النشاط المخي استجابة للتعرف على صورة لها علاقة بالجريمة مثل صورة سلاح الجريمة أو شفرة سرية في قضية تجسس.

–استخدام بصمة المخ في جرائم العنف والقتل.

قد يرتكب الجاني جريمته، ثم يتمكن من الفرار دون أن يلاحظه أحد، ولكن بفضل اكتشاف تقنية بصمة المخ المستخدمة في هذا المجال يمكن الوصول إلى الجاني، حيث إن المعرفة بالتفاصيل الدقيقة لأية جريمة كامنة في مخ الشخص، الذي ارتكب هذه الجريمة، ويتم كشف هذه المعلومات الخافية عن طريق قياس نشاط موجة المخ

في رد فعله على صور كصور مكان القتل، أو صورة القتيل أو صورة الأداة التي ارتكب بها الجريمة مثل السكين، أو المسدس المستخدم أو أي صورة خاصة بالجريمة، وكذلك رد فعله على كلمات تتعلق بالجريمة، كالكلمات التي تمت بينه وبين المجني عليه، أو كيفية ارتكابه أو بأي تفاصيل أخرى متعلقة بها، حتى تتم عملية المقارنة وتسمح بالتغيرات، التي تحدث في موجات المخ، بتحديد ما إذا كانت المعلومات المتعلقة بتفاصيل الجريمة هي "معلومات موجودة" أم إنها "معلومات غير موجودة"، فاختبار بصمة المخ يقدم وسيلة، يمكن من خلالها تتبع هذه الإشارات الخافية للتحديد، واتخاذ قرار دقيق، ومؤكد علمياً حول ما إذا كانت الرواية التي يحاكيها المشتبه به تتطابق مع ما هو مخزن في مخه أم لا.

فعندما تتم مواجهة المتهم بتفاصيل جريمة القتل، فإنه ليس بوسعه المساعدة، بل إنه سوف يصدر إشارة إدراك لا إرادية ولكنها واضحة في المخ، هذه الاستجابة تلقائية، ولذلك فليس هناك سبيل إلى كبتها أو تضليل الجهاز [١]، فتظهر هذه الإشارات في صورة خط بياني يرتفع إلى أقصى قمة على هيئة قوس بفعل تأثير موجة P٣٠٠، مما يدل على تطابق المعلومات، والصور الخارجية مع ما هو موجود في ذاكرته، فاختبار بصمة المخ اختبار علمي يتعقب سجلات المخ بدقة شديدة ،وتتوقف فاعلية بصمة المخ كأية وسيلة حديثة على جمع الأدلة من مسرح الجريمة بعناية فائقة، وكذلك يجب جمع المعلومات الكاملة حول تفاصيل الجريمة وبصفة خاصة المعلومات التي لا يعرفها سوى المتهم، والمحقق والاحتفاظ بسريتها.

وقد ساعدت بصمة المخ على كشف العديد من جرائم العنف، والقتل التي ارتكبت وتم الوصول إلى الجاني الحقيقي، كما ساعدت في القبض على قاتل سفاح ارتكب العديد من جرائم القتل، ومن أهم القضايا التي استخدمت فيها تقنية بصمة المخ، هي

(١) د. حسنين المحمدي بوادي:"الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف،٢٠٠٥ ، ص ٦٤.

قضية تيري هارينجتون[١] Terry Harrington المتهم بقتل جون شوبر Jon Schweer. كما تم استخدام بصمة المخ في قضية جيمي راي سلوتر:– كان جيمي راي سلوتر قد تم الحكم عليه بعقوبة الإعدام في عام ١٩٩٤م بتهمة اغتيال ميلودي وورتز Melody Wertz صديقته السابقة، وطفلتها الرضيعة ذات الأحد عشر شهراً وتدعي جيسيكا، ودائماً ما أكد على براءته من جريمتي القتل، وقد أثيرت الشكوك حول الدليل المرفوع ضده، وتم مؤخراً اكتشاف دليل يحتوي على اختبار بصمة المخ والـ DNA وهذا الدليل يؤكد براءته ،وقامت ولاية أوكلاهوما بتنفيذ حكم الإعدام في حق جيمي راي سلوتر على الرغم من أن بصمة المخ وتحليل الـ DNA وأدلة أخرى تؤكد براءته[٢].

(١) د. فايق عوضين محمد : " تكنولوجيات البصمات والتقنيات الحديثة في مواجهة الجريمة "مرجع سبق ذكره، ص ١٠-.

(٢) Lawrence A. Farwell: Brain Fingerprinting Technology: A New Paradigm, copy right ٢٠٠٥

حيث قد لقيت كل من ميلودي وجيسكيا مصرعهما في منزلهما، في منطقة أدموند Edmond بولاية أوكلاهوما، في الثاني من يوليو عام ١٩٩١م، فقد تعرضت ميلودي لإطلاق نار، وطعنات، وتم تمزيقها بسكين، وتعرضت ابنتها جيسيكا لطلق ناري. وقد تم إجراء اختبار بصمة المخ لجيمي سلوتر في سجن ولاية أوكلاهوما بتاريخ٩، ١٠فبراير ٢٠٠٤، وقد أظهر اختبار بصمة المخ أنه لا يوجد سجل مخزن في مخ سلوتر، يضم بعض المعالم، غير الظاهرة للجريمة التي أدين بسببها ونال عقوبة الإعدام، وقد كان القرار هو أن المعلومات غير موجودة، بنسبة ثقة ٩٩ %، وأظهر اختبار بصمة المخ أن سلوتر لا يعرف المعالم البارزة التالية للجريمة: الغرفة التي تم إطلاق النار فيها على الطفلة الضحية، والغرفة التي تم فيه قتل الضحية الكبرى، وفي أي مكان من الغرفة كانت جثة الضحية الكبرى ملقاة، ويعد هذا على جانب كبير من الأهمية لأن الجاني لابد أن يكون قد لاحظ المكان الذي تم ارتكاب جريمتي القتل فيه، وقد ارتكبت الجريمتان في بيت يعرفه سلوتر جيداً، ولذلك فإنه قد تعرف بشكل حازم على الفروق بين الحجرات المختلفة في المنزل، وما أظهره اختبار المخ علمياً، هو أن جيمي لا يعرف شيئاً عن أبرز معالم الجريمتين اللتين تم إدانته بسببهما. وقد أدلى أحد العلماء السلوكيين في مكتب التحقيقات الفيدرالي بشهادة قال فيها: أن القتل حدث بأسلوب يشير إلى أنه كان

بمثابة جريمة عنف داخلي، وقد انحصر اشتباه السلطات على جيمي سلوتر الذي كان في شجار، ومنازعات مع ميلودي لحضانة جيسيكا، وقد تم إقصاء المحقق الأصلي، أو قائد التحقيقات الأصلي في القضية، والذي لم يكن يعتقد أن سلوتر هو القاتل، فادعى أن الأدلة قد تعرضت للتدمير، وأن الوثائق قد تم تحريفها لتوريط سلوتر، وقد أتضح أن هناك مشتبهاً آخر، وهو رجل له تاريخ من العنف الداخلي، أو العنف المنزلي، والذي كان قد تورط في علاقة جنسية مع ميلودي وأنهتها قبل مقتلها بأيام قلائل، واتضح أنه تم منحه براءة خاطئة، وقد اختفى بعد أيام قليلة من ارتكاب الجريمة، ولم يتم التحقيق معه. =

=وفي أثناء محاكمة جيمي سلوتر، قدم الدفاع، بأنه وقت ارتكاب الجريمة، كان مقيداً كجندي في مدينة فورن ريلي Fort Riley في ولاية كانساس، والتي تبعد عن مدينة أدموند بولاية أوكلاهوما نحو ٤ ساعات ونصف الساعة بالسيارة، وقد أدلت Bonner Nicky التي كانت زوجته وقت وقوع الجريمة بشهادة قالت فيها إنها كانت هي وابنتهما معه في كانساس في الثاني من يوليو لعام ١٩٩١ وقد قدمت تفسيراً مفصلاً لذلك اليوم، وأنها كانت في المطعم هي والعائلة وقت الظهيرة وهو الوقت الذي وقعت فيه الجريمتان، كما شهدت إحدى العاملات في هذا المطعم الذي كانوا فيه فقالت: إنها تتذكر هذه السيدة نيكي بونر، وتذكر أنه كان برفقتها رجل وأطفال، وعلى الرغم من ذلك فإنها لم تستطع الجزم بأن الرجل الذي كان مع تلك السيدة هو سلوتر، وقال أحد الأشخاص الذي يعمل بائعاً في المتجر، الذي قالت بونر إن الأسرة قد توجهت إليه بعد ذلك، إنه يذكر أن جيمي سلوتر قد قام بشراء ساعة لإحدى ابنتيه غير أنه لا يذكر التاريخ الذي اشتري فيه سلوتر تلك الساعة، وقالت نيكي بونر: إن سلوتر قد اشترى قميصاً، وقد أوضح بائع هذا القميص أنه قد تم شراؤه في الساعة ٥,١٤ مساء، وأنه في وقت لاحق توجهت العائلة لمشاهدة أحد الأفلام قبل أن تعود إلى Fort Riley في نحو الساعة ١٠,٣٠ مساء.

وقالت سلطات الولاية: إن الطلقات التي تم إطلاقها في الجريمة قامت إحدى الشركات البريطانية بتصنيعها، وهي مادة الطلقات نفسها التي تم استخدامها في تصنيع الذخيرة التي وجدت في منزل سلوتر، وقد أكد المدعي العام على أهمية هذا الدليل لهيئة المحلفين، وأن احتمالات القاتل تنحصر في جيمي سلوتر، ولا تنطبق على أي شخص غيره، وأن طلقات النار، التي كانت معه طلقات مصنعة في إنجلترا من قبل، وقد فقد هذا الدليل مصداقيته بالكامل فيما بعد. فحسب الادعاء، كانت الشعرة الوحيدة، التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة تتفق مع شعر امرأة أمريكية سوداء، وهي فيكي موسلي Vicki Moseley والتي كانت تعمل مع جيمي سلوتر في كانساس قبل

حادث القتل بفترة قصيرة، ولم تتوجه هي نفسها إلى ولاية أوكلاهوما على الإطلاق، ولا تعرف الضحايا، وقد ذكر الادعاء على أهمية هذا الدليل في مناقشاته مع هيئة المحلفين، مشيراً إلى أن سلوتر قد تعمد ترك هذا الدليل في مسرح الجريمة. أما سيسليا جونسون Cecilia Jonnson التي لها علاقة جنسية، أو التي أقامت علاقة جنسية مع سلوتر فقد قالت فيما بعد إنها قد قامت بجمع شعر السيدة الأمريكية السوداء وأعطته لسلوتر ليضعه في مسرح الجريمة، ليبعد الشكوك والشبهات عن نفسه، وقد انتحرت في شهر فبراير من عام ١٩٩٢م وهي التي ساعدت السلطات في إكمال القضية، التي رفعتها ضد سلوتر، وذلك اعتماداً على الحصانة التي منحها لها الادعاء، وقد أظهر تحليل الـDNA فيما بعد أن القصة التي روتها بخصوص الشعر الملقي عن قصد في مسرح الجريمة كانت قصة كاذبة. وعندما قدمت Nicky نيكي في البداية تفسيراً يدعم براءة سلوتر، كانت متهمة بأنها هي التي ارتكبت جريمتي القتل، وتعرضت للسجن، وتم تهديدها بأنها ستنال عقوبة الإعدام إذا لم تأكد صحة قصتها المزعومة وبعد مرور خمسة أشهر، تم إسقاط التهم عنها، وعادت من جديد إلى أطفالها، بعد أن حكم القاضي بعدم وجود أية أدلة تستدعي الإبقاء عليها في الحبس.

وفي عام ١٩٩٧م أصدرت محكمة أوكلاهوما للاستئنافات الجنائية حكماً يقضي بأنه على الرغم من أن سلوتر لديه "حجة غياب قوية بعد الساعة الخامسة مساءً، إلا أنه لا يمتلك الحجة نفسها قبل هذا التوقيت، وبناءً على ذلك، وعلى الدليل القوي نسبياً المتمثل في الطلقات" والمقام ضده، فقد أيدت المحكمة الإدانة، وعقوبة الإعدام، على الرغم من النتيجة التي تشير إلى أن المدعي العام في مقاطعة أوكلاهوما قد وقع في خطأ "واضح" عندما أصدر تعليقاً لا مبرر له يشير إلى أن نيكي بونر كانت تدلي بشهادة زور، وبالإضافة إلى حجة غيابه، فإن شهادة زوجته السابقة نيكي بونر تدعم صحته، كما أن شهادة رئيس =فريق التحقيق في القضية بخصوص دليل البراءة الذي كان قد اكتشفه، والتدمير المزعوم لهذا الدليل، وتحريف الوثائق، والمستندات الذي قام به أشخاص آخرون يشتركون في متابعة القضية، فإن دفاع سلوتر أكد أنه برئ وتؤيده ثلاثة أنواع من الأدلة تم اكتشافها مؤخراً، ولم تكن متاحة أثناء المحاكمة الأصلية، وهي كالتالي: =

١-إن اختبار بصمة المخ قد أظهر أن مخ سلوتر ليس به أي سجل لأي شيء عن أبرز معالم الجريمة، أو الجريمتين، اللتين تم إدانته فيهما، والحكم عليه بالإعدام.

ب– تطبيقات القضاء الفرنسي: لم تثر حتى الآن مثل تلك الوسائل أمام القضاء، ولكن المنتديات العلمية في هذا الشأن تكشف عن تردد ملحوظ من جانب الباحثين في قبول مثل تلك الوسائل كأداة القضاء، وقد انتقدت من الناحية العلمية بحجة

٢-أحدث اختبار الـ DNA تغيراً في ما كان يعتبر الدليل المادي الرئيسي ضد سلوتر وحوله إلى دليل يؤكد براءته، فاختبار الـ DNA للشعرة الوحيدة التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة قد أظهر أنها لم تأت من السيدة فيكي موسلي Vicki Moseley كما قال الادعاء في المحكمة، كما أنها لم تأت من سلوتر أو أي من الضحيتين.

٣-تم في الوقت نفسه دحض دليل تحليل الطلقات الذي يقول: إن الطلقات التي وجدت في مسرح الجريمة، قد أتت من شحنة الذخيرة نفسها التي وجدت في حوزة سلوتر، والذي قام بدحض هذا الدليل هو مكتب التحقيقات الفيدرالي، وجهات عملية أخرى، كما أن دقة التقنية التي تم استخدامها من قبل الولاية في هذه القضية والمعروفة باسم تحليل مقارن للطلقات الرصاصية (CBIA) قد تم الطعن فيها بعد ظهور نتائج عملية أحدث.

وقد أصدرت محكمة أوكلاهوما للاستئنافات حكماً، يقضي بأن هذا الدليل الجديد قد تم الكشف عنه أثناء الإجراءات من خلال النظر في العريضة، التي قدمها سلوتر للحصول على عفو بعد الإدانة، وذلك نتيجة للأحكام السابقة بخصوص الوقت والظروف في معرض رأيها أن القضية المتبقية ضد سلوتر هي برمتها قضية تشير إلى الإدانة، وقد رفضت المحكمة التحرك لعقد جلسة إثبات حيثما يكون من الممكن تقديم دليل بصمة المخ، ومن ثم فإن محاكم أوكلاهوما لم تكن لديها أية فرصة للحكم على مقبولية دليل بصمة المخ، أو قيمته الإثباتية في هذه القضية.

وقد أدلى الدكتور فارويل بشهادته حول اختبار بصمة المخ الذي تم إجراؤه لسلوتر، وذلك في جلسة عقدت أمام هيئة محكمة ولاية أوكلاهوما، كما أدلى رئيس فريق التحقيق الأصلي في القضية؛ لأنه قد اكتشف دليلاً كبيراً يثبت أن سلوتر بريء، وحاول أن يظهر هذا الدليل، كما أنه قد شهد أيضاً بأن هناك محققين آخرين قد قاموا بتحريف المستندات، والوثائق، وسجلاتها، وأعدموا دليلاً في صالح سلوتر، وذلك ليثبتوا أن سلوتر مذنب بدون أي شك، وقد حكمت Oklahom Clemency bard بإعدام سلوتر في ١٥ مارس عام ٢٠٠٥ م. وقامت ولاية أوكلاهوما بتنفيذ حكم الإعدام في حق جيمي راي سلوتر على الرغم من أن بصمة المخ وتحليل الـ DNA وأدلة أخرى تؤكد براءته.

انعدام موضوعيتها وغلبة تأثير العامل الشخصي على تفسير الصور التي تكشف عنها.

وقد قضت محكمة النقض في عامي ٢٠٠٠،٢٠٠١ بعدم مشروعية سماع شهادة الشاهد أو الشخص المحتجز حجزاً مؤقتاً بعد القبض عليه إذا تم ذلك تحت تأثير التنويم المغناطيسي على الرغم من أن كلاهما قد رضي مسبقاً أن تؤخذ أقواله بتلك الطريقة بمساعدة خبير عينه لذلك قاضي التحقيق. وقد استندت في ذلك إلى أن تلك الممارسة من شأنها الإخلال بمباشرة حقوق الدفاع. وقد فسر الفقه ذلك بالنظر إلى أن سماع الأقوال تحت تأثير تلك الوسيلة يعدم الإرادة ولا ينسجم مع اليمين الذي يحلفه.

وقد أثير في سياق مقارب مدي مشروعية إعطاء أدوية تؤثر على المخ، وتمكن من يطلب سماعهم أمام أجهزة العدالة الجنائية من تنشيط ذاكرتهم واسترجاع الأحداث على نحو أفضل. وخلص المؤتمر الذي نظمته الرئاسة الفرنسية عام ٢٠٠٨ حول الإثبات العلمي في المسائل الجنائية إلى أنه يتعين أخذ قوة الوسائل المستحدثة بكثير من الحذر لأن هامش الخطأ بشأنها لايزال مرتفعاً. كما أوصي لتطوير تلك الوسائل بالتوسع في قواعد المعلومات المتعلقة بها وتبادلها بين المعامل المختلفة على نحو يسمح بإجراء المقارنة وزيادة المعارف في مجالات محددة، وهو ما يؤدي إلى الحد من مخاطر الأخطاء وثيقة الصلة بهذا النوع من الإثبات.

ج–تطبيقات القضاء الإنجليزي:

–فيما يتعلق بما يعرف بعقار الحقيقة لم يعتد بقبول الاعتراف الذي يدلي به المتهم على إثره، إلا أن تطبيقات قضائية متناثرة في القانون المقارن تذهب مذهباً مغايراً: ففي عام ١٩٥٤ صدر حكمان قضائيان في إنجلترا بقبول الدليل المستمد من اختبارات عقار الحقيقة ومن تقرير طبيب للأمراض العقلية مبني عليه ([1]).

[1]- HAWARD& ASHWORTH,op.cit.,p.٤٨١

وفيما يتعلق بالأدلة المتحصلة من خلال التنويم المغناطيسي، والتي أثبتت التجربة أن هذه الوسيلة قد أنقذت أبرياء من عقوبة الإعدام وأعادت بعض المذنبين إلى قبضة العدالة، كما أنها تحظي بقبول خاص في استجواب الشهود، سواء من قبل رجال الشرطة أومن قبل المدافعين عن المتهمين، وكذلك الحال في سماع أقوال المجني عليهم، لاسيما في الجرائم ذات الطبيعة الجنسية وأهمها الاغتصاب: ففي الحالتين تثبت فعالية التنويم في تقوية القدرة على التذكر. أما المتهم فمن غير المرجح أن يرضي باستجوابه تحت تأثير التنويم، مالم يكن بريئاً أو معتقداً في قدرته على مواجهة التجربة وإفشالها.

ولذا أثار الدليل المتحصل على إثر التنويم المغناطيسي ثلاثة فروض:

–قد يكون خضوع تجربة التنويم على غير إرادة الشخص " التنويم غير الإرادي " هنا يستبعد الاعتراف في القانون الإنجليزي إذا أمكن اعتبار هذه الطريقة في تحصيل الاعتراف وسيلة قهرية، وإلا فإن الاستبعاد سوف يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

– قد يكون الدليل مستمداً من تنويم مغناطيسي تم بإرادة الشخص خارج مجلس القضاء، حينئذ يتوقف قبول الدليل المستقي إثر التنويم المغناطيسي على طبيعة ذلك الدليل والغرض الذي من أجله يتم تقديمه، إذا قبل أن يخضع الشاهد لتلك الوسيلة على أن يخطر مسبقاً بهذا الإجراء قبل مباشرته.

–قد يطلب إلى المحكمة إخضاع المتهم لاختبار تنويم مغناطيسي في مجلس القضاء. وقد ذهبت المحكمة في قضية([١]) PITT إلى أنه يجوز تنويم المتهم مغناطيسياً في المحكمة بناء علي طلبه، وذلك من أجل إنعاش ذاكرته بعد حالة الفقدان الوظيفي التي أصابتها بخصوص الظروف المحيطة بالجريمة المنسوبة إليه. وقد تم تنويم المتهمة بالفعل في هذه القضية أمام هيئة " المحلفين" لتنشيط ذاكرتها بخصوص الوقائع المرتبطة بالجريمة. وبعد خروج المتهمة من حالة التنويم، تقدمت للشهادة من الذاكرة " المنشطة" والخضوع للإجراءات المعتادة في استجواب الخصوم،

[١] - HAWARD& ASHWORTH,op.cit.,p.٤٨٣.

وقد عللت المحكمة قرارها بالسماح بالتنويم في الظروف السابقة بالإشارة إلى أنه لا يجوز حرمان المتهم من الإفادة من أي تقنية طبية معترف بها.

٢–قبول الأدلة المتحصلة من التفتيش والضبط:

أ–تطبيقات القضاء الأمريكي:

–يتمثل ذلك في قبول الوسائل المتحصلة من التفتيش خارج الإطار الذي حدده القضاء، وقد درجت المحكمة الفيدرالية العليا في تطبيقاتها على استبعاد الدليل المتعلق بالتفتيش نوعاً من جبر الضرر الذي حاق بمن وقعت عليه المخالفة بشأن تفتيش المنازل الخاصة بإذن قضائي أو بدون إذن، أما أحكامها الحديثة لم تعد تركز على أهمية جبر الضرر الشخصي لمن اتخذ الإجراء المعيب في مواجهته، ومن أبرز التطبيقات ما يتعلق بحق الخصوصية، فبعد أن كان مثل ذلك الحق يعالج كحق شخصي بحت للمتهم الذي جري تفتيش منزله بالمخالفة للتعديل الدستوري الرابع ، أصبح ينظر إلي الحق ذاته علي أنه ذو طبيعة وظيفية ، أي إن المتهم لا يسمح له بالاستناد إليه إلا من أجل حماية مصالح المواطنين المحترمين للقانون بصفة عامة.

–وفيما يتعلق بالدليل المتحصل من حالة الاستيقاف والتجسس الخارجي، يُعدُّ تطبيق قاعدة الاستبعاد في تقدير المحكمة مقبولاً إذا ثبت أن الضابط كان لديه غرض غير مشروع عند القيام بالإجراء الأولي، أما إذا لم يثبت ذلك، فلا مبر لتطبيق قاعدة الاستبعاد علي دليل يظهر علي إثر ذلك التفتيش أو الاستيقاف ، حيث تضفي عليهما صفة المشروعية حينئذ ، وقد أكدت المحكمة العليا موقفها في هذا الصدد فيما قضت به بشأن التفتيش اللاحق علي القبض علي سائق السيارة في قضيتي new York v. beltom, California robbins ، من قبول الدليل المستمد من تفتيش سيارة، بما في ذلك الصناديق المغلقة واللفافات الموجودة بأي مكان بالسيارة

، علي إثر استيقاف قائدها بعد شم رائحة "هروين" تنبعث منها ([١]).وكذا هناك توسع في قبول الدليل المتحصل من عينات "جسدية للمشتبه" فيهم، كأداة لكشف الحقيقة، مع اتخاذ الضمانات الإجرائية الكافية، كاشتراط صدور إذن قضائي بها أو رضاء صاحب الشأن. حيث تسري عليه قواعد تفتيش الأشخاص ولا يحظر ذلك بصورة مطلقة إلا في بعض التدخلات الجراحية ([٢]) ، وقد حكم هناك بمشروعية أخذ عينات عنوة من أظافر شخص، علي الرغم من احتجاجه وعدم صدور إذن قضائي بذلك ([٣]).

ب–موقف القضاء الإنجليزي من أخذ العينات:

ينظم قانون الشرطة والإثبات الجنائي الصادر سنة ١٩٨٤ بين ثلاثة أنواع من الحصول على العينات كدليل جنائي يتحصل بتقنيات الذكاء الاصطناعي:

–ما نصت عليه المادة ٦١ من القانون المذكور والخاصة ببصمات الأصابع.

*العينات من مواضع غير حساسة "مثل شعر الشخص دون شعر العانة"، وأيضاً العينات دون فتحات الجسم.

*العينات من مواضع حساسة مثل العينات من الدم والمني وأي سائل أو نسيج آخر مستخرج من الجسم، وكذلك البول واللعاب وشعر العانة والعينات المتخذة من فتحات الجسم.

بالنسبة للحالتين الأولي والثانية والمتعلقة ببصمات الأصابع والمواضع غير الحساسة يتم إجراؤها بواسطة الشرطة رضاءاً أو جبراً عن المتهم. وبالنسبة للحالة الثالثة والمتعلقة بالأماكن الحساسة فيتم إجراؤها بموافقة ضابط شرطة برتبة "مدير" أو أكبر ،

---

[١] -. BAZELON D.L, ١٩٨١,: -forword – the morality of the criminal law: rights of the accused ,the journal of criminal law &criminology , pp.١١٥٥ .

[٢] - ROBIN LOOF OBTAINING, ٢٠١١:,adducingcotesting evidence from abroad- a defence perspective on cross -border evidence, the criminal law , ,pp.٤٠ et ss.

[٣] G.L .BLAKESLEY .(&other),op.cit.p.٤٠٧.

ويرجع السبب لذلك إلى أن أخذ العينة من موضع حساس قد يؤكد الجريمة وقد ينفيها أو ينفي المساهمة فيها ([١]).

ج– تطبيقات القضاء المصري:

لا توجد نصوص قانونية بخصوص ذلك الشأن ولكن تم الاحتكام في ذلك الشأن إلي القواعد العامة في الإجراءات الجنائية ، ومن تلك التطبيقات ما قضت به محكمة النقض بأن حالة التلبس تخول رجل الضبط أن يجرد المتهم من سلاحه مستعملاً في ذلك القوة بالقدر الازم، فإذا حاول المتهم الهرب لتفادي القبض عليه كان للضابط أن يعطله ، فإذا اضطر إلي إطلاق النار علي فرس امتطاها المتهم لتسهيل فراره وكان يقصد منعه منه فقتلها ،فإنه لا يكون قد تجاوز حقه([٢]).ومن ذلك قضاؤها بمشروعية انتزاع مأمور السجن بالقوة لمادة وضعها أحد النزلاء في فمه بمجرد رؤية المأمور ، وتبين بعد ذلك أنها مادة" الحشيش" وذلك تأسيساً علي أن الإجراء الذي بوشر مع المتهم هو الإجراء الطبيعي الذي يقتضيه الواجب علي رجال السجن دون أن يترك المتهم يبتلع المخدر ثم يحصل بعد ذلك علي عينة من غسيل معدته ، ومن ثم فإن ما وقع من إكراه علي المتهم كان بالقدر اللازم لانتزاع المخدر منه لضبط الجريمة قبل ابتلاع المتهم للمادة المخدرة ([٣]).

٣–قبول الأدلة المتحصلة من التحريض الصوري:

يقصد به تحريض الشرطة للمتهم على ارتكاب الجريمة بقصد ضبطه في حالة تلبس وهو ما يعرف بوسيلة الإيقاع بالمتهم، ويتحقق ذلك عندما يقوم رجل الشرطة بدفع شخص لارتكاب جريمة ما كان يفكر في ارتكابها ولا كان مستعداً مسبقاً لارتكابها لولا " التحريض أو الحيلة أو النشاط التآمري أو الغواية التي صدرت عن رجل

---

[١] -T. GIBBONS, the conditions of detention and questioning by the police , op.cit.p.٥٥٨

[٢] -نقض ١٩٣٧/٢/١، رقم ٢١٣ لسنة ٧ق ، مجموعة القواعد القانونية، في ٢٥ عاما ،ص رقم١ ص٩٣٢.

[٣] - نقض ١٩٥٦/٣/١٩ ، رقم ٤٤ لسنة ٢٦ ق ،مجموعة الأحكام ، س٧، ص٣٨٧.

الشرطة"، مما يثير مشكلات دقيقة سواء فيما يتعلق بمسئولية من تم الإيقاع به من خلال هذه الوسيلة الخادعة أم بمشروعية الدليل المستمد على إثرها. والقاعدة أن ما تستعين به الشرطة في هذا الصدد يتعين أن يظل في الإطار العام للمشروعية في تحصيل الأدلة الجنائية، ومع ذلك، تبدي بعض أحكام القضاء الجنائي المقارن كثيراً من التساهل إزاء قبول الأدلة المستمدة من أساليب الشرطة التي تقوم على الحيلة والخداع.

أ– تطبيقات القضاء الأمريكي:

درجت الأحكام سابقاً في قبول الدفع من عدمه علي الحالة الذهنية للمتهم وميوله، ومدي توافر النية لديه لارتكاب الجريمة، فإذا ثبت لديها أن المتهم لم يكن لديه استعداد مسبق لارتكاب الجريمة لولا خداع الشرطة فإنها كانت تحكم ببراءته ([١]) . وفي الأحكام الحديثة اتجهت إلي تقوية اعتبارات الفعالية بوضع قيد إضافي علي الدفع بالوقوع تحت تحريض الشرطة ، فأشارت في قضية " RUSSEL " إلي أن تجميع الأدلة عن جريمة سابقة يبدو كمهمة مستحيلة، وأن تغلغل الشرطة عن طريق الحيلة في دوائر تجارة المخدرات ليس فقط وسيلة مشروعة لتجميع الأدلة، وإنما ثبت أنه إحدى الوسائل العلمية الوحيدة للكشف عن الجرائم المرتبطة بالمخدرات" ([٢]) ، وفي قضيةON LEE V. UNITED STATES حكم بقبول دليل إدانة مستمد من استخدام مرشد سري لتسجيل أقوال تدين المتحدث في الوقت الذي كان فيه أحد رجال مكافحة المخدرات يتابع الحديث من الخارج من خرج جهاز استقبال ([٣]).

ب– تطبيقات القضاء الإنجليزي:

يثير التحريض الصوري للشرطة مشكلات عديدة أهمها مدي قبول الدفع باستبعاد المسئولية عن الواقع عليه تأثير التحريض من ناحية، ومدي قبول الدليل المتحصل

---

[١] ROBIN LOOF,op. cit.p.٦٩.-

[٢] ROBIN LOOF,op. cit.p.- .٧٠

[٣] ROBIN LOOF,op. cit.p.- . ٧٠-٧١

إثر هذه الوسيلة من ناحية أخري، فكان القضاء الإنجليزي منقسماً حول مدي تمتعه بسلطة تقديرية لاستبعاد الدليل المتحصل إثر التحريض الصوري للشرطة، بينما ذهبت أحكام عديدة إلى تخويل القضاء تلك السلطة ([١]) ، وأنكرتها أحكام أخري([٢]).

ج- تطبيقات القضاء الفرنسي:

لم يقر الفقه الفرنسي تقرير عدم مشروعية كل حيلة تلجأ إليها الشرطة، لأنه من اللازم أن تتسلح الشرطة بقدر معقول من المهارة. بيد أن الحيلة تصبح غير مشروعة إذا اقترنت بتحريض أو تهديد أو كذب أو وعد كاذب ([٣]) ، ومع ذلك فمصير ذلك الدليل المستمد من التحريض الصوري يتوقف علي الشخص الذي يصدر عنه الإجراء ، فالتحريض يكون محظوراً إذا صدر من القاضي أو من رجال الضبط الذين يباشرون بعض إجراءات التحقيق بناء علي إنابة من قاضي التحقيق لأنهم يقومون مقامه، أما رجال الشرطة الذين يتصرفون بمبادرة ذاتية فلا تصادفهم العقبة ذاتها، إنما يتعين التمييز بشأنهم بين الإجراء النزيه والإجراء غير النزيه .

والقضاء الفرنسي يري مشروعية تدخل الشرطة طالما لم يقترن بتحريض دفع إلي ارتكاب الجريمة، وعلى وجه الخصوص عندما يتظاهر رجل الشرطة كمشتريٍ محتمل لضبط جريمة متعلقة بالمخدرات في حالة تلبس، وقد حكم تطبيقاً لذلك بمشروعية تقدم رجل الشرطة كمستهلك عادي للمخدرات بغية الإيقاع بالتاجر، بينما يكون النشاط غير مشروع لوقوعه مقترناً بتحريض إذا مارس رجل الضبط ضغوطاً على المشتبه فيه لكي يرتكب في تلك اللحظة المحددة جريمة ما كان يرتكبها لولا ذلك ، كما حكم بعدم مشروعية ما قام به رجال الشرطة حينما طلبوا إلي أحد العملاء أن

---

[١] - FOULDER, foulkes and johns criminal law review,١٩٧٣,p.٤٥.

[٢] - BROWNING V. H.W. H.W.H. WATSON (Rochester) ltd .(١٩٥٣) .

[٣] - J. PRADEL&A. VARINARD, ١٩٩٢: Les grands arrets du droit criminal tome٢،٣eg.,sirey, pp١٠٨et ss.

يتصل بمورد مواد مخدرة لتسليمها تأسيساً علي أن هذه الحيلة تعد تحريضاً علي ارتكاب الجريمة . (١).

وفيما يتعلق بالتحريض بقصد خلق دليل، فإن قبوله أو عدم قبوله يتوقف على صفة من قام به وعلى غايته، فما يقبل من رجل الشرطة قد لا يقبل إذا أتاه قاضٍ. ومن حيث الغاية، ذهبت محكمة النقض إلى أنه يلزم لإبطال الإجراء الذي تولد عنه الدليل أن تكون غايه الإجراء ونتيجته هما الإخلال بضمانات الدفاع ،وكما أدانت محكمة النقض إقدام الشرطة الفرنسية علي اتخاذ إجراءات لضبط أدلة ضد شخص متورط في جريمة دعارة أطفال علي شبكة الإنترنت بناء علي أدلة متلقاة من الشرطة إثر تحريض علي ارتكاب الجريمة تأسيسا علي أن الحيلة إذا كانت تدفع غير مجرم إلي الانتقال إلي طور تنفيذ الفكرة الإجرامية، فإنها تعد العنصر الذي يطلق ارتكاب الجريمة ويفضي إلي بطلان الملاحقة (٢).

– كما استقر قضاء النقض في أحكامه الحديثة على أن التحريض يضحي مشروعاً إذا كان الغرض منه الكشف عن جريمة واقعة بالفعل. وتطبيقاً لذلك، حكم بقبول دليل مستمد من تنصت رجل شرطة على محادثة في مكتب حكومي بعد أن أختبأ في دولاب بالغرفة وكان يسمع من مخبئه ما يدور في المحادثة، وبمشروعية قيام رجل الشرطة بإجراء معاينات من خلال منظار مقرب للصور بينما هو واقف في ميدان عام (٣).

–بل ذهب القانون الصادر في ١٩ ديسمبر الذي سمح لرجال الضبط بالتداخل في شبكات الاتجار بمراقبة مسار عمليات التسليم الذي تمر به المخدرات منذ لحظة دخولها البلاد حتي تسليمها إلي المقصودين بذلك، بل ذهب إلي مدي أبعد ، بالسماح

١- BOULOC, les abus en matie’ re de procedure penale, op .cit.,pp.٢٣٧-٢٣٨.

٢- DANJAUME , ١٩٩٦.le prinicpe de la liberte’de la preuve, en proce’dure pe’nale d. chr.١٥٣ et ss.

٣- F. DEBOVE, F. FALLETI & T. JANVILLE, precis de droit penal et de procedure, penale, OP.CIT., P.٥٩٢.

لرجل الضبط بارتكاب أعمال تعد مساهمة جنائية في جريمة جنائية ، مقرر صراحة عدم مساءلته عن اكتساب أو حيازة أو نقل أو تسليم المادة المخدرة ، وهو ما يبيح الفعل المرتكب علي إثر تحريض صوري للإيقاع بالمتهم وضبطه في حالة تلبس، كما أن القانون يسمح لرجل الضبط بتقديم بعض وسائل عون لارتكاب الجريمة تمهيداً للضبط ومن تلك الوسائل كفتح حساب أو تكوين شركة وفقاً للقانون ([1]).

د–تطبيقات القضاء في مصر:

من المقرر فقهاً وقضاءً بطلان الاستجواب وما قد ينجم عنه من اعتراف تم باستخدام الحيلة والخداع، أما بالنسبة للدليل إثر استخدام الشرطة لوسائل خداع بقصد الإيقاع بالمتهم وضبط جريمته في حالة تلبس، فلا تري فيه محكمة النقض حائلاً دون قبول الدليل، طالما لم يصدق عليه تكييف التحريض " الصوري"([2]).

[1] -- د. أحمد عوض بلال: "قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة "، مرجع سبق ذكره، ص٤٣٠.

[2] د. مأمون سلامة:" المحرض الصوري ،تداخل رجال السلطة في الجريمة"، مجلة القانون والاقتصاد،١٩٦٨،ص٢٣٣ومابعدها.

المطلب الثاني

التوسع في إضفاء المشروعية على بعض الوسائل الحديثة في تحصيل الدليل العلمي

نظراً للتطور العلمي الملحوظ في مجال تقنية المعلومات، وما استتبعه من تعدد للأدلة العلمية وفقاً لظروف كل قضية ووسيلة ارتكابها، وما يفرزه مسرح الجريمة من آثار تعتمد في استخراجها على التقنيات العلمية الحديثة، والتي لا يمكن تحديدها على سبيل الحصر؛ بل تتكاثر مع التقدم العلمي ومع التطور الحديث للحياة في مجال البحث الطبي والالكترونيات وغيرها من الوسائل الحديثة التي تخدم البشرية، ولكنها في الوقت ذاته تستعمل كأدلة علمية تستخدم في مجال الكشف عن الجريمة وعن المتهم،

ومن نماذج الدليل العلمي ما يُستخلص من جسم الإنسان والذي يتمثل عادة في غسيل المعدة والتحاليل الطبية والبصمة الوراثية، وما يُستخلص من حياة الإنسان الخاصة ويتمثل في الأدلة الإلكترونية المستخلصة من الوسائل الالكترونية التي تسجل للإنسان أقواله، وتبين أفعاله بالدليل الدامغ سواء بالمراقبة بالأجهزة السلكية واللاسلكية أو بالتصوير بالأشعة الضوئية أو الحرارية سواء لرفع الآثار المادية الظاهرة أو غير الظاهرة.

أولا– التوسع في قبول الدليل العلمي المتحصل من التنصت والرقابة الإلكترونية:

أثير الخلاف بشأن مدي قبول الدليل المستمد من وسيلة التنصت علي المحادثات الهاتفية، فعلي الرغم من اعتبار الفعالية التي تحققها مثل هذه الوسائل، إلا أنها تتسم بخطورة شديدة لما تتضمنه من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة ومباغتة للأفراد في توقعاتهم المشروعة بأن تظل أحاديثهم في إطار السرية الذي توقعوه لأنفسهم ، حتي إن التشريعات تعاقب علي استراق السمع وتسجيل الأحاديث دون رضاء أصحابها ، وفي غير الحالات التي يصرح فيها بذلك لضرورات التحقيق الجنائي ،ومنها المادة ٣٨ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ والمادتان ٩٥،٢٠٦ من قانون الإجراءات

الجنائية والمادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات التي تنص علي أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة كل من اعتدي علي حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

–استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أوعن طريق التليفون، –التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص .."، كما نصت المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من القانون ذاته على تجريم إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند المتحصل عليه بأي من الطرق السابقة، ومع ذلك هناك اتجاه فقهي ينادي بعدم مشروعية الدليل المتحصل من هذه الوسيلة ([1]).

أ– من تطبيقات القضاء الفرنسي:

تطور موقف التشريع والقضاء الفرنسي بشأن مدي مشروعية الدليل المستمد من التنصت، فكان الاتجاه القضائي يميل نحو عدم مشروعية الدليل المستمد من هذه الوسيلة، قبل العمل بالقانون الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٠ الذي جرم التنصت على الأحاديث التي تدور في أماكن خاصة. بجانب أن بعض أحكام الدرجة الأولي ميزت بين الدليل المستمد من تلك الوسيلة في مرحلة التحقيق عن مرحلة الاستدلال، فذهبت إلي مشروعية التنصت الذي يصرح به قاضي التحقيق، وعلي وجه الخصوص في مجال "المغامرات الخفية"، واعتبرتها قرينة لا يصح أن تبني الإدانة عليها وحدها، ما لم تتوافر بجانبها قرائن أخري تتكون منها عقيدة المحكمة بعد أن يكون قد تم عرضها

[1] -د دسامي حسني الحسيني:" النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن "، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤٨-د. سامي صادق الملا:" حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات في الأفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية"، مرجع سبق ذكره، ص٨٥.

علي الخصوم لمناقشتها ([١])، أما في مرحلة جمع الاستدلال استقر القضاء علي عدم مشروعيته.

وكانت محكمة النقض الفرنسية ذهبت منذ عام ١٩٨٠، بدون نص صريح، إلى مشروعية الإذن بالتنصت الذي يصدره قاضي التحقيق استناداً إلى ما يخوله له القانون من سلطات في الالتجاء إلى كافة ما يراه موصلاً للحقيقة، ثم عادت المحكمة لتؤكد ذلك مع وضع ضوابط للتنصت، مشترطة لمشروعيته ألا يكون ذلك مقترناً بحيلة أو شرك ([٢]).

ب– تطبيقات القضاء المصري:

طعن أمام محكمة النقض بعدم مشروعية الدليل المستمد من التسجيل والتنصت، ولكن المحكمة لم ترد صراحة على الدفع مكتفية بالإشارة إلى أن محكمة الموضوع كانت قد اقتنعت بكفاية أدلة أخري للإدانة خلاف التسجيل والتنصت، ومشيرة إلى أن الحديث الذي سجل جري في محل مفتوح للكافة ودون اعتداء على الحرمات ([٣]).

ج– تطبيقات القضاء الإنجليزي:

حكم بقبول دليل مستمد من تنصت قام به ضابط شرطة علي محادثة بين نزيلين، بينما كان الضابط يختبئ في زنزانة مجاورة، كما حكم بقبول دليل مستمد من تنصت رجل شرطة علي محادثة هاتفية بين المتهم وزوجته أثناء احتجاز الأول في قسم الشرطة ([٤]) ، وبعد صدور قانون احتجاز المحادثات الهاتفية لعام ١٩٨٥ الذي خول وزير الداخلية سلطة التصريح بالتنصت لفترة محددة ،إذا قدر ضرورة ذلك لحماية الأمن القومي أو الاقتصاد الوطني أو لمنع أو للكشف عن جريمة خطيرة.

---

[١] - MERLE & A. VITU, op.cit.,١١,n ٩٢٤.

[٢] - BOULOC les abus .., op cit., pp.٢٣٨ et ss.- B.

[٣] - نقض ١٩٦٥/٩/١٩ ، مجموعة أحكام النقض، س١٦،رقم ١٥٨، ص ٨٢٧.

[٤] - R.V.KEETON,(١٨٧٠) ٥٤ cr. App.r,٢٦٧,c.a.

د– تطبيقات القضاء الأمريكي:

درجت المحكمة الفيدرالية العليا في البداية علي عدم سريان ضمانات التفتيش والضبط علي التنصت الذي يقوم به رجال السلطة العامة، ما لم يكن التنصت قد اقترن بانتهاك مادي لحرمة المكان (١)، ثم أخذت المحكمة تتراجع تدريجياً عن هذا التفسير، فاكتفت بقدر ضئيل للغاية من الانتهاك المادي، ثم عادت لتمد عليه ضمانات التفتيش حيث تطلبت استصدار إذن قضائي كشرط لقبوله كدليل حتي لو رضي مقدماً أحد أطراف المحادثة بالتنصت عليها. أما التشريع الفيدرالي حول التنصت على المحادثات فيتطلب استصدار إذن قضائي، ما لم يعلن أحد طرفي المحادثة عن رضائه مقدماً.

كما نص القانون على إجراءات مخففة للتنصت لأغراض الأمن القومي، ونص كذلك على أن المحادثات الشفوية لا يلزم فيها الإذن إلا إذا كانت الظروف تكشف عن توقعات مشروعة للأفراد في التمتع بالخصوصية فيها (٢). وقد تضاربت أحكام القضاء بشأن ما إذا كان التشريع الفيدرالي يخول رجال الشرطة الدخول إلى الأماكن الخاصة خلسة، لوضع أجهزة تنصت، فذهب اتجاه إلى أن مثل ذلك الإجراء قد يكون لازماً لتنفيذ التنصت الذي يسمح به التشريع، واتجاه حديث ذهب إلي أن واضعي التشريع لم يقصدوا إضفاء المشروعية عليه (٣).

ثانياً –الدليل المستمد من التصوير الحراري بالأشعة تحت الحمراء:

**التصوير هو إحدى الحالات التي تتطابق مع أحكام المادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري في مهمة مأمور الضبط القضائي للحصول على الإيضاحات وأثناء إجراء المعاينات، وذلك لتسهيل تحقيق الوقائع المتعلقة بالجريمة،

١ - R.S. JULIEM HIGH , ٢٠٠٢:-tech surveillance.tools and the fourth amendment : reasonable expectations of privacy in the technological age, american criminal law reviewm,pp.١٢٧ et ss.

٢ -H.L.HANSON,١٩٩٣: the fourth amendment in the workplace:are we really being reasonable? virginia laweview,,pp.٢٤٤ et ss.

٣ - KAMISAR, LA FAVE &ISRAEL, op.cit., pp.٤٤٣ et ss.

فقد يلجأ مأمور الضبط القضائي إلي التصوير متي كانت الكاميرا ستعطي نتائج أفضل مما تعطية العين المجردة، ومتي كانت الظروف تقتضي الرجوع مستقبلاً إلي الصور ([1])، وبالتالي فإنه يتم التصوير عادة لمكان الحادث أو مكان الجريمة، حيث يعطي وصفاً دقيقاً لمسرح الجريمة والآثار المتعلقة بها ([2]).

كذلك يستخدم التصوير في الحالات التي لا يمكن استيعابها بالوصف الدقيق كالمصادمات والحريق والرشوة وغير ذلك من الأمور، والتي قد يتغير وصفها بمرور الوقت، كما أن التصوير يعتمد عليه في فحص المكاتبات والوثائق والخطوط التي يراد إثبات تزويرها. وقد تتم عملية التصوير بمعرفة مأمور الضبط القضائي، كما يمكن الاستعانة بأحد المختصين الفنيين للقيام بعملية التصوير، وهذه العملية التي يتم تصويرها قد تحتاج إلى إجراء آخر للتأكد من ثبوت الواقعة، كتصوير المستندات للتأكد من وجود تزوير بها من عدمه، أو التأكد من بصمة المتهم التي يتم تصويرها، وذلك بإحالتها إلى المعمل الجنائي لمضاهاتها ([3]).

**كما تعد الأشعة إحدى وسائل الاستدلال التي قد يلجأ إليها مأمور الضبط القضائي للوصول للحقيقة، وهي متعددة الأنواع في المسائل الجنائية للكشف عن الحقيقة: الأشعة الظاهرة– الأشعة فوق البنفسجية–الأشعة السينية–الأشعة تحت الحمراء– أشعة جاما– موجات الراديو– الأشعة الحرارية.

–الأشعة الظاهرة يلجأ إليها مأمور الضبط القضائي ليقوم بمعاينة محل الحادث، وتسهيل عملية الفحص الميكروسكوبي.

–الأشعة فوق البنفسجية وتستخدم في التأثير على بعض المواد عند تعرضها لها وتعطي توهجاً مميزاً على المادة مما يساعد على فحص هذه المواد المتعلقة بالجريمة

---

[1] - WELCH ,R.J., ١٩٨٥: magnetic aspects of printing, photocopies and bank cards p.٨٠٨.

[2] -د/طه أحمد طه متولي :" التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة"، الإسكندرية، منشأة المعارف ، ٢٠٠٣،ص ٣٢٠.

[3] -د. رياض فتح الله بصلة:" حدود الإثبات العلمي في قضايا التزييف والتزوير" ، دراسة في المفاهيم والأساليب والإجراءات، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١، ص٤٨٥.

فحصاً دقيقاً سواء في موقع الحادث أو داخل المعمل الجنائي، كما يساعد على فحص الآثار المادية للجريمة غير الظاهرة بالعين المجردة، كما تستخدم هذه الأشعة في جرائم الحرائق والتخريب والآداب . بإظهار الآثار الناتجة والمسببة للجريمة– وتستخدم في تحليل بقع الدم وتساعد على التعرف على إظهار الآثار الناتجة والمسببة للجريمة.

–الأشعة تحت الحمراء وتستخدم في التصوير في الضباب واختبار المستندات، وتحقيق شخصية الأشخاص، حيث يكون المتهم قد أزال وشماً به بالكي أو بمواد كيميائية فتظهر ذلك الأثر، وكذلك تستخدم في إظهار الكتابة بالحبر السري، وأيضاً بقع الدم في الأماكن القاتمة.

–الأشعة السينية تستخدم في المجال الجنائي في البحث عن الأجسام الغريبة واختبار المعادن وتسجيل بصمات الأصابع، وفحص الأقمشة والمنسوجات وتمييزها وكذلك الجواهر الثمينة ([1]).

–بجانب الاستفادة من الحصول على الأدلة الرقمية عن طريق تحويل الآثار غير الرقمية إلي المجال الرقمي (عن طريق المسح الضوئي)، ويمكن مسح ضوئي للصور الفوتوغرافية لغرض إعادة البناء الافتراضي الثلاثي الأبعاد لمشاهد الجريمة "الماسح الليزرية ثلاثي الأبعاد"، وذلك بهدف التحقق من الفرضيات وبصمات الأصابع الرقمية للسماح بعملية التطوير أو تمييز الأنماط.

وقد أثارت بعض الممارسات الحديثة التي لجأت إليها الشرطة الأمريكية، لاسيما تلك التي تستخدم تقنية التنقيب من خلال الأشعة تحت الحمراء صعوبات خاصة، وأثارت تساؤلاً حول مدي سريان الضمانة الدستورية المقررة في التعديل الدستوري الرابع عليها. والتقنية المشار إليها ذات أصل عسكري، إذ تلجأ إليها الطائرات المقاتلة لتحديد مكان الطائرات المعادية. وقد طورت الشرطة استخدامها لأغراض ملاحقة

[1] -د. مديحة فؤاد الخضري: "الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي"، الكتاب الجامعي الحديث، عام ١٩٩٤،ص٤٥٧.

الجناة، لما تسمح به من إمكانية رؤية ما يحدث خلف الجدران، وتحديد مكان الأشخاص والمفقودين والهاربين، فضلاً عن استخدامها في الأحياء السكنية للحصول على " صورة حرارية" لبعض المساكن التي يزرع فيها نبات البانجو المخدر، وتتبعث منها لهذا السبب طاقة حرارية ضخمة. وقد عمدت الشرطة إلى هذا النوع من المراقبة دون إذن قضائي، واستندت إلى المعلومات المستقاة منها لاستصدار الإذن لاحقاً. وقد دفع المتهمون في عدة قضايا من هذا النوع بأن المراقبة الأصلية تعد في ذاتها تفتيشاً مخالفاً للتعديل الدستوري الرابع، وأن ثماره يتعين استبعادها. وفي قضية U.S.V.KYLLO عام ١٩٩٨ ذهبت الدائرة التاسعة بمحكمة الاستئناف إلي أنه لمعرفة ما إذا كانت مثل تلك المراقبة قد انتهكت الحق المشروع للمتهم في الخصوصية ، يتعين الاستعانة بمعيار مزدوج: وجوب أن يكون المتهم قد توقع صيانة حقه في الخصوصية من ناحية، ووجوب أن ينظر المجتمع إلي مثل ذلك التوقع باعتباره قائماً علي أسانيد معقولة من ناحية أخري ، وقد خلصت المحكمة إلى أن مثل ذلك التوقع قد تحقق في الفرض محل البحث، ومن ثم فإن التفتيش يكون تعسفياً وخرقاً للتعديل الرابع. وقد استندت المحكمة إلى أن من يباشر التصوير الحراري يمكن أن يكتشف الأنشطة العادية التي تمارس داخل المنزل، بينما ذهبت دوائر أخري في المحكمة ذاتها إلى أن التصوير الحراري لا يكشف عن تفصيلات دقيقة للحياة الخاصة داخل المنزل تكفي لإثارة شبهة مخالفة الدستور، وأشارت طائفة ثالثة من الأحكام إلي أنه ليس ثمة مساس بالحق في الخصوصية في مثل هذا الفرض، تأسيساً علي أن المصدر الحراري قد انبعث من المنزل نفسه، وأن الأمر لا يختلف عن استخدام الكلاب المدربة علي الكشف عن المخدرات – دون استصدار إذن قضائي– في تحديد أماكن البضائع المهربة (١).

١ - S.UGLOW , ١٩٩٩,:covert surveillance and the european convention on human rights criminal law review , pp.٢٩١-٢٩٢.

الخاتمة

في نهاية دراستنا والتي تناولنا فيها موضوعاً مهماً وحيوياً ، وخاصة في هذا العصر الحديث الذي تغيرت فيه أنماط الجريمة وظهور أنواع حديثة من الإجرام لم تكن معروفة من قبل ، وكذلك ظهور نوعية جديدة من المجرمين الذين يعتمدون علي التقنيات العلمية الحديثة متمثلة فيما يعرف بتقنيات الذكاء الاصطناعي، كوسيلة في ارتكاب جرائمهم، وتخلو صحائف الحالة الجنائية لديهم من وجود سوابق ، الأمر الذي بات ضرورياً أن تستعين الأجهزة الأمنية بالأجهزة الفنية المتطورة بتقنيات الذكاء الاصطناعي، لاستخلاص الدليل الذي يعتبر الأداة الرئيسية الصامتة علي ارتكاب المتهم جريمته أو أنه برئ منها .

وهذا ما عالجناه في دراستنا بداية بمطلب تمهيدي استعرضنا من خلاله: الملامح الرئيسية للدليل الجنائي وأنواعه، الدليل العلمي وصوره، ومفاهيم الذكاء الاصطناعي، وأجهزة الذكاء الاصطناعي المستعان بها في تحصيل الدليل، وخلصنا إلى أن الدليل الجنائي والعلمي له دور فعال في نسبة التهمة إلى المتهم أو براءته منها، وأن الوسائل الحديثة في تحصيلهما لم تنشأ عبثاً ولكن للاستعانة بها في أدق المسائل العلمية والمتصلة بالجريمة، مما يدل علي هيمنة الدليل الجنائي والعلمي في مسائل الإثبات الجنائي.

وقد قادنا ذلك في الفصل الأول من الدراسة إلي معالجة المواقف المتباينة التي تتخذها التشريعات والقضاء والفقه المقارن، إزاء قاعدة استبعاد الدليل الجنائي والعلمي والمتحصل بطرق غير مشروعة بتقنيات الذكاء الاصطناعي، وقد تناولنا تقييماً لتلك القاعدة من خلال المعالجة الإجرائية لها وتطبيقاتها القضائية في النظم الأنجلوسكسونية متمثلة في القانون الإجرائي (الإنجليزي–الأمريكي)، النظم اللاتينية متمثل في القانون الإجرائي (الفرنسي– المصري) .وهو ما أوصلنا بدوره إلي تقييمها فقهياُ ، وقد رأينا في هذا الصدد كيف أن المواقف تتباين بين التأييد المطلق والرفض المطلق للقاعدة، مروراً بالمحاولات التوفيقية بين هذين الاتجاهين ،فهناك التيار المؤيد

لقاعدة استبعاد الأدلة الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة وهناك التيار المعارض لقاعدة استبعاد الأدلة الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة، ولكل منهما حججه ومبرراته، ويقوم كل اتجاه علي دعائم وحجج ،ويسعي أنصاره جاهدين لإبراز أهمية هذه وتلك في الوقت الذي يسعون فيه إلي دحض الحجج المقابلة. وقد اتضح في نهاية المطاف أن الاتجاه الغالب يبقي على قاعدة الاستبعاد –أو يقترح– على الأقل في النطاق الذي يلتمس فيه إمكانية تحقق مزايا تلك القاعدة وتفادي مثالبها.

ثم انتقلنا في الفصل الثاني إلي التعرض لنطاق تطبيق قاعدة الاستبعاد والاستثناءات الواردة على قاعدة الاستبعاد للدليل الجنائي أو العلمي غير المشروع ، من حيث تضييق نطاق قاعدة الاستبعاد لحالات غير مشروعة محددة، سواء في المرحلة الإجرائية، أو بالتضييق لقاعدة الاستبعاد في نطاق تطبيق البطلان في مجال الاستدلال ،أو من حيث التوسع في إضفاء المشروعية على بعض الوسائل الحديثة لتحصيل الدليل الجنائي والعلمي ، فقد جرت المحاولات الفقهية والقضائية للتخفيف من مثالب تطبيق قاعدة استبعاد الدليل الجنائي والعلمي المتحصل بطرق غير مشروعة بتقنيات الذكاء الاصطناعي، ومن أبرزها الوسائل التي استخدمت لتحقيق ذلك التوسع في الاستثناءات القضائية والقيود الإجرائية للقاعدة على نحو يؤدي من الناحية الفعلية إلى التضييق في مجال الاستبعاد الأصلي، ذلك للحد من حالات البطلان ، والتوسع في قبول الأدلة المتحصلة من التنصت والرقابة الإلكترونية ، والتوسع في قبول الأدلة المتحصلة من التفتيش والضبط ، والتوسع في قبول الأدلة المتحصلة بوسائل الإيقاع بالمتهم .وقد استبان لنا في غضون تلك الدراسة أن السمة الغالبة من التطبيقات القضائية الحديثة والجنائية المقارنة تميل نحو التقليص والانكماش لقاعدة الاستبعاد ، والتوسع في قبول الأدلة الجنائية والعلمية المتحصلة بتقنيات الذكاء الاصطناعي ، والقاعدة أن ما تستعين به الشرطة في هذا الصدد يتعين أن يظل في الإطار العام للمشروعية في تحصيل الدليل.

وانطلاقاً مما سبق نستطيع أن نختم دراستنا بعدة نتائج وتوصيات كالتالي: –

أولا –النتائج:

١ – الدليل الجنائي هو الوسيلة التي تصل إلى وجدان القاضي في اتهام محل شك، ليعبر بها عن قناعة في ثبوت الواقعة الإجرامية على المتهم أو عدم ثبوتها، بما يؤدي إلى إدانته أو براءته، بينما الدليل العلمي هو الوسيلة العلمية التي تستعمل فيها الكيميائيات والإلكترونيات والتكنولوجيا الحديثة وما يستجد منها، في محل شك يقدم للقاضي ليعبر بها عن قناعة في ثبوت الواقعة الإجرامية أو عدم ثبوتها بما يؤدي إلى إدانة المتهم أو براءته.

٢– يختلف فحوي الدليل الجنائي عن فحوي الدلي العلمي ، فالدليل الجنائي يشمل عدة عناصر مختلفة نتيجة عملية إجرائية حددها القانون(اعتراف المتهم وشهادة الشهود والمعاينة لآثار الجريمة وما صدر من كتابة من المتهم والقرائن التي تستنبط من الواقعة ، ففحوى الدليل الجنائي هي البحث عن المتهم، وإسناد التهمة إليه بإستجماع مجموعة من الأدلة الجنائية تفيد إسناد التهمة إلى المتهم ،بينما الدليل العلمي يشمل عنصراً من العناصر التي يشملها الدليل الجنائي، هذا العنصر هو مسألة فنية وليس مسألة إجرائية ، أما فحوى الدليل العلمي فهي فحوى مجردة تثبت واقعاً علمياً، وذلك بغض النظر عما إذا كان التقرير العلمي يدين المتهم أو يبرئه.

٣–مشروعية الدليل: عرف البعض المشروعية بأنها: " الشرعية الإجرائية هي أن الأصل في المتهم البراءة، ولا يجوز اتخاذ إجراء جنائي بحق المتهم إلا بناء على قانون وتحت إشراف القضاء "، بينما عدم مشروعية الدليل: يشير الفقه الفرنسي بوجه خاص إلى ثمة مبدأين عامين يتعين أن يحكما البحث عن عدم مشروعية الأدلة وهما: عدم احترام مبدأ الكرامة البشرية، وعدم احترام مبدأ حقوق الدفاع، وهذه الاعتبارات متمثلة في فكرتي النظام العام والآداب العامة.

٤–تساعد تقنيات الذكاء الاصطناعي علي كشف الجرائم ،والتنبؤ بنسب الإجرام ونوع الجرائم والأماكن التي ستشكل بؤراً إجرامية مستقبلاً ،وذلك عن طريق خوارزميات برمجية

يتم إعطاؤها بيانات محددة وتقوم بتحليل تلك البيانات والخروج بنتائج غاية في الأهمية تساعد في الاستعداد والوقاية من الجرائم المتوقع حدوثها، ولذلك يجب تشجيع تقنيات الذكاء الاصطناعي في هذا المجال للحد من الظاهرة الإجرامية والوقاية منها، خير من انتظار وقوع الجرائم وعقاب فاعليها ، ثم البحث عن طرق تأهيل ودمج للمجرمين للعودة مرة أخري مواطنين صالحين في المجتمع .

٥- هناك عدة نماذج للمستحدثات الأمنية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال إجراء التفتيش للحصول علي الدليل الجنائي أو العلمي ،منها ما يعرف برداد قياس الأرض لكشف الأدلة في قضايا الإرهاب والتفجيرات والمخدرات والأسلحة، وكذلك الجثث المدفونة ،وهناك ما يعرف بالرادار المحمول لكشف ما وراء الحوائط للكشف عن الحركة من خلال الجدران الصلبة بشكل سري ،من خلال موجات الراديو للكشف عن الحركة حتى اكتشاف التنفس البشري ،وهناك ما يعرف أيضاً بنقار الخشب ، والذي يستخدم عن بعد في حالات المراقبة السمعية والتنصت من خلال(حوائط، وأسقف، وأبواب ..إلخ) ،وتستخدم هذه التقنيات في العمليات التكتيكية في إنقاذ الرهائن ومكافحة الإرهاب، وما يعرف بالروبوت الشرطي المستقبلي الذي يمكن أن يكون بديلاً في المستقبل لضباط الشرطة ،وهناك ما يعرف بالكاميرات الحرارية المتطورة للرؤية الليلية التي لها القدرة علي تحديد الأشخاص والسيارات والحيوانات من علي بعد، وهناك ما يعرف بالطائرة بدون طيار في القيام بالتفتيش في المناطق الجبلية والصحراوية ، بجانب الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في القيام بالمهام الأمنية لمكافحة الجرائم، والتنبؤ بأماكن حدوثها بناءً على بيانات لأماكن تجمع المجرمين وتفتيش أوكارهم ،إلي جانب ما يعرف بالمراقبة بالأجهزة السلكية واللاسلكية إذا ما استغلت من الأفراد لبعضهم أو قامت بها أجهزة الضبط دون أن تتبع الإجراءات التي حددها القانون للقيام بهذا العمل لتحقيق العدالة وضبط الجناة، حيث إن ذلك يشكل عدة جرائم (جريمة التنصت علي المحادثات التليفونية –جريمة استخدام أو نشر الحديث التليفوني –جريمة التهديد بإفشاء الحديث التليفوني) .

٦–هناك تباين في موقف الفقه والقضاء والتشريع المقارن تجاه تقييم الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، يمكن تصور ثلاثة مواقف بشأن تلك الأدلة: الأول: تطبيق قاعدة الاستبعاد بصورة جامدة ومطلقة، بحيث تستبعد كافة الأدلة المتحصلة خلافاً لما ينص عليه القانون وذلك أياً كانت المخالفة. والثاني: طرح القاعدة جانباً والاكتفاء بأن يكون الدليل متعلقاً بالدعوي أو بالواقعة المراد إثباتها أياً كانت الطريقة التي تم استقاؤه منها. والثالث: حل وسط لا يتبني قاعدة عامة لكل الحالات وعندما يتوصل إلى حلول عملية تحددها ظروف كل حالة على حدة، بحيث يمكن قبول الدليل ذاته "غير المشروع" في حالات ورفضه في أخري، تبعاً لنتيجة الموازنة بين حاجة المجتمع لإدانة المجرمين من ناحية، ومصلحة المجتمع التي تقضي بحماية الأفراد ضد تعسف الدولة من ناحية أخري ،وقد لمسنا في أكثر من موقع ميل الفقه والقضاء المقارن إلي التضييق من نطاق الاستبعاد الشامل للأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة ، تغليباً لاعتبارات الفعالية علي اعتبارات الشرعية الجامدة وللحلول العلمية البحتة .

٧–التمسك المطلق بقاعدة الاستبعاد إزاء كافة أنواع المخالفات الإجرائية حتى ولو صفت بأنها جوهرية، فلن يترتب عليها سوي مزيد من استغراق النظام الجنائي بأسره في الجمود والشكلية، وفتح مزيد من الثغرات التي يفلت منها عتاة المجرمين من العقاب، وتراجع ملحوظ لهيبة القانون وسمعة نظام إدارة العدالة الجنائية برمته، وتعميق للفجوة بين الحقيقة " القانونية" والحقيقة" الفعلية". ولا يجيز العمل في هذا الاتجاه المقترح التضحية بحقوق الأفراد أو تكريساً قانونياً للافتئات عليها بدعوي تحصيل الأدلة اللازمة. غاية ما هناك أن الحلول سوف تكون حينئذ أقرب إلى الواقعية وأكثرها تعبيراً عن الظروف الملابسة لكل قضية علي حدة.

التوصيات:

١–نوصي بأن يضع المشرع تنظيماً شاملاً للدليل الجنائي والعلمي في فصل خاص بقانون الإجراءات الجنائية. وأن يتناول المشرع الأدلة العلمية بالتفصيل أسوة بما هو متبع في الأدلة الجنائية، ويمكن الرجوع إلى أحكام المحاكم لتقنين حجية الدليل العلمي في الإثبات باعتباره مسألة فنية.

٢–إصدار دليل إرشادي تقني وقانوني حول صور وطرق تحصيل الأدلة الجنائية والعلمية بتقنيات الذكاء الاصطناعي، ومواصلة تحديث تلك الطرق بشكل دوري وتعميمها على العاملين في مجال التحقيق في الميدان وعلى أجهزة القضاء، والاستفادة من الدليل الصادر عن المنظمة العالمية للشرطة الجنائية "الإنتربول".

٣–يتعين تعديل حتمي في مفهوم مشروعية الدليل الجنائي والعلمي وتعديل بين الحين والآخر في موضع نقطة التوازن بين اعتبارات الفعالية من ناحية واعتبارات الشرعية من ناحية أخري.

٤–إذا كان إعمال قاعدة الاستبعاد يفترض عيوباً إجرائية شابت طريقة تحصيل الأدلة الجنائية والعلمية في مرحلتي الضبط والتحقيق الجنائي، وكان استبعاد الأدلة الجنائية والعلمية يعرقل بلا جدال الكشف عن الحقيقة " الفعلية "، فإن واحداً من أهم سبل تفادي مثالب القاعدة يكمن بغير شك في تضييق مجال المخالفات الإجرائية من المنبع، أي عند مباشرة الإجراءات التي تستقي منها الأدلة، ومن الضروري أن تحظي مرحلة تجميع الأدلة بقدر أعظم من العناية التشريعية والتنظيمية والعملية على نحو يتم معه "تجفيف" منابع تلك المخالفات.

٥– يتعين التدقيق في اختيار الأشخاص القائمين بإجراءات الضبط والتحقيق، وإخضاعهم لدورات تدريبية وتثقيفية مستمرة حول كيفية تحصيل الأدلة الجنائية والعلمية بتقنيات الذكاء الاصطناعي، وفقاً للقنوات القانونية الصحيحة على نحو يضمن تدارك تعرضها للاستبعاد فيما بعد.

٦–يتعين إعادة رسم إطار قاعدة الاستبعاد على نحو يحقق أكبر قدر ممكن من مزاياها ويتفادى أكبر قدر ممكن من مثالبها ومن ذلك:

أ–يتعين العمل على الحد من المخالفات الإجرائية التي تقف وراء استبعاد الأدلة الجنائية أمام القضاء، بحيث يقتصر الاستبعاد على حالات المخالفات الجوهرية التي تتأذي العدالة من قبول الأدلة المتحصلة على إثرها.

ب–يتعين عدم الإفراط في وصم الأدلة بالبطلان لمجرد تحصيلها عقب مخالفات شكلية بحتة، ويتعين التمييز في تقرير مصير الأدلة الجنائية والعلمية بين الاعتراف وغيره من الأدلة " المادية" وبين تلك التي لا تستخلص في مواجهة المتهم مباشرة أو لا تمس بحق موضوعي له وتلك التي لا تكون لها مثل هذه الطبيعة؛ وبين المخالفات الإجرائية التي تفقد الدليل حقيقة وجوده من الناحيتين القانونية والفعلية وتلك التي لا ينجم عنها مثل ذلك الأثر.

ج–يتعين أن يتوافر غطاء تشريعي للقضاء في تخويله سلطة تقديرية واسعة لتقرير استبعاد الدليل من عدمه؛ في ضوء الضوابط التشريعية العامة التي توصي بها السياسة الجنائية وفي مواجهة الموجات المتتالية للإجرام المنظم والعنيف الذي يعمل علي تقويض دعائم المجتمعات المعاصرة ؛لاسيما في مجال الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمخدرات ،والتوسع المقترح علي هذا النحو في ممارسة السلطة التقديرية للقضاء يعود في أصله لمبدأ حرية اقتناع القاضي " الاقتناع الذاتي" الذي يسمح للقاضي أن يطرح الدليل المشروع إذا لم يطمئن إليه .ومن ثم ، يجب أن يقابل ذلك– في الشق الآخر – السماح القاضي بالتعويل علي بعض الأدلة الجنائية والعلمية المتحصل عليها بإجراءات معيبة إذا اطمأن رغم ذلك إلي تعبيرها عن الحقيقة وعدم تأذي العدالة رغم المخالفة الإجرائية.

٧–بات من الضروري مواجهة المشكلات العديدة والمعقدة التي تثيرها قاعدة استبعاد الأدلة الجنائية والعلمية لعيب شاب طريقة تحصيلها في إطار أرحب، وبوسائل غير تقليدية، عينية وشخصية وفي عدة مراحل زمنية متعاقبة، ليس فقط تلك التي تباشر

فيها الإجراءات التي تتمخض عنها الأدلة، وإنما كذلك تلك التي تسبقها وتلك التي تعقبها. ولا شك أن تحقيق كل ذلك يستلزم حلولاً غير مألوفة وعزوفاً عن ممارسات قائمة، ومواجهات أكثر صدقاً مع النفس وأكثر تعبيراً عن الواقع، فالطريق إلى الإصلاح المنشود في المجال محل البحث محفوف بغير قليل من المخاطر والمحاذير، ولكنه لا مفر منه إذا أريد للعدالة الجنائية الاحتفاظ بكبريائها ومصداقيتها أمام الجمهور وأمام رجال القانون أنفسهم.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية:

١- الكتب القانونية:

١. أبو العلا علي أبو العلا النمر: "الإثبات الجنائي –دراسة تحليلية لتحديد موطن القوة والضعف في الدليل الجنائي، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٣.

٢. أحمد حسام طه تمام: الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات"، دار النهضة المصرية، ط١سنة ٢٠٠٣.

٣. أحمد عوض بلال: "قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة "، دار النهضة العربية، ط٣، سنة ٢٠١٣.

٤. أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "، القاهرة، ١٩٧٩، ص٤٣.

٥. _____: "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية،١٩٩٣.

٦. أسامة الحسيني: "لغة لوجو" ، مكتبة بن سينا، الرياض ط١، سنة ٢٠٠٢.

٧. أمال عثمان: "شرح قانون الإجراءات الجنائية "، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٩.

٨. بشير عرنوس:" الذكاء الاصطناعي "، دار السحاب للنشر، القاهرة، ، سنة ٢٠٠٧ .

٩. جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة"، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٢.

١٠. حسني الجندي:" أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام"، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

١١. د. حسنين المحمدي بوادي: "الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف،٢٠٠٥

١٢. حسين محمود أبراهيم:" الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي"، دار النهضة العربية، ١٩٨١.

١٣. حمدي الجاسم: "أصول المحاكمات الجزائية"، مطبعة العالي ،١٩٩٢.

١٤. رءوف عبيد:" مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري"، الطبعة الخامسة عشر، عام ٢٠٠٦.

١٥. رياض فتح الله بصلة:" حدود الإثبات العلمي في قضايا التزييف والتزوير"، دراسة في المفاهيم والأساليب والإجراءات، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١.

١٦. سامي حسني الحسيني:" النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن "، دار النهضة العربية ،١٩٧٢".

١٧. طارق أحمد فتحي سرور: "حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التليفونية الماسة بشخصيته"، دار النهضة العربية ،٢٠٠٤.

١٨. طه أحمد طه متولي:" التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة"، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٣.

١٩. عبد الرؤوف مهدي: "شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية "، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

٢٠. عبد العزيز حمدي:" كشف الجريمة بالوسائل الحديثة "، عالم الكتب، القاهرة، عام ٢٠٠٢.

٢١. عبد الفتاح مراد:" التحقيق الجنائي الفني " بدون مطبعة، الإيداع بالهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية رقم ٣١٢٢٠، عام ٢٠٠٧.

٢٢. عدي عبود الاسدي:"الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة"، كلية الإدارة والاقتصاد، الكلية،عام٢٠٠٤.

٢٣. علي بشار الشريف:" تطبيقات الذكاء الاصطناعي علي الشبكات الاصطناعية " جامعة تشرين، اللاذقية ،٢٠١٢.

٢٤. غادة المنجم:" الذكاء الاصطناعي "، كلية العلوم الإدارية ، جامعة الملك سعود ، ٢٠٠٩.

٢٥. فايق عوضين محمد : " تكنولوجيات البصمات والتقنيات الحديثة في مواجهة الجريمة "، مطابع الشرطة ،٢٠١٤.

٢٦. مأمون سلامة:" الإجراءات الجنائية في التشريع المصري "، دار الفكر العربي ،عام ١٩٨٨

٢٧. محمد أنور عاشور:" الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي"، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٧.

٢٨. محمود مصطفي: " الإثبات في المواد الجنائية" مطبعة جامعة القاهرة، ط١٩٧٧.

٢٩. محمود نجيب حسني: "شرح قانون الإجراءات الجزائية"، دار النهضة العربية، ط١٩٩٨.

٣٠. مديحة فؤاد الخضري :"الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي"، الكتب الجامعي الحديث ،عام١٩٩٤.

٣١. هشام فرج: "معاينة مسرح الجريمة"، دار الكتب القانونية ،٢٠٠٧.

٢:–رسائل الدكتوراه :

١. إبراهيم الغماز : " الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٨٠.

٢. أحمد ضياء الدين خليل: "مشروعية الدليل في المواد الجنائية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس١٩٨٢ .

٣. حسن شلبي يوسف : " الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في التفتيش – دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٩٢.

٤. حسن علي حسن السمني: "شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة١٩٨٣.

٥. حسن محمد ربيع:" حماية حقوق الإنسان والوسائل المستخدمة للتحقيق الجنائي"، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٥ .

٦. السيد محمد عتيق:" النظرية العلمية للدليل العلمي في الإثبات الجنائي:" رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٣.

٧. طه أحمد طه متولي: "الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي "،رسالة دكتوراه ،كلية حقوق، جامعة طنطا، عام ٢٠٠٧.

٨. عبد الستار سالم الكبيسي:" ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة– دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ن سنة ١٩٨١.

٩. عدنان عبد الحميد زيدان: "ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة"، رسالة دكتوراه، كليه الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٢.

٣-الأبحاث والدوريات:

١. أكرم عبد الرازق المشهداني: " علم مضاهاة الأصوات "أو البصمة الصوتية "، مقال بمجلة العلم في خدمة الشرطة، السلسلة الأمنية، العدد الثالث، سنة ١٩٨٣.

٢. رمسيس بهنام: "الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسئولية"، مجلة الحقوق، الإسكندرية، ط١٩٦١، س٩.

٣. سامي صادق الملا:" حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات في الأفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.

٤. سعيد خلفان الظاهري: "الذكاء الاصطناعي – القوة التنافسية الجديدة "، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار،٢٠١٧.

٥. عادل حافظ غانم:" الوسائل العلمية الحديثة لكشف الجريمة ومشروعيتها وحجيتها "، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، عدد٤، يناير سنة ١٩٦٩.

٦. _____: " كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة في الأفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية " المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ، ١٩٧١ .

٧. فايق عوضين محمد تحفة:" استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي بين المشروعية وعدم المشروعية "، بحث بمجلة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مجلد ٦٤ عام ٢٠٢١.

٨. مأمون سلامة:" المحرض الصوري، تداخل رجال السلطة في الجريمة"، مجلة القانون والاقتصاد،١٩٦٨.

٩.محمد سعد الدين محمد:" الذكاء الاصطناعي والحياة في عام ٢٠٣٠"، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، العدد٣٠٣ ٢٠١٧.

١٠. مجدي حليم:" بصمة الصوت "، بحث مقدم لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة ،١٩٨٧.

ثانياً:– المراجع الأجنبية:

١–المراجع الإنجليزية :

١. Archbold, (١٩٧٩): Pleading Evidence & Practice in Criminal Cases. ١٤th ed., London, Sweet & Maxwell.

٢. Bazelon, D.L.(١٩٨١): The Morality of the Criminal Law: Rights of the Accused. The Journal of Criminal Law & Criminology, pp.١١٥٥

٣. Blakesely, C.L., Curtis, C. & Zagaris, B., (١٩٩٢): Human Rights and Criminal Procedure in the United States. Revue Internationale de Droit Penal, pp. ١٠٦٤ et ss.

٤. Connel, J. G. & Valladares, R. L. (١٩٩٧): Search and Seizure: Protections for Undocumented Aliens the Territoriality and Voluntary Presence Principles in Fourth Amendment Law. American Criminal Law Review.

٥. Creamer, J.S. (١٩٨٠): The Law of Arrest, Search and Seizure. ٣rd edition , Holt Rinehart and Winston, New York, .p.٣٤٤

٦. Drizin, S.A. (١٩٨٤): Fifth Amendment –Will the Public Safety Exception Swallow the Miranda Exclusionary Rule? The Journal of Criminal law& Criminology.

٧. Fellman, D. (١٩٧٦): The Defendant's Rights Today. The University of Wisconsin Press,

٨. Forde, M. K. (١٩٩٦): The Exclusionary Rule and Sentencing: New Life under the Federal Sentencings Guidelines. American Criminal Law Review.

٩. Hanson, H.C (١٩٩٣): The Fourth Amendment in the Workplace: Are We Really Being Reasonable. Virginia Law Review.

١٠. Haward & Ashworth, A. (١٩٨٠): Some problems of Evidence Obtained by Hypnosis. Criminal Law Review.

١١. Hook (١٩٧٢): The Rights of the Victim. ٣٨ Encounter ١١–١٣(١٩٧٢), the Federal Tort Claims

١٢. Juliem High, R.S. (٢٠٠٢): Tech Surveillance Tools and the Fourth American Criminal Law Review

١٣. Kamiar (١٩٧٨): Is the Exclusionary Rule an Illogical or Unnatural Interpretation of the Fourth Amendment? vol.٦٢.

١٤. Kamisar, W.R., La Fave & Israel (١٩٨٠): Modern Criminal Procedure. Cases– Comments Publications, ٥th edition, American Casebook Series, West Publishing Co.

١٥. Keane (١٩٩٦): The Modern Law of Evidence. ٤th edition, Butterworths, London.

١٦. Kinports, K. (٢٠١١): The Supreme Court's Love Hate Relationship with Miranda. The Journal of Criminal Law and Criminology, Vol. ١٠١

١٧. Lawrence, A. Farwell (٢٠٠٥): Brain Fingerprinting Technology: A New Paradigm. Copy right ٢٠٠٥ Brain Finger Printing Laboratories Inc. U.S.A.

١٨. Lovewenstein, A.B., (٢٠٠١): Judicial Review and the Limits of Prosecutorial Discretion. American Criminal Law Review, pp.٣٥١

١٩. Lowenthall (١٩٨٠): Evaluating the Exclusionary Rule in Search and Seizure, U. MO. KCL. Rev.

٢٠. Macchia, T. F. LA (١٩٩٣): Criminal Procedure Project. The Georgetown Law Journal.

٢١. Malone, V. (١٩٨٥): United Kingdom ١٩٨٥ Interception of Communications Act.

٢٢. Martens &Wasserstrom (١٩٨١): The Good Faith Exception to the Exclusionary Rule: Deregulating the Police and Derailing the Law. Georgia Law Journal Vol. ٧٠.

٢٣. McIntyre, D. M., Goldstein, H. & Skoler (١٩٧٤): Criminal Justice in the United States. Revised Edition, American Bar Foundation, Chicago.

٢٤. D .M .MCINTYRE, H. GOLDSTEIN & D. L. SKOLER ١٩٧٤: criminal justice in the United States, revised edition, American bar foundation, chicago,

٢٥. Mirfiel, P. (١٩٨٩): Criminal Law Review.

٢٦. Robin, G. D. (١٩٨٠): Introduction to the Criminal Justice System, Principles, Procedures, Practice. Harper & Row, publishers, New York, p.١٦٣.

٢٧. ROBIN LOOF OBTAINING, ٢٠١١:,adducingcotesting evidence from abroad– a defence perspective on cross –border evidence, the criminal law , ,pp.٤٠ et ss

٢٨. Schlag, P.J. (١٩٨٢): Assaults on the Exclusionary Rule: Good Faith Limitations and Damage Remedies. The Journal of Criminal Law & Criminology.

٢٩. Stephen, J., Schulhofer & et–al (٢٠١١): American Policing at a Crossroads: Unsustainable Policies and the Procedural Justice Alterative. The Journal of Criminal Law & Criminology.

٣٠. Stone, P , Brooks, R., Brynjolfsson, E. (٢٠١٦): Artificial Intelligence and Life in ٢٠٣٠ "One Hundred Year Study on Artificial Intelligence :Report of the ٢٠١٥–٣٠١٦ Study Panel, Stanford University .CA. September ٢٠١٦.doc: http://Ail٠٠ Stanford. ed/٢٠١٦ report. Accessed: January ٢٠–٢٠٢٠.

٣١. Taylor Dipton, D. (٢٠١٠): The Dunkin, Donuts Gap: Rethinking the Exclusionary Rule as a Remedy in Constitutional Criminal Procedure. American Criminal Law Review, vol.٤٧.

٣٢. Uchida, C. D. & Bynum, T.S. (١٩٩١): Search Warrants, Motions to Suppress and Lost “Cases”: The Effects of the

Exclusionary rule in Seven Jurisdictions. Journal of Criminal Law & Criminology, pp.١٠٣٤

٣٣. Uglow, S. (١٩٩٩): Covert Surveillance and the European Convention on Human Rights. Criminal Law Review.

٣٤. Welch, R.J. (١٩٨٥): Magnetic Aspects of Printing, Photocopies and Bank Cards.

٣٥. Wilkey, M.R. (١٩٨٢): The Exclusionary Rule Why Suppress Valid Evidence? Judicature, Vol. ٦٢.

٣٦. Wilson, M. D. (٢٠١٠): An Exclusionary Rule for Police Lies. American Criminal Law Review, vol.٤٧.

٢–المرجع الفرنسية:

١. B.–BOULOC: – l'aleus en matière de procedure pe'nale, reture de science crimminale, LES ABUSE P.٢٣٩ ET SS.

٢. DANJAUME , ١٩٩٦ :le prinicpe de la liberte'de la preuve, en proce'dure pe'nale d. chr.١٥٣ et ss.op

٣. F. BOULAN, le glaive et la balance: la dernie're re'forme de la proce'dure pe'nale francaise, rapport au VI congre's de l' Association Egyptienne de droit criminal, le caire ٢٥–٢٨oct.,١٩٩٣, p.١٢.

٤. F. DEBOVE, F. FALLETI & T. JANVILLE, ٢٠١٠ : precis de droit penal et de procedure, penale, puf, paris, pp.٧٢٦–٧٢٧.–

٥. J. PATARIN, ١٩٥٦: le particularisme de la theorie des preuves en dorit pe'nal, in: quelques aspects de l , autonomie du droit pe'nal, sous la direction de G. stefani, paris sirey, pp,٢et ss.

٦. J. PRADEL&A. VARINARD, ١٩٩٢,: les grands arrets du droit criminal. Tome ٢.٣eg., sirey, pp.١٠٨ et ss.

٧. J.R. SPENCER& N. PADFIELD,٢٠١٢: l'inte'gration des droits europe'ens en droit britannique, revue de science crimminelle, pp. ٣٩٤ etssd,٢٠١٢,٧٧٩, note H matsopolou.

٨. MERLE & A. VITU, traite' de droit criminel". paris,١٩٩٣, p.١٢٨etss.

٩. P. HUNERFELD, ١٩٩٢,: –le droit allemande in la private en procedure penal compare, revue international de dorit penal, p.١٥ et ss.

١٠. VIRGINIE NATALE, ,٢٠٠٨: l' ultime tentative de la cour supre'me pour pre'server les drpits des de'tenus de Guantanamo: l'arre't boumediene c/ bush, revue de science criminelle, pp .٨٩٣ et ss.